جامعة محمد الخامس ـ أكدال
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
الرباط
**مختبر القانون الخاص**

**أحمد ادريوش**
**أستاذ التعليم العالي**

# الدكتوراه في الحقوق
## الجزء الأول
# كراسة للتدريب على توثيق المعلومات القانونية قصد إعداد الأطروحة

**تقديم**
**محمد الإدريسي العلمي المشيشي**
أستاذ التعليم العالي
**مدير مركز دراسات الدكتوراه**
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط
جامعة محمد الخامس ـ أكدال

**2013 – 2012**

ملخص الجزء الأول من الدروس التي ألقاها الأستاذ **أحمد ادريوش**
خلال الحصص التأطيرية الجماعية التي خصصها
لطلبة مركز دراسات الدكتوراه الباحثين بإشرافه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة محمد الخامس ـ أكدال
الرباط

**المؤلف: أحمد ادريوش**، دكتوراه الدولة في الحقوق، أستاذ التعليم العالي، جامعة محمد الخامس ـ أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط
**العنوان: الدكتوراه في الحقوق: الجزء الأول: كراسة للتدريب على توثيق المعلومات القانونية قصد إعداد الأطروحة**
**الطبعة الأولى** 2012 – 2013
منشورات سلسلة المعرفة القانونية
**الإيداع القانوني 2013MO1412**
**ردمك 978-9981-101-20-3**
ردمد: **2028–2230**.
**المطبعة: CanaPrint Rabat**
جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

. . . إنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مَنْ فِي السماءِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ

حَتَّى الحوتُ فِي الْبَحْرِ . . .

حديث شريف

# تقديم


## الأستاذ محمد الإدريسي العلمي المشيشي

أستاذ التعليم العالي
مدير مركز دراسات الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،
جامعة محمد الخامس ـ أكدال – الرباط


يسعدني أن أقدم اليوم للقارئ المهتم بالعلوم القانونية كتابا من نوع خاص، يضيفه الأستاذ القدير، زميلي السيد أحمد ادريوش إلى رصيده الغني في المساهمة في الفكر القانوني بالمغرب. يتعلق الأمر بكتاب **"الدكتوراه في الحقوق: *كراسة للتدريب على توثيق المعلومات القانونية قصد إعداد الأطروحة*"**.

وعلاوة على جدة هذا العمل اللافتة للانتباه وطرافته، تتبع خصوصيته الأولى من توجهه إلى المنهجية، وبالضبط إلى شكل البحث العلمي في المادة القانونية الذي لا يزال غائبا عن اهتمام الفقهاء في مغرب اليوم، بحيث يحتل مكانة متميزة فريدة لأن الأغلبية الساحقة من المؤلفات تنصب على موضوع الفقه، بما فيه الإجرائي والمسطري، ولا تعير أية عناية لطريقة البحث والدراسة.

وتظهر ميزته كذلك في الوقت الذي صدر فيه، وهو مرحلة وصل فيها الأستاذ أحمد أدريوش إلى خبرة كبيرة في البحث العلمي والتدريس والتأطير الشيء الذي أكسبه تضلعا واسعا في حقول قانونية متعددة، ومكنه من إدراك أهمية وخطورة الحاجة إلى إتقان منهجية البحث العلمي في الدراسات القانونية وخاصة منها تلك التي

ترمي إلى الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق. فبعد ما أثرى المكتبة القانونية المغربية بعدد مهم من المؤلفات مثل: "أصول قانون العقود والالتزامات"، ومناهج القانون المدني، والمسئولية الطبية، والعقود المسماة، والكتابة الإلكترونية للمعطيات القانونية، الخ. وجه نظره إلى منهجية البحث القانوني الذي كرس له هذا الكتاب المشتمل على عدة أجزاء من ضمنها الذي نقدم له.

من الواجب القول بداية بأن هذا العمل جاء لطيفا ورقيقا في ثناياه، بعيدا عن جفاف الخطاب الفقهي من غير نسيان لبعد النظر وسعة الأفق. فلم يهمل فيه الباحث تساؤلات رئيسية وملحة تعترض كل باحث، وخاصة الطالب المهتم بإعداد أطروحة الدكتوراه. وتوخيا للدقة والوضوح أجملها في أربع مسائل هي: الإطار القانوني الحالي المنظم للدكتوراه، قائمة مستفيضة للمراجع الواجب الرجوع إليها، الأخطاء الأكثر شيوعا الواجب تفاديها، والمراجع الإدارية الواجب التعامل معها طبقا للشرعية القانونية.

كان لا بد من التوقف عند الإطار القانوني الحالي الذي ينظم الدكتوراه نظرا لما جد فيه من الأحكام يتعين على الطالب أن يكون مطلعا عليها وملما بآثارها. ذلك أنها أحاطت بالمتدخلين في عملية إنجاز الأطروحة خاصة من خلال ميثاق الأطروحة الذي يحدد حقوق والتزامات الطالب والأستاذ المشرف ومركز دراسات الدكتوراه إلى جانب شروط مواكبة ومناقشة البحث؛ علما بأن تلك الأطروحة أصبحت الشاهد الرسمي على كفاءة الباحث للمشاركة في البحث العلمي وللمساهمة في متطلباته في ضوء سياسة الملاءمة مع إكراهات التنمية والسياسات العمومية المتعلقة بها.

واهتم المؤلف بقائمة مفصلة للمجلات والدوريات المتخصصة في العلوم القانونية التي تكون أرضية المراجع لكل طالب. وقد أصبحت اليوم كثيرة جدا بعكس ما كان يتبادر إلى الذهن ويدفع إلى اللجوء الحصري إلى المنشورات الأجنبية. ورغم أنها في تغير مستمر، فقد أحسن الأستاذ أحمد أدريوش في بيان عدد مهم منها ولم

يقتصر على ما موجود اليوم فذكر بما سبق نشره وانقطع سواء في عهد الحماية أو الاستقلال، حتى لايطاله النسيان والإهمال وحتى تستمر الاستفادة من الثروة الفكرية الرائعة التي ينطوي عليها. ورغم طول الجرد الذي قدمه الكاتب، فإنه لا يعفي الطالب من البحث عن مراجع أخرى ومن الاطلاع على المجلات والدوريات الصادرة بدول أجنبية لها تجارب قانونية مختلفة.

وتوقف المؤلف عند مسائل دقيقة ومحددة تطرحها منهجية توثيق المعلومات، ويتعين على الباحث أن يلتزم بالقواعد العلمية التي تحكمها كالموضوعية والأمانة والدقة. كما حذر من الأخطاء الشائعة التي ترد بصددها، وعالج أوجه تجنبها بعمق وأناة، من خلال عرض مفصل لأمثلة متعددة منها ومن الاجتهادات القضائية والإدارية. ولم يبخل بشروحه وتعليقاته الرصينة بمناسبة ذلك.

وبمناسبة عرض المراجع والمصادر الرسمية، توقف بإمعان عند مشكل الطبيعة القانونية للوثائق الإدارية، خاصة منها الدوريات والمناشير والمذكرات. وبين وجه اختلاف طبيعتها القانونية عن طبيعة مصادر القانون، والخلط الذي تقع فيه الإدارة العمومية أحيانا مما يؤدي إلى خرق مبدأ فصل السلطتين التشريعية والتنظيمية، وينعكس سلبا على مبدأ الشرعية. وبصرف النظر عن الفائدة العملية المتوخاة من هذه الممارسة الإدارية، فإنها تبقى مخالفة للقانون. وفي محاولة مفتعلة لتصحيح هذا الوضع، يلاحظ نوع من التحايل في موقف المشرع بمناسبة صدور قوانين حديثة، إذ يقرر فيها صراحة أن تحديد بعض المقتضيات وتطبيقها ونظامها موكول إلى الإدارة، بدون توضيح ولا تدقيق للصفة التنظيمية، بحيث تصبح الوثائق الإدارية المتعلقة بها مكتسبة للطبيعة القانونية والشرعية، ولا يبقى هناك مجال للطعن فيها على هذا الأساس. وهنا يلاحظ بأن مقتضيات القانون المشار إليها تثير موضوع احتمال الطعن بعدم دستوريتها.

لا شك أن هذه المسائل من صلب المنهجية؛ وقد أوفاها المؤلف حقها من العرض والتحليل والمناقشة. ولعلها لا تمنع من ملاحظة

خلوها من مسألة أساسية تتعلق بمنهجية المعالجة ذاتها سواء منها التقنية كطرق التحليل والتركيب والمنطق والمقارنة، أو العامة الموجهة للبحث في مجمله، كالتاريخية والاجتماعية والسياسية وغيرها. ولقد كان المؤلف واعيا بهذا فلم يتردد في الإخبار بأنه سوف يهتم بهذا الجانب في الأجزاء المقبلة من الكتاب.

لا يسع كاتب هذه العجالة إلا أن ينوه بهذا العمل، وذلك لمعرفته بالمعاناة التي يعيشها الطالب عند الشروع في إعداد أطروحة الدكتوراه، ويعيشها الأستاذ الذي يقبل الإشراف عليه وتأطيره. سوف يجد فيه كل منهما وسيلة ممتازة لتسهيل عمله، بحيث لن يقتصر على سد الفراغ بالمكتبة القانونية، وإنما سوف يمكن الجميع من اختصار مجهود كبير وربح وقت نفيس.

*"حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الإبداع الأدبي والفني والبحث العلمي والتقني مضمونة."*

الفقرة الثانية من الفصل 25 من الدستور

## مقدمة

لقد كانت الصيغة الأولى *"لدبلوم الماستر في العلوم القانونية"*، المعتمد بجامعة محمد الخامس أكدال، والتي استمرت من سنة 2006 إلى 2009، تتضمن فصلا خاصا بالتدريب على البحث، تطبيقا لما نصت عليه الضابطة رقم (وح 5) من *"دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية السلك الماستر"* (المصادق عليه بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بالمصادقة قرار رقم 05. 1810 الصادر في 10 شعبان 1426 (15 شتنبر 2005))؛ حيث *"يعد التدريب من أجل التهييء للبحث إلزاميا... ويمثل الغلاف الزمني للتدريب 20% إلى 25% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك ... ويعادل التدريب من أجل التهيئ للبحث فصلا على الأقل"*.

وكان هذا الفصل هو الرابع من *"دبلوم الماستر في العلوم القانونية"* بجميع اختياراته. وتكون من أربع وحدات هي: وحدة التدريب على الكتابة والتحرير، وحدة التدريب على مناهج البحث، وحدة التدريب على الدراسة المقارنة، وحدة التدريب على التوثيق العادي والالكتروني. ويؤطر كل واحد منها ويشرف عليها أستاذ مختص. وتشتمل على دروس نظرية وتطبيقية، وتخضع لنفس نظام

المراقبة المعتمد بالنسبة لباقي وحدات الماستر، أي المراقبة المستمرة ثم المراقبة النهائية فالمراقبة الاستدراكية عند الاقتضاء.

وفضلا عن ذاك الإلزام القانوني، فإن الغاية البيداغوجية الأولى هي النهوض بالبحث العلمي، وأن المستهدف من هذا التكوين ليس هو مذكرات نهاية الدراسة قصد نيل *"دبلوم الماستر في العلوم القانونية"*، وإنما هو تهيئ الطلبة الباحثين للتسجيل في سلك الدكتوراه.

ولأجل هذا أيضا وقع الحرص، منذ البداية، على أن تكون مناقشة المذكرات المذكورة علنية، وأن يستدعي للمشاركة فيها أساتذة أو أطر من خارج المؤسسة، تمكينا للطلبة من الاستفادة من التأطير الذي تقدمه هذه المناقشات.

غير أنه نظرا لإكراهات تتعلق بتنظيم الوقت، وبترشيد الموارد البشرية، وتحقيق الانسجام مع باقي مسالك الماستر بكليتنا، اقترح أن يخصص الفصل الرابع المذكور للتدريب من أجل تهيئ البحث، والاستغناء عن نظام الدروس به ونظام المراقبة كذلك، والاكتفاء بتأطير كل أستاذ يشرف على مجموعة من الطلبة الباحثين الذين ينجزن مذكرات نهاية الدراسة؛ حيث يبقى هذا الأستاذ المشرف متابعا في نفس الوقت مذكرات لعمليات الإشراف والتأطير والتدريب على توظيف مناهج البحث المختلفة بما فيها التدريب على الدراسة القانونية المقارنة، والتداريب على التحرير والكتابة والتوثيق. على أن يمنح البحث معامل 04، أي جعله يعادل أربع وحدات. وهذا ما تم إقراره في الصيغة الجديدة *"لدبلوم الماستر في العلوم القانونية"* المتعمدة منذ سنة2009-2010.

ويعكس هذا الحل الدور الأساسي والمسؤولية الكبيرة التي يتحملها المشرف والمؤطر لمذكرات الماستر. وهو ما نص عليه صراحة *"دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه"* المعتمد بموجب قرار 2008 في المقطع الأول من الضابطة د/5 من أن *"المشرف على الأطروحة هو المسؤول عن الأطروحة. ويضمن التأطير وتتبع المسجل لتحضير الدكتوراه. ويسهر على جودة الأطروحة"*. وهو

ما كرسه *"ميثاق الأطروحات"* بجامعة محمد الخامس أكدال حيث نص في المقطع الثاني من الفقرة الثانية منه، المتعلقة بالتأطير والتتبع، على ما يلي: *"يعد مدير الأطروحة هو المسؤول عنها. ويلتزم بتخصيص جزء مهم من وقته لتتبع تقدم البحث بصفة منتظمة ومناقشة طالب الدكتوراه حول التوجهات الجديدة التي يمكن أن يتخذها في ضوء النتائج المحصل عليها، لذلك، فمن الضروري أن يتم منذ التسجيل الأول، إقرار مبدأ اللقاءات المنتظمة والمتكررة بين طالب الدكتوراه ومدير أطروحته"*.

وتندرج الحصص التأطيرية التي خصصتها لطلبة مركز الدراسات الدكتوراه الباحثين بإشرافي في إطار تنفيذ هذا الالتزام البيداغوجي الذي ارتقى به المشرع إلى مصاف الالتزامات القانونية في نفس الوقت.

ويظل الهدف الاسمي لهذه الحصص هو تلقين الطلبة الباحثين كيفية التحلي بالفضائل التي يجب أن تتوفر في الباحث، وعلى رأسها فضيلة الأمانة العلمية وما تقتضيه من الفضائل الأخرى وهي: الاستقامة، ثم التواضع؛ ثم التجرد.

وذلك كله بهدف تجاوز السلبيات المسجلة في بعض المذكرات المنجزة لنيل الشواهد الجامعية العليا بدءا من مذكرات الإجازة ومرورا بمذكرات دبلوم الدراسات العليا أو الماستر أو مذكرات التخرج من بعض المعاهد العليا وانتهاء بمذكرات الدكتوراه،

فقد وقفنا على النقل الحرفي المتعمد دون الإشارة إلى المصادر والمراجع المنقول عنها، مثلما سجلنا عدم الالتزام بضوابط توثيق المعلومات القانونية أيا كان مصدرها، ناهيك عن عدم مواكبة المستجدات على مستوى التشريع أو القضاء على المستوى الوطني أو على مستوى القانون المقارن. كما وقفنا على كتابات- وخاصة منها بعض المحاضرات التي طبعت للطلبة- من غير توثيق أصلا، مع أنها ينبغي أن تكون هي المصدر الأول الذي يتعلم منه الطلبة منهجية التوثيق وقيم الأمانة العلمية.

أما الأهداف التفصيلية لهذه الحصص فهي:

- تلقين الطلبة معرفة البحث، بمعنى جمع الوثائق والمراجع الضرورية من أجل دراسة موضوع معين للحسم في قضية ما أو الاستجابة لاستشارة معينة.

- تدريبهم على استعمال أدوات البحث المكتبي؛ بمعنى كيفية القيام بالبحث عن المراجع والمصادر وجرد المعلومات المحتاج إليها منها.

- مواكبة المستجدات الحاصلة في ميدان التوثيق الالكتروني بتوجيه الطلبة نحون البحث بواسطة الانترنيت.

- تمكين الطلبة من منهجية توثيق المعلومات القانونية انطلاقا من التمييز بين المفاهيم التالية: الوثيقة القانونية والمصادر المراجع.

- تمكينهم من منهجية توثيق المعلومات القانونية وغيرها المستقاة من مواقع على الانترنيت.

وعليه سنتناول في هذه الحصص التدريبية المحاور التالية:

- البحث في الوثائق القانونية؛ أي إمكانية الحصول على المعلومات القانونية والأحكام القضائية؛ وطريقة توثيق المعلومات القانونية المستقاة من النصوص التشريعية والتنظيمية والأحكام القضائية، ومنهجية التعليق على الوثيقة القانونية.

- البحث في المصادر والمراجع الفقهية؛ أي إمكانية الحصول على المعلومات؛ وطريقة توثيق المعلومات المستقاة من المراجع المصنفات الفقهية.

- وفي الحالتين معا كيفية البحث بواسطة الانترنيت؛ وطريقة توثيق المعلومات القانونية المستقاة من مواقع الانترنيت.

وسنقدم لكل ذلك بتحديد المقصود بالدكتوراه في الحقوق، والشروط المطلوبة في البحث الذي ينجز لنيل هذه الدرجة العلمية،

بل هذا اللقب العلمي[1] في ضوء مختلف المقتضيات المؤطرة للدكتوراه في الحقوق.

وتبعا لذلك سنقسم هذه الكراسة التدريبية إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

**الفصل الأول:** التأطير القانوني للدكتوراه في الحقوق

**الفصل الثاني:** البحث في الوثائق القانونية

**الفصل الثالث:** البحث في المصادر والمراجع الفقهية

**الفصل الرابع:** توظيف وتوثيق المعلومات المستقاة من الوثائق القانونية والمصادر أو المراجع الفقهية

1) كان الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 367. 59. 1 المؤرخ في 21 شعبان 1379 موافق 19 يبراير 1960 المتعلق بمزاولة مهن الأطباء والصيادلة وجراحي الآسنان والعقاقيريين والقوابل (ج.ر. عدد 2470 بتاريخ 26.02. 1960، ص 674) ينص على أن ... استعمال صفة *"دكتور"* من طرف شخص غير متوفر على إجازة طبيب يعتبر انتحالا لصفة طبيب ماعدا إذا كانت كلمة *"دكتور"* مصحوبة بإشارة توضح بدقة المادة العلمية مثل (الحقوق والآداب...إلخ) الذي تم فيه الحصول عل شهادة الدكتوراه أو لقب الدكتور. وقد عدل هذا الظهير وتمم بموجب عدة نصوص لاحقة ألغت هذا المقتضى وغيره من المقتضيات. انظره ضمن مصنفنا بعنوان **"مدونة الطب الحر"**.

# الفصل الأول
# التأطير القانوني للدكتوراه في الحقوق

*"المشرف على الأطروحة هو المسؤول عن الأطروحة."*
*"ويضمن التأطير وتتبع المسجل لتحضير الدكتوراه،*
*ويسهر على جودة الأطروحة" .*

الضابطة د5 **من** دفتر الضوابط البيداغوجية لسلك الدكتوراه

لقد شهدت الدكتوراه في الحقوق تطورا مهما عبر ثلاث مراحل؛ لكل منها نظامها القانوني ومقتضياتها الخاصة. وهي النظم التي يجري بها العمل اليوم كل منها في مجال خاص.

**الأول:** وهو نظام خاص بـ *"دكتوراه الدولة في الحقوق"* وضعه قرار وزير التربية الوطنية عدد 1078. 60 بتاريخ 07. 12. 1960.[2] وهو النظام الذي يظل مطبقا على البحوث المسجلة في إطاره والتي لم تناقش بعد؛[3] مع مراعاة الصلاحية التي يمنحها القانون لرئيس المؤسسة في التمديد[4].

**الثاني:** وهو نظام عام للدكتوراه في جميع المجالات المعرفية؛ وضعه مرسوم 1997. وهو النظام الذي يظل مطبقا على الطلبة المسجلين بانتظام في إطاره لتحضير الدكتوراه. وقد عرف هذا النظام لدى الجامعيين تحت اسم *"الدكتوراه الوطنية"*[5].

---

2) عدد 1078. 60 بتاريخ 07. 12.1960 بشأن ضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على إجازة (دبلوم) الدراسات العليا والدكتوراه في الحقوق (دكتوراه الدولة). انظر نصه الكامل ضمن ملاحق هذه الكراسة.

3) بموجب الفقرة الثانية من المادة 36 من المرسوم رقم 796. 96. 2 صادر في 11 من شوال 1417 الموافق لـ 19 فبراير 1997 بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييرها وتتميمها بموجب المرسوم رقم 2.12.619 صادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012).

4) بموجب الفقرة الثالثة من نفس المادة 36 من مرسوم 19 فبراير 1997

5) مرسوم رقم 796. 96. 2 صادر في 11 من شوال 1417 الموافق لـ 19 فبراير 1997 بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها. انظر نصه الكامل كما وقع تغييره وتتميمه. ضمن ملاحق هذه الكراسة.

**الثالث:** وهو نظام الدكتوراه في إطار ما يعرف اليوم بنظام *"إ.ج.م.د" (LMD).* وهو كذلك نظام عام بالدكتوراه في جميع المجالات المعرفية. وقد نظمه *"دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه"* (المعتمد بموجب قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر البحث العلمي بتاريخ 23. 09. 2008) في ثلاثة عشر فصلا بحسب أسلوب صياغته الجديد. وقد دخل هذا النظام الجديد حيز التنفيذ منذ سنة 2008.[6]

وسأبين في هذا الفصل، باعتماد منهجية الدراسة المقارنة العمودية، مسطرة التسجيل لتحضير الدكتوراه (**المبحث الأول**)؛ والشروط المحدد للمستوى المطلوب في الأطروحة؛ وتلك المحددة لإجراءات تقديرها ومناقشتها (**المبحث الثاني**).

[6]- قرار رقم 07. 1371 صادر في 22 من رمضان 1429 (23.09. 2008) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه . انظر نصه الكامل ضمن ملاحق هذه الكراسة مضافا إليه المقتضيات التفصيلية.

## المبحث الأول

## التسجيل في الدكتوراه

لقد كان مرسوم 1997 ينص على أن الغاية من تقدير *"دبلوم الدراسات العليا المعمقة"* هي *"تقييم أهلية المترشح لتحضير الدكتوراه"* (المادة 20 في صيغتها الجديدة بموجب مرسوم 28 أكتوبر 1997) بعد أن كانت صيغتها الأصلية أكثر تعميميا لأنها كانت تحدد الغاية في *"تقييم أهلية المترشح للبحث* (بصفة عامة) *وتحضير الدكتوراه"* (بصفة خاصة).

أما تقدير دبلوم الماستر فلم يعد هو وحده المؤهل للتسجيل في السلك الجديد للدكتوراه، لأن المقتضيات المتعلقة به تنص على شروط معينة (الضابطة رقم د.3)، وتحيل في نفس الوقت على الملفات الوصفية التي تختلف من جامعة لأخرى.

ونعتقد أن من أهم شروط التسجيل لتحضير الدكتوراه هي أن يكون المرشح حاملا لمشروع متميز يختار موضوعه بدقة وعناية لكي يحظى بقبول اللجنة العلمية البيداغوجية لمركز دراسات الدكتوراه؛ وأن يلتزم بما يقضي به الميثاق الخاص بالأطروحات الذي أعدته الجامعة.

وعليه : سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: نعالج فيه قضية اختيار الموضوع في ضوء النظم الثلاثة المذكورة؛

المطلب الثاني: نحلل فيه الميثاق الخاص بالأطروحات الذي أعدته الجامعة.

## المطلب الأول
## اختيار الموضوع

سأقسم هذا المطلب إلى ثلاث فقرات بحسب النظم التي يجري بها العمل اليوم لنيل شهادة الدكتوراه.

### الفقرة الأولى
### في ضوء نظام "دكتوراه الدولة في الحقوق"

لقد كان الأصل في هذا النظام هو حرية الطالب في اختيار الموضوع؛ حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 24 من قرار 1960 على أن *"يختار المرشح موضوع الأطروحة"*.

ولاشك أن هذا الأصل محمود، ومطلوب لذاته، تنفيذا لمبدأ الحرية الأكاديمية، وتحقيقا لحرية البحث، وتنمية لقدرات الطالب الباحث على ممارسة حرية الاختيار.

فحرية الاختيار تقتضي منه مزيدا من الاطلاع والقراءات حول الموضوع المختار؛ وتعمقا في التخصص الذي ينتمي إليه الموضوع؛ وأن يكون الموضوع المختار جديدا غير مستهلك بحثا، أو على الأقل أن تكون الدراسات حوله قليلة حتى لا يضطر الباحث إلى إعادة كتابة أو تلخيص ما سبق أن كتبه غره من الباحثين. وفضلا عن ذلك كله تقتضي حرية الاختيار استحضار مدى قدرة الطالب على معالجة ودراسة الموضوع المختار.

### الفقرة الثانية
### في ضوء نظام "الدكتوراه الوطنية"

لقد نصت المادة التاسعة من مرسوم 1997 على أن المشرف هو الذي يقترح الموضوع على المرشح، وفق تخصص وحدة التكوين والبحث التي ينتميان إليها.

وفي هذا المقتضى توجيه للبحث نحو المجالات التي يقترحها المشرف. ومن إيجابياته أنه يساعد الطالب، خاصة الذي ليس له اطلاع كاف على مجالات البحث، على حسن اختيار موضوع أطروحته.

وهو في الحقيقة تكريس لما استقرت عليه الممارسة؛ إذ كثيرا ما يستشير الطالبة الباحثون الأساتذة، سواء الذين درسوهم أو أشرفوا عليهم أثناء تحضير دبلوم الدراسات العليا، طالبين منهم اقتراح موضوع أو عدة موضوعات للبحث.

فبالرغم من أن نظام *"الدكتوراه الوطنية"* كان يركز على التخصص منذ السنة الأولى للدبلوم؛ فإنه غالبا ما لا يتوفر المرشح على اطلاع معمق حول الموضوع المقترح أو مدى أهميته أو مدى راهنيته أو جدته أو صلاحيته للبحث فيه.

**الفقرة الثالثة**

**في ضوء نظام "إ.ج.م.د- LMD"**

يقوم نظام *"إ.ج.م.د-LMD"*، في قضية اختيار موضوع الأطروحة، على التوليف بين النظامين السابقين؛ أي بين حرية الاختيار التي ينبغي أن تكون للطالب، وبين سلطة الإشراف والتوجيه التي ينبغي أن تكون للمشرف أو مدير الأطروحة.

فقد نص المقطع الثاني من الضابطة رقم 3 على أن *"يعرض مدير مركز دراسات الدكتوراه لائحة مواضيع البحث مقترحة من طرف مديري بنيات البحث المعترف بها من طرف الجامعة..."* وتوضيحا لهذا المقتضى وتطبيقا له نصت المادة الأولى من ميثاق الأطروحات، المعتمد من لدن جامعة محمد الخامس أكدال، على أن *"يستند اختيار موضوع الأطروحة على الاتفاق الذي يتم بين الطالب الراغب في التسجيل بالدكتوراه ومدير الأطروحة"*. (الفقرة الأولى منها) وأضافت: *"يتلقى الطالب الراغب في التسجيل بالدكتوراه معلومات دقيقة وواضحة حول سياق الأطروحة وإشكالية الموضوع وموقعه ضمن موضوعات البحث التي تدخل في بنية البحث المستقبلة"*. (الفقرة الأولى منها).

وتدقيقا لهذه المقتضيات، فإن اختيار موضوع الأطروحة يتم في ضوء التشاور بين الطالب الباحث وبين المشرف أو مدير الأطروحة.

وليس هناك ما يمنع الطالب من اقتراح موضوع معين للبحث فيه شريطة التقيد بالضوابط العلمية المحددة لهذا الاختيار.

ونعتقد أن الاتفاق بين المشرف والطالب الباحث ينبغي أن يراعي أيضا هذه الضوابط المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق وهي:

**أولا:** قابلية الموضوع للإنجاز في الآجال القانونية؛ وقد أضحت هذه الأخيرة محددة في ثلاث سنوات كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى.

**ثانيا:** أن يؤدي الموضوع المقترح إلى إنجاز عمل مبدع وتكويني وذي جودة. وهي الشروط الجوهرية التي ينبغي أن تتوفر في البحث موضوع الأطروحة على النحو الذي سنفصله لاحقا.

**ثالثا:** السياق العام للموضوع، الإشكالية التي يطرحها، وموقعه ضمن مجال التخصص الذي ينتمي إليه الطالب، ومدى أهمية البحث فيه من النواحي العلمية، والراهنية والجدة.

**رابعا:** قدرة الطالب الباحث من الناحيتين العلمية والمادية على إعداد بحثه خلال المدة القانونية.

فمن الناحية العلمية يتعين التأكد من توفره على المؤهلات العلمية المساعدة على البحث وخاصة ما تعلق بالمناهج وباللغات الأجنبية التي تعتبر المدخل السليم للدراسات القانونية المقارنة التي لاغنى عنها لكل باحث في الحقوق.

أما من الناحية المادية، فلا يمكن أن نجبر البنيات الموجودة بأكثر مما هو متاح فيها لعموم الباحثين. لذا يكون على الباحث أن يستعد لتحمل مشقة السفر وتكاليف اقتناء المراجع والمصادر، علما أن الانترنيت قد سهلت المأمورية على الباحثين بوجه عام.

صحيح أن من محددات اختيار موضوع البحث الانتباه إلى مدى وفرة أو ندرة المراجع أو المصادر المتعلقة بالموضوع؛ لكن ينبغي

التنبيه إلى أن البحث الحقوقي الذي يسعى إلى الاجتهاد والإبداع ينبغي أن ينطلق من الوثيقة القانونية قبل المراجع الفقهية.

وفي حالة الاتفاق بين الطالب الباحث والمشرف، يصار إلى إعداد تقرير عام حول الموضوع المختار، يقدم إلى من له الاختصاص بدراسة هذا النوع من التقارير.

ويتضمن هذا التقرير تصورا عاما أوليا حول الموضوع، ويروم إبراز العناصر الأساسية التالية:

**أولا:** أهمية الموضوع من جميع النواحي: العلمية، والراهنية، والجدة، والصلاحية.

**ثانيا:** دوافع وأسباب اختيار الموضوع.

**ثالثا:** الإشكالية التي يطرحها الموضوع، والمناهج المقترح اعتمادها لمعالجتها، وكذا النتائج المنتظرة من بحثها، أو على الأقل الفرضية المؤقتة المقترح التصدي لها.

**رابعا:** البرمجة الزمنية للبحث على مدى السنوات المقررة له، أو ما يمكن تسميته بخريطة الطريق.

**خامسا:** الببليوغرافيا على النحو الذي سنفصله فيما بعد.

## المطلب الثاني

## الالتزام بميثاق بالأطروحات

يعتبر ميثاق الأطروحات من المستجدات التي جاء بها نظام *"إ.ح.م.د-LMD"* حيث نص عليه في الضابطة رقم 6 من دفتر الضوابط البيداغوجية، ومنح لكل جامعة، بتشاور مع مراكز الدراسات في الدكتوراه التابعة لها، صلاحية وضع ميثاق خاص بها يحدد الالتزامات المتبادلة بين كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمسؤول عن بنية البحث المستقبلة للطالب.

وتضيف الضابطة المذكورة بأن هذا الميثاق ينبغي أن يعالج الموضوعات التالية:

- مسطرة اختيار موضوع الأطروحة؛

- ظروف العمل اللازمة لإنجاز وتقدم أعمال البحث؛
- التأطير والتتبع؛
- حقوق وواجبات الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه؛
- شروط وكيفية تمديد تحضير الأطروحة.

وقد أعدت مختلف الجامعات مواثيقها الخاصة بالأطروحات. وقد يكون من المفيد القيام بدراسة مقارنة بينها. لكننا سنقتصر على تحليل الميثاق الخاص بجامعة محمد الخامس الذي اعتمد من لدن مجلس الجامعة بتاريخ 12 مارس 2008، ولا يملك الطالب الباحث والمشرف إلا التوقيع عليه دون مناقشة بنوده أو محتواه.

والهدف من هذه الدراسة التحليلية هو إبراز الحقوق والالتزامات المتبادلة بين كل من الطالب والمشرف عليه ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمسؤول عن بنية البحث المستقبلة للطالب.

## الفقرة الأولى
## حقوق والتزامات الطالب المتدكتر

العنصر الغالب في هذا الباب من حيث العدد هو عنصر الحقوق أكثر من عنصر الالتزامات. لكن من حيث الجوهر يظل الالتزام بآداب البحث هو أهم الالتزامات التي يجب على الطالب احترامها.

### أولا: الحقوق

إن هذه الحقوق منها ما هو إداري أو مالي يمكن المطالبة به بشتى أنواع الأساليب المتعارف عليها في العلاقة بين الطالب الباحث والإدارة. ومنها ما يرتب التزاما بتحقيق نتيجة، ومنها ما هو فقط من قبيل الالتزامات ببذل عناية. ومنها ما يجمع بين وصفي الحق والالتزام كالتأطير.

وأهم هذه الحقوق:

- حقه في اختيار الموضوع من بين الموضوعات المقترحة (د 3 و1م)؛

- حقه في تلقي المعلومات حول الموضوع (1م)؛
-حقه في أن يدمج في بنية البحث المستقبِلة (1م)؛
- حقه في التمويل في حدود الإمكان (2م)؛
- حقه في التأطير المتفرد والجماعي؛
- حقه في الإرشاد والتوجيه.

**ثانيا: الالتزامات**

- الالتزام بتسليم مذكرات مرحلية؛
- الالتزام بحضور حصص التأطير الجماعي والفردي؛
- الالتزام بتقديم أعمال علمية في الندوات؛
- الالتزام بالامتثال لنظام مركز الدراسات الدكتوراه؛
- الالتزام باحترام الحياة الجماعية لبنية البحث المستقبلية؛
-الالتزام باحترام الأخلاقيات العملية والملكية الفكرية.

**الفقرة الثانية**

**التزامات المشرف**

- اقتراح موضوعات البحث؛
- تقديم معلومات وتوضيحات حول موضوعات البحث المقترحة؛
- تحديد الوسائل الكفيلة بالمساعدة على إنجاز أعمال البحث المقترحة؛
- إدماج الطالب في بنية البحث المستقبلة؛
- الإخبار بتكاليف تحضير الأطروحة؛
- التأطير الفردي والجماعي؛
- ضمان جودة الأطروحة؛
- التفكير في الاستحقاق المتوقع للمناقشة؛
- العمل على تسهيل نشر أعمال طالب الدكتوراه؛
- إرشاد الطالب وإخباره بالتقديرات العامة التي قد يثيرها العمل أثناء المناقشة.

## المبحث الثاني
## الشروط المحددة للمستوى
## المطلوب في البحث

تنص المادة السادسة من مرسوم 1997 المذكور في فقرتها الأولى على ما يلي: *"تتوج شهادة الدكتوراه اعتراف لجنة بأهلية المترشح لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى وإتمامه"*. (الفقرة الأولى).

ويتمثل هذا البحث، استنادا إلى الفقرة الثانية من نفس المادة، إما في شكل *"أطروحة"* أو في شكل *"مجموعة أعمال علمية"*.

ولم يكن نظام 1960 يتضمن نصا صريحا في هذا الصدد. لكن العرف الجامعي استقر على اشتراط بحث علمي رفيع المستوى وإتمامه. وهو العرف الذي ارتقى به مرسوم 1997 إلى مصاف المقتضيات المكتوبة.

وهو وما كرسه بالنص الصريح *"دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه"* لسنة 2008 في الضابطة (د 1) بصيغة أخرى، وإن كانت لنا عليها عدة ملاحظات، جاء فيها: *"يعتبر سلك الدكتوراه تكوينا بواسطة البحث ومن أجل البحث. ويتوج بشهادة الدكتوراه بعد مناقشة أعمال البحث أمام لجنة المناقشة. تتوج شهادة الدكتوراه مسارا تكوينيا في الدكتوراه يشتمل على مجموعة من التكوينات وأعمال البحث تهدف إلى تمكين الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه من اكتساب المعارف والمؤهلات اللازمة لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى"*.

وقد نص صراحة أيضا على أن *"المشرف على الأطروحة هو المسؤول الأطروحة. ويضمن التأطير وتتبع المسجل لتحضير الدكتوراه، ويسهر على جودة الأطروحة"*. (المقطع الأول من الضابطة د/5).

وقد أعاد التأكيد على ذلك ميثاق الأطروحات لجامعة محمد الخامس أكدال بصيغة مباشرة أيضا؛ فبعد أن اشترط في المادة الأولى منه أن يؤدي الموضوع المقترح إلى إنجاز عمل مبدع وتكويني وذي جودة؛ نص على أن مدير الأطروحة يعد هو المسؤول عنها ورتب عن ذلك عدة نتائج أهما: التزام المشرف بتخصيص جزء مهم من وقته لتتبع تقدم البحث بصفة منتظمة؛ ومناقشة طالب الدكتوراه حول التوجهات الجديدة التي يمكن أن يتخذها في ضوء النتائج المحصل عليها؛ وإقرار مبدأ اللقاءات المنتظمة والمتكررة بينه وبين الطالب الباحث.

فيما اكتفى قرار 1960 بالنص على أن يختار الطالب الموضوع ويقبله الأستاذ ويصادق عليه العميد (الفصل 24).

أما مرسوم 1997 فقد أحال ضمنا على ما استقر عليه العرف الجامعي بخصوص مسؤولية المشرف عن جودة البحث المرشح للدكتوراه. وفي نفس الوقت نص على أنه هو الذي *"يقترح...على المترشح الموضوع.. ويحدد برنامج إنجاز الأعمال ويتابع تقدمه بانتظام"*.

وأيا كان الشكل الذي يتخذه البحث المقدم لنيل شهادة الدكتوراه (حيث نص مرسوم 1997 على شكل *"الأطروحة"* وعلى شكل *"مجموعة أعمال علمية"*؛ كما أن قرار 2008 ينص هو الآخر ، في صيغة غامضة، على *"أعمال البحث"* وكذا على *"الأطروحة"*؛ فإن المشرع – تكريسا منه لما استقر عليه العرف الجامعي عندنا على مدى عشرات السنين - اشترط فيه أن يكون بحثا علميا رفيع المستوى؛ وأن يتم الباحث البحث الذي تعهد بإنجازه.

## المطلب الأول
## أن يكون بحثا علميا رفيع المستوى

سنحدد أولا المقصود بالبحث العلمي، ثم نبين بعد ذلك درجة المستوى المطلوب فيه.

## الفقرة الأولى
## أن يكون بحثا علميا

لقد خرجت بهذا الحد التقارير وما في حكمها من الأعمال التي تقتصر على عرض ما هو معرف وواضح من الحقائق والأحداث. بل يجب أن يضيف البحث جديدا إلى العلم والمعرفة. أي أن يساهم في تطوير التخصص الذي يبحث فيه.

ولا تتحقق هذه الإضافة باقتصار الباحث على إعادة كتابة ما قرأه في كتب غيره مع نوع من الاختصار أو التحوير في الكلمات أو الجمل، فهذا ليس ببحث بقدر ما هو إخلال بالأمانة العلمية التي ينبغي أن يتحلى بها كل باحث. وقد يصل هذا الإخلال إلى درجة قد تقع تحت طائلة القانون جنائيا ومدنيا وتأديبيا.

لتنفيذ هذا الشرط يتعين على الباحث أن يدرس بعناية فائقة البحوث التي سبقته إلى الموضوع؛ وأن يقيمها تقييما دقيقا، بعد تحليلها، وذلك بغرض الوصول إلى اكتشاف الجوانب والقضايا التي تم إغفالها. وهذه الأخيرة هي التي تستأهل أن يتصدى لها بالدراسة والتحليل. وبهذا العمل تتحقق الإضافة إلى العمل والمعرفة، كما تتحقق به الأصالة المطلوبة في كل بحث علمي.

فالبحث العلمي يقتضي إذن الانطلاق من حيث ما انتهى إليه السابقون من الباحثين وذلك من أجل المساهمة في الإضافة إلى المعرفة الإنسانية في مجال البحث. وتبعا لذلك يجب أن يعالج الموضوع في جميع جوانبه أو على الأقل في كافتها.

وفضلا عن ذلك فإن تنفيذ هذا الشرط يقتضي من الباحث التجرد والموضوعية؛ وليس معنى هذا أن لا يكون له موقف معين من الموضوع المبحوث، وإنما أن لا تكون منفعة شخصية أو مصلحة خاصة؛ وأن يتحرر من مختلف الأوهام التي تحدث عنها فرنسيس بيكون (*Francis BACON*) في كتابه *"الأورغانون الجديد"*؛ وأن لا يسلم بالآراء والأفكار التي قرأها في كتب غيره إلا بعد فحصها وتقييمها ومقارنتها بغيرها من الآراء والأفكار؛ وأن لا ينسب رأيا لشخص أو

مقتضى للمشرع أو حكما للقضاء إلا بعد التأكد من نسبته إليه، بحيث لا يجعل بينه وبينهم واسطة مهما كانت هذه الأخيرة أمينة؛ لأن المطلوب في مثل هذه الحالة هو التأكد من حقيقة الرأي أو المقتضى أو الحكم أو النص؛ وهذا يقتضي الفهم الجيد له ولمعانيه.

فكثيرا ما وجدت الطلبة الباحثين ينسبون مقتضيات للمشرع الوطني أو الأجنبي بالاعتماد على واسطة باحث أو شارح لهذه المقتضيات، والحال أنه كان ينبغي الرجوع إلى النص مباشرة من خلال مراجعه الرسمية، وقراءته بدقة من أجل فهم حقيقة مقصد مشرعه باستعمال مختلف أساليب تفسير النص المستقر عليها لدى الحقوقيين، علما أن الاختلاف في فهم هذه النصوص أمر ممكن خاصة مع الصياغة التي تتخذها هذه النصوص. ومن جهة أخرى ينبغي أن تكون للباحث قراءته للنص في احترام للضوابط المنهجية وأن لا يكتفي بترديد فهم السابقين له من منطلق القائل: *"هم رجال ونحن رجال"* [7].

## الفقرة الثانية
## أن يكون رفيع المستوى

ويدل هذا الشرط على درجة الاجتهاد المطلوبة من الباحث، سواء في أطروحة الدكتوراه أو في الأعمال المقدمة لنفس الغاية. ولذا سماها المشرع بالبحث العلمي الرفيع المستوى.

فالأطروحة - وهي عادة التسمية التي تطلق على كل بحث يقدم لنيل شهادة الدكتوراه في جميع دول العالم تقريبا - يجب أن تكون بحثا أصيلا، موثقا بمصادر كثيرة، وأن يقوم على دقة التحليل، وانسجام في الأفكار والآراء، وتوازن في معالجة القضايا المبحوثة،

---

7) هذا القول مأثور عن الإمام **أبي حنيفة** رضي الله عن الجميع. نقلا عن **ابنُ حزم** في **الإحكام** (573/4). *"هذا أبو حنيفة يقول : ما جاء عن الله تعالى فعلى الرأس والعينين، وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعاً وطَاعةً، وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم تخيرنا من أقوالهم، ولم نخرجْ عنهم، وما جاء عن التابعين فهُمْ رجالٌ ونحنُ رجالٌ."*

وأن يعتمد منهجا رصينا في البحث والتحليل، وأسلوبا جميلا وواضحا في العرض والمناقشة.

وتستغرق مدة تحضير البحث زمنا طويلا. ففي ظل نظام دكتوراه الدولة لم ينص قرار وزير التربية الوطنية لسنة 1960 لا على حد أدنى ولا على حد أقصى لمناقشة هذه الأطروحة. لكن كان هناك تصور عام سائد في ظل هذا النظام هو اعتبار الأطروحة تتويجا لمسار أكاديمي في البحث والمعرفة.

لكن مشرع *"الدكتوراه الوطنية"* لسنة 1997، ولربما من منطلق اعتباراه الدكتوراه بداية مسار في البحث، حدد مدة تحضيرها في ثلاث سنوات كحد أدنى، وخمس سنوات كحد أقصى، قابلة للتمديد بصفة استثنائية بناء على مقرر يصدره رئيس المؤسسة باقتراح مكتوب ومعلل من المشرف على الأطروحة وأعمال البحث وبعد موافقة المسؤول عن وحدة التكوين والبحث (المادة 12 من المرسوم المذكور).

وهو التصور الذي كرسته نظام *"إ.ج.م.د.LMD"* أو *"نظام ثمان سنوات بعد باكالوريا"* (BAC+8)؛ فقد حدد مدة سلك التكوين في الدكتوراه في ثلاث سنوات قابلة للتمديد لسنة أو لسنتين (الضابطة د/4).

ومعنى ذلك أنه جعل الدكتوراه، من حيث هي تكوين بواسطة البحث ومن أجل البحث، تتوج مسارا تكوينيا محدد المدة والمضمون؛ فهو يستغرق مدة ثلاث سنوات، ويشتمل على مجموعة من التكوينات التكميلية في اللغات وتدبير المشاريع والتواصل والتدريب على القيام بمهمة التأطير والإشراف وتنظيم الملتقيات، كما يشتمل على أنشطة تتعلق بأعمال البحث.

والغاية من هذا التكوين هي تمكين الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه من اكتساب المعارف والمؤهلات اللازمة لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى يشكل بداية مساره في مجال البحث الأكاديمي (الضوابط د1 ود 4 و11).

وعموما فمن شأن هذا الشرط، أي المستوى الرفيع في البحث، أن ينعكس على وضعية الباحث، ذلك أن إنجاز بحث رفيع المستوى سيمكنه من اكتساب مكانه رفيعة أيضا بين الباحثين. والعكس صحيح؛ فلن تكتسب هذه المكانة بسرقة أفكار الغير ولو تحت ستار الاقتباس أو ادعاء الخطأ في التوثيق. وفضلا عن ذلك فالباحث يكتسب لقبا جديدا هو لقب *"دكتور"* في التخصص الذي يبحث فيه.

## المطلب الثاني
## أن يتم الباحث الموضوع الذي تعهد بإنجازه

### الفقرة الأولى
### المقصود بالتمام

إضافة إلى الشروط والعناصر التي حللناها، نص مشرع *"الدكتوراه الوطنية"* على أنه يجب على اللجنة أن تقدر *"الأطروحة"* أو *"مجموعة الإعمال"* باعتبار *"قيمتها وجدواها"*. وهو المطلوب حتى من لجنة مناقشة دكتوراه النظام الجديد بالرغم من عدم وجود نص خاص في دفتر الضوابط البيداغوجية. وقد احتاط ميثاق الأطروحات بالجامعة بالنص صراحة في أول مواده على أنه يجب في الموضوع المقترح للتسجيل أن يكون *"قابلا للإنجاز في الآجال القانونية حسب وثيرة ملائمة ومعقولة"*.

ويتحقق شرط التمام من الناحية الشكلية بقرار رئيس المؤسسة بالترخيص بمناقشة البحث بعد تقييمه إيجابيا من لدن المقررين المعنيين من لدنه لهذه الغاية. (الضابط 7 من قرار 2008 والمادة 11 من مرسوم 1997والفصل 26 من قرار 1960).

أما من الناحية العلمية فإن لجنة المناقشة هي التي لها الكلمة الأخيرة للقول بأن مرشحا ما قد أنهى أطروحته من الناحية العلمية أو لم ينهيها. وهو قرار علمي وبيداغوجي وليس قرارا إداريا مع ما قد يترتب على ذلك من نتائج قانونية وبيداغوجية في نفس الوقت.

فالفقرة الأولى من المادة 6 من مرسوم1997 تنص على *"اعتراف لجنة بأهلية المترشح لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى وإتمامه"*. والمادة 14 منه تنص على أن قبول الأطروحة وتأجيلها هو من اختصاص هذه اللجنة. وكذلك تنص الضابطة رقم ج.9 من قرارا 2008 على أن *"يعلن عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة اللجنة"*. وقبلهما كان الفصل 27 من قرار 1960 ينص على أن اللجنة هي التي تعلن عن القبول أو التأجيل بعد المداولة.

لكن المقصود بالتمام هو أن تستوفي الأطروحة جميع العناصر التي ينبغي أن تتوفر في أي بحث، أيا كان المجال المبحوث؛ أي العناصر التي تؤهل البحث لأن يكون موضوع اقتراح للمناقشة؛ بمعنى آخر هو أن المشرف على الأطروحة لا يمنح الإذن للطالب بطباعة البحث إلا إذا تأكد من توفر هذه العناصر، ولا يتقدم باقتراح المناقشة إلى مدير مركز دراسات الدكتوراه ورئيس المؤسسة إلا بعد التحقق من استيفاء البحث المطبوع لكل هذه العناصر وهي:

-عنوان البحث أو الأطروحة؛ ويجب أن يكون مصاغا بالدقة القانونية المطلوبة.

- المقدمة؛ ويجب أن تضمن العناصر الضرورية وأهمها تحديد إشكالية الموضوع؛ والمنهجية المتعمدة في معالجته، بعد تحديده والتعريف به وبيان أهميته.

- صلب الموضوع الذي يقسم إلى أقسام وأبواب وفصول وفروع ومباحث متوازنة؛

- الخاتمة؛

- الملاحق إن دعت إلى ذلك ضرورة؛

-الببليوغرافيا على النحو الذي سنشرحه لاحقا.

ويجب أن يستوفي كل عنصر من هذه العناصر شروطه الخاصة به، وأن يتضمن جميع البيانات والعناصر المتعارف عليها، وأن يعد بالمنهجية التي يقتضيها الانتهاء منه، وكل ذلك في التزام تام بالموضوع المسجل.

## الفقرة الثانية
## الشروط المحددة لإجراءات مناقشة البحث

ونقصد بالشروط المحددة لإجراءات مناقشة الأطروحة تلك المحددة لمسطرة وإجراءات الترخيص بالمناقشة من جهة، وتلك المنظمة للمناقشة العلنية للأطروحة من جهة أخرى.

### أولا: الترخيص بمناقشة الأطروحة

تنص المادة 11 من المرسوم 1997 على وجوب عرض مسودة البحث أو الأطروحة على نظر ثلاثة أساتذة، مؤهلين للإشراف على البحوث من نفس الدرجة، للتقرير في إمكانية قبول مناقشتها.

ويتم اختيارهم من طرف رئيس المؤسسة، بعد استطلاع رأي المسؤول عن وحدة التكوين والبحث. ويمكن اختيارهم من خارج الوحدة أو من خارج المؤسسة المسجل بها المرشح أو من بين الأجانب المتوفرين على كفاءة علمية معترف بها.

ويفهم من الفقرة الرابعة من نفس المادة أنه للترخيص بمناقشة الأطروحة يجب أن تكون تقارير جميع المقررين إيجابية.

وكذلك كان الفصل 25 من قرار 1960 ينص على أن *"يعين العميد ثلاثة أساتذة للنظر في مخطوط الأطروحة وتقرير إمكان قبول مناقشتها"*.

وإذا كانت المادة 11 مرسوم 1997 قد سكتت عن الحكم في حالة كون التقارير سلبية كلها أو أحدها؛ فإن الفصل 25 من قرار 1960 المذكور كان يعطي صراحة للعميد صلاحية رفضها أو أن يطالب المرشح بتقديمها من جديد بعد إدخال تغيير عليها.

ونحن نعتقد أن هذه هي الممارسة المستحسنة حتى في ظل نظام *"الدكتوراه الوطنية"*.

أما قرار 2008 فقد اشترط هو الآخر وجوب عرض مسودة البحث أو الأطروحة على نظر ثلاثة أساتذة مقررين من بين المؤهلين للإشراف على البحوث من نفس الدرجة، أي أن يكونوا من بين

أساتذة التعليم العالي أو من الأساتذة المؤهلين، يعينهم رئيس المؤسسة، بعد استطلاع رأي مدير مركز دراسات الدكتوراه والمشرف على الأطروحة، للتقرير في مدي قابلية هذه المسودة للمناقشة. ويتعين أن يكون أحدهم من خارج المؤسسة التي ينتمي إليها المرشح.

ويتميز هذا النظام الجديد عن النظامين السابقين بكونه يكتفي في إمكانية قبول مناقشة مسودة الأطروحة بتقريرين إيجابيين فقط (الضابطة د 7).

وفي جميع هذه النظم نرى أن العبرة هي بتقارير الأساتذة المنتمين للمؤسسة المسجل بها المرشح والمؤهلين للإشراف على الدكتوراه.

**ثانيا: المناقشة العلنية للأطروحة**

بالرغم من سكوت قرار 1960 حول قضية العلانية، فقد استقر العرف الجامعي على اعتمادها بدون منازع. وقد كرسته المادة 12 من مرسوم 1997 بالنسبة *"للدكتورة الوطنية"* إذ نصت الفقرة الثانية منها على أن تكون جلسة المناقشة علنية. وهذه صيغتها: *"المناقشة تكون علنية"*.

وقد أعيد النص عليها في قرارا 2008؛ لكنه استثنى منها الحالة التي قد يكتسي فيها موضوع الأطروحة طابعا سريا. فقد نصت الفقرة الأخيرة من الضابطة د7 من القرار المذكور: *"تكون المناقشة علنية إلا إذا كان موضوع الأطروحة يكتسي طابعا سريا"*.

وأعتقد أن علنية المناقشة تعتبر من المبادئ التي يعمل بها من غير حاجة إلى النص عليها. كما كان الشأن بالنسبة *"لدكتوراه الدولة في الحقوق"*، إذ بالرغم من عدم النص عليها في قرار 1960 فإن العرف الجامعي استقر عليها؛ والعلة في ذلك هي أنها تعتبر أهم ضمانة للمصداقية العلمية من جهة، وأحسن وسيلة لتأطير الطلبة الباحثين في قسم الدكتوراه وفي غيره. وفضلا عن ذلك فإن سرية

المناقشة قد تفوت فرصة مراقبة البحوث المناقشة وما قد يتخللها من سرقات أو عدم احترام الأمانة العلمية.

وهو المبدأ الذي استقر عليه عملنا أيضا- بالرغم من سكوت المشرع- في مناقشات مذكرات *"دبلوم لدراسات العليا المعمقة في القانون المدني"*، وكذا مذكرات نهاية الدراسة لنيل *"دبلوم الماستر في العلوم القانونية"*.

وتسمح الضوابط والمقتضيات المذكورة والجاري بها العمل للجنة المناقشة بأن تطلب من المرشح إدخال التصحيح والتعديل الضرورين على المذكرة.

فالفقرة الأولى من المادة 14 من مرسوم 1997 تنص على أن *"يعلن عن القبول أو التأجيل بعد مداولة اللجنة"*. وهو نفس المقتضى، بنفس الصيغة، الذي ينص عليه الفصل 27 من قرار 1960 بخصوص دكتوراه الدولة. ونصت عليه الفقرة الأولى من الضابطة د9 من قرار 2008 بصيغة أخرى أن *"يعلن عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة اللجنة"*.

لكن الخلاف بين هذه النظم هو أن نظام 1960 ينص - في حالة القبول - على تدرج الميزات من *"مقبول"* ثم *"مستحسن"* ثم *"حسن"* ثم *"حسن جدا"* (الفصل 27). أما نظام 1997 فينص - في حالة النجاح - على ميزتين فقط هما *"مشرف"* أو *"مشرف جدا"* (الفصل 14). وهو نفس موقف قرار 2008 (الضابطة د10).

ونظام 1960 من هذه الناحية أفضل، لأنه يسمح للجنة المناقشة من ممارسة سلطتها التقديرية على نحو أحسن. بخلاف نظامي 1997 و2008 إذ تم تقييدها، في حالة القبول، بالاختيار بين درجتين فقط، لكن العرف قد خصص ميزة *"مشرف"* للعمل المقبول، و*"مشرف جدا"* لغيره سواء كان متوسطا أو متميزا، علما أن الآمر يختلف من لجنة لأخرى.

أما في حالة الرفض أو التأجيل، فقد سكت كل من مرسوم 1997 وقرار 1960، بخلاف المقتضيات الجديدة التي جاء بها قرار 2008

حيث نصت الفقرة الأخيرة من الضابطة د9: *"في حالة رفض الأطروحة، يجب إعداد تقرير معلل في هذا الشأن. ينبغي على الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة. وتحدد له هذه اللجنة أجلا لمناقشة الأطروحة"*.

وفي جميع النظم المذكورة يجب أن *"يحرر رئيس اللجنة تقريرا عن المناقشة يوقعه جميع أعضائها"*، سواء انتهت المناقشة بالقبول أو بالتأجيل. الفقرة الثانية من المادة 14 من مرسوم 1997 الفقرة الأولى من الضابطة ج 9 من قرار 2008.

وقد استقرت الممارسة على أن يقتصر التقرير على التعريف بالمرشح وبموضوع أطروحته وبأعضاء اللجنة التي ناقشتها والقبول والميزة. أما غيرها من الملاحظات فتطلب من المرشح شفويا خلال جلسة المناقشة العلنية ويبلغ إليه قرار وجوب إدخال جلها أو بعضها شفويا مع القرار النهائي فور انتهاء المداولة. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من الفصل 14 من مرسوم 1997.

# الفصل الثاني
# البحث في الوثائق القانونية

"للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة."

الفصل 27 من الدستور

ليس هناك تعريف واحد وموحد للوثيقة القانونية؛ مثلما أنه ليست هناك منهجية واحدة وموحدة في التعامل معها؛ لأنها غدت مجالا لعدة حقول من البحث متعددة ومتنوعة، كما شكلت وتشكل مصدرا أساسيا ينبغي اعتماده لدراسة مختلف تجليات الظاهرة الإنسانية من جميع جوانبها. ولهذا فهي محط اهتمام الحقوقي مثلما هي محط اهتمام المؤرخ وعالم الاجتماع وغيرهم.

ونأخذ الوثائق القانونية هنا بالمعنى الشامل الذي نص عليه القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حين عبر عنها بـ *"النصوص الرسمية"*. فقد نص في المادة 8 منه على أن *"لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون... النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذا ترجمتها الرسمية"*.

واستنادا إلى هذا المقتضى يمكننا أن نميز في هذا المجال بين ثلاثة أنواع من الوثائق الرسمية – سواء في لغتها الأصلية أو في ترجمتها – وهي:

– الوثائق الرسمية ذات الطابع التشريعي، أي النصوص التشريعية والتنظيمية؛

– الوثائق الرسمية ذات الطابع القضائي، أي جميع أنواع الأحكام القضائية وغيرها من المقررات الفاصلة في نزاع ولو كانت صادرة عن غير السلطة القضائية؛

–الوثائق الرسمية ذات الطابع الإداري، أي ما يشمل كل ما هو صادر عن الإدارة كالمناشير الإدارية، والتقارير الرسمية المتعلقة بالموضوع وما في حكمها من الوثائق الصادرة عن جهة رسمية أو عمومية

وللتذكير فقط نص الفصل 27 من الدستور الجديد لسنة 2011 على الحق في الحصول على المعلومة الموجودة في حوزة مختلف الجهات الرسمية والعمومية. كما سبق للمشرع أن نص في المادة 8

من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أن "*لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون.. النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذا ترجمتها الرسمية*".

وتبعا لذلك سنخصص لكل نوع من أنواع الوثائق الثلاثة المذكورة أعلاه مبحثا خاصا نوضح فيه مختلف الوسائل التي يمكن بواسطتها الولوج إليها.

## المبحث الأول
## الولوج إلى الوثائق الرسمية ذات الطابع التشريعي
## *النصوص التشريعية والتنظيمية*

- تعريفها أنواعها وأشكالها: القانون، المرسوم، القرار، الظهير الشريف، الظهير الشريف بمثابة قانون... (إحالة على درس المدخل لدراسة القانون وعلى نص الدستور)[8].

-أهمية البحث في النصوص التشريعية والتنظيمية ومواكبة المستجد منها (إحالة على الدرس التقديمي لمحور المستجدات التشريعية في مجال القانون المدني)[9].

وإذا كنا نؤكد على وجوب الاعتماد على النشر الذي تقوم به الجريدة الرسمية، لأنها هي المرجع الرسمي لهذه الوثائق (**المطلب الأول**)؛ فإن ذلك لا ينفي إمكانية استئناس الباحثين بالنشر الذي يتم خارج الجريدة الرسمية؛ سواء تعلق الأمر بالنشر الذي تقوم به باقي السلطات الحكومية غير الأمانة العامة للحكومة، أو النشر الذي يقوم به المجلات والدوريات القانونية، أو غيرها من المصنفات الخاصة بنشر النصوص التشريعية والتنظيمية (**المطلب الثاني**).

---

8) انظر بصفة خاصة:

-Mohmmed Jalal ESSAID : ***Introduction à l'étude du droit***; Imprimerie Fedala, Mohammedia,1992

محمد **الشرفي**: ***مدخل لدراسة القانون***، منشورات مركز الدراسات البحوث والنشر، الطبعة الأولى، تونس 1991، ص 177 فقرة 278. انظر أيضا الطبعة الثانية بالاشتراك مع علي **مزغني** تونس 1993.

9) انظره ضمن كتابنا حول ***"مناهج القانون المدني المعمق"***، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، 2012، ص.65.

## المطلب الأول
## وجوب الاعتماد على الجريدة الرسمية

### الفقرة الأولى
### في المغرب

يجب التأكيد في البداية على أن الجريدة الرسمية هي المرجع الرسمي الوحيد للنصوص التشريعية والتنظيمية؛ وأن المقتضيات المنظمة لها صريحة، ولا تدع مجالا للشك، في أن ما ينشر بالجريدة الرسمية يفترض فيه أنه رسمي إلى أن يثبت العكس.

**أولا: خلال عهد الحماية**

لقد كان قرار المقيم العام المحدث والمنظم للجريدة الرسمية[10] ينص في الفصل الثاني منه على إصدارها في نشرتين فرنسية وعربية. فيما أسند مهمتي إدارتها وتحريرها إلى *"رئيس الديوان المدني للمقيم العام"* (الفصل الثالث).

غير أنه تدخل فيما بعد لإحداث إدارة خاصة بها تابعة للكتابة العامة للحكومة؛ وجعل من اختصاصها *"تدبير وتحرير وإدارة الجريدة الرسمية للحكومة الشريفة والدولة الحامية"* (الفقرة الثانية من الفصل الثاني)[11].

ثم تدخل فيما بعد لإلحاق إدارة هذه الجريدة بمصلحة الدراسات التشريعية تحقيقا للاقتصاد في العمل من جهة، وربحا للوقت وضمانا للانسجام من جهة أخرى.[12]

**ثانيا: بعد الاستقلال**

أحدث المشرع، مباشرة بعد الاستقلال، كتابة عامة للحكومة[13]. وقد تم دمجها فيما بعد مع مصالح الشؤون الإدارية[14]

---

10) قرار 1912/09/02 ج.ر عدد 1 بتاريخ 1912/11/1 (بالفرنسية).
11) قرار المقيم العام بتاريخ 13 يونيو 1913 ج.ر عدد 34 لسنة 1913 ، ص. 187 (النشرة الفرنسية)؛ وكذلك العدد 7 لسنة 1913 من النشرة العربية.
12) قرار المقيم العام بتاريخ 16 يناير 1917 ج.ر عدد 223 لسنة 1917 ، ص: 115.

حيث صدر مرسوم لتنظيم اختصاصات الوزارتين معا[15]. ثم استقلت عنها فيما بعد؛ وحافظت على نفس الاختصاصات والمصالح المنصوص عليها في الفصل الثالث من مرسوم 1965، ومن بينها *"مصلحة المطبعة الرسمية"* التي تتولى مهمة طبع ونشر الجريدة الرسمية للمملكة.

وفي سنة 1985 أعيد تنظيم الأمانة العامة للحكومة[16]. وظلت محتفظة بالاختصاص بطبع ونشر الجريدة الرسمية للمملكة (المادة 7). وهو نفس الاختصاص، إلى جانب اختصاصات أخرى، التي احتفظ بها لها بموجب آخر تنظيم للأمانة العامة للحكومة[17]؛ أي *"طبع ونشر الجريدة الرسمية للمملكة"* (المادة 5).

وتنص المقتضيات النافذة المتعلقة بنشرات الجريدة الرسمية للمملكة المغربية على أنها تشمل على خمس نشرات أربع منها تصدر باللغة العربية وهي:

**1 – الأولى:** النشرة العامة: مخصصة لنشر القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية، وكذا المقررات والوثائق التي تفرض القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية. وهي المرجع الوحيد الذي ينبغي أن يعتمد للحصول على المعلومات الصحيحة المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية. وهي نشرة تصدر بانتظام، وبثمن بخس هو عشرة (10) دراهم للعدد الواحد.

---

13) بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 10 دجنبر 1955 (ج.ر. عدد 2260 لسنة 1956 ، ص. 254) المتمم بالظهير الشريف رقم 306.61. 1 بتاريخ 04 دجنبر 1961 (ج.ر. عدد 2564 لسنة 1961 ، ص. 3175).

14) بموجب المرسوم الملكي رقم 65. 138 الصادر تاريخ 8 يونيو 1965 (ج.ر. عدد 2746 لسنة 1965 ، ص. 1135) الذي أسند المهتمين معا إلى السيد الحاج محمد اباحنيني (الفصل الرابع).

15) بموجب المرسوم الملكي رقم 65. 432 الصادر بتاريخ 21 غشت 1965 (ج.ر. عدد 2757 لسنة 1965 ، ص. 1838).

16) بموجب المرسوم رقم 365. 83. 2 الصادر بتاريخ 29 يناير 1985 المنظم للأمانة العامة للحكومة ج.ر عدد 3820 لسنة 1986، ص. 88.

17) بموجب المرسوم رقم 677. 09. 2 الصادر بتاريخ 19 ماي 2010 ج.ر. عدد 5869 لسنة 2010 ص. 4150.

2 – **الثانية:** نشرة مداولات مجلس النواب.

3 – **الثالثة:** نشرة مداولات مجلس المستشارين.

4 – **الرابعة:** نشرة الإعلانات القانونية والقضائية.

5 – **أما النشرة الخامسة** فهي *"نشرة تتضمن الترجمة الرسمية للقوانين والنصوص التنظيمية وكذلك نصوص الأوفاق الدولية الموضوعة بلغة أجنبية عندما تقضي هذه الأوفاق بأن النصوص المذكورة يعتمد عليها وحدها أو عليها وعلى النص العربي"*. (الفصل 1 من المرسوم رقم 582. 80. 2 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1980).

وقد حدد الأمين العام للحكومة فترات صدروها على النحو التالي:

-النشرة العامة مرتين في الأسبوع يومي الاثنين والخميس

-نشرتا مداولات المجلسين مرتين في الشهر؛

-نشرة الإعلانات مرة في الأسبوع كل يوم أربعاء؛

-نشرة الترجمة الرسمية مرتين في الشهر يومي الخميس الأول والثالث من كل شهر.

**ثالثا: أشكال نشر الجريدة الرسمية**

نميز بين ثلاث أشكال لنشر هذه الجريدة:

الشكل الأول: هو الجريدة الرسمية المطبوعة على الورق، وتصدر عن مديرية المطبعة الرسمية التابعة للأمانة العامة للحكومة (توزيع صور منها).

الشكل الثاني: هو الجريدة الرسمية الرقمية في صيغتين:

*الأولى تصدرها الأمانة العامة للحكومة باللغتين العربية والفرنسية ضمن موقعها على شبكة الانترنيت (www.sgg.gov.ma). وهي مجانية. وشاملة لجميع السنوات مند إحداث الجريدة الرسمية، أي مند سنة 1912 بالفرنسية وسنة 1913 بالعربية إلى يومنا هذا. وتتوفر على محرك للبحث.

*الثانية تصدرها شركة (ARTEMIS) على موقعها على شبكة الانترنت. وهي بمقابل. إلا أنها غير شاملة لجميع السنوات بحيث تقتصر على السنوات منذ 1965 بالعربية إلى يومنا؛ أما بالنسبة للفرنسية فهي شاملة لجميع السنوات منذ سنة 1912 إلى يومنا هذا. وتتوفر أيضا على محرك للبحث. (انظر www.artemis.ma نافذة bulletin officiel).

الشكل الثالث: هو الجريدة الرسمية المطبوعة على اسطوانات متراصة (CD-ROM) من إعداد شركتين هما: (ARTEMIS) و(GEMADEC). وتتوفر على محرك للبحث قابل للاستغلال في شكل قاعدة بيانات.

## الفقرة الثانية
## في القوانين الأجنبية

لقد أصبح بالإمكان الولوج إلى الجرائد الرسمية للقوانين الأجنبية المختارة في إطار الدراسة المقارنة وذلك بفضل الانترنت. بل إن بعضها يتوفر على محرك للبحث. (انظر عناوين بعض هذه الجرائد الرسمية ضمن موقع الأمانة العامة للحكومة (www.sgg.gov.ma) نافذة روابط مفيدة.

ومن جهة أخرى ينبغي التقيد بالضوابط الموضوعية في اختيار القوانين الأجنبية التي تتم المقارنة معها على النحو الذي فصلناه في درس القانون المقارن، وسنعود إليه في الحصص التي سنخصصها لأهمية ومنهجية الدراسة القانونية المقارنة.

غير أننا نبادر إلى القول بأن أهم هذه الضوابط هي: الغاية من مثل هذه الدراسات المقارنة، وكذا الالتزامات التي تعهد بها المشرع الوطني سواء على الصعيد الدولي، أو على الصعيد الجهوي، أو على المستوى الثنائي.

### أولا: الغاية

ففيما يتعلق بالغاية من الدراسات المقارنة نرى بأنه إذا كانت غاية الباحث مثلا هي فهم قانونه الوطني، فإن أحسن طريقة تساعده

على تحقيق هذه الغاية هي المقارنة على المستوى العمودي؛ أي مقارنة هذا القانون الوطني مع القوانين التي اقتبس منها وكذا مع القوانين التي كانت نافذة قبله.

أما إذا كانت غايته هي إصلاح وتطوير قانونه الوطني، فإن أحسن طريقة تساعد على تحقيق هذه الغاية المقارنة على المستوى الأفقي؛ أي مقارنة القانون الوطني مع القوانين النافذة في دول المحيط (ومن أحسن النماذج لهذا النوع من الدراسات هو ما يقوم به مجلس الشيوخ الفرنسي من دراسات تشريعية مقارنة مع قوانين دول الاتحاد الأوروبي)؛ أو مقارنة القانون الوطني مع أحسن وأفضل القوانين في المجال المدروس من أجل اختيار أحسن وأفضل الحلول وأكثرها ملاءمة للقانون الوطني. (من أحسن النماذج نذكر ما قام به "أندريه تونك"(André TUNC) لفرنسا في مجال المسؤولية عن حوادث السير، وما قام به عبد الرزاق السنهوري بمناسبة إعداد القانون المدني على نحو ما هو مفصل في أعماله التحضيرية.

**ثانيا: الالتزامات الثنائية**

أما على صعيد العلاقات الثنائية مع عدد من الدول الصديقة والشقيقة، فقد ارتبط المغرب بمجموعة من الاتفاقيات الرامية إلى تحقيق التعاون في شتى المجالات التجارية والمدنية والجنائية.

وفي هذا المجال فإن الدراسة المقارنة ستكون أكثر فائدة فيما لو ركز الباحث على قانون الدولة أو قوانين الدولة التي نرتبط معها بعلاقات تعاون. وهذا مجال خصب للدراسات المقارنة في مجال القانون الدولي الخاص، وكذا مجال التعاون القضائي.

**ثالثا: الالتزامات الجهوية**

وعلى الصعيد الجهوي هناك التزامات المغرب في مجال القانون المقارن مع جامعة الدول العربية من جهة ومع الاتحاد الأوروبي من جهة أخرى.

فبالنسبة للالتزامات المغرب في إطار توحيد القوانين على صعيد العالم العربي، فإن أهم ما يميز هذه التجربة التوحيدية العربية

هو طبيعتها الاستشارية وغير الملزمة؛ حيث تم إعداد كثير من القوانين الموحدة لتكون قوانين نموذجية يحتدى بها من طرف الدول الأطراف، وليست ملزمة لهم بأي شكل من الأشكال.

وفي هذا الصدد ننصح الباحثين بالاعتماد على الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية وإن كنا لا نجد فيه نصوص القوانين الموحدة؛ وعلى المواقع الرسمية للاتحادات الجهوية العربية (مثلا مجلس التعاون الخليجي، واتحاد المغرب العربي...) وكذا المواقع الخاصة بالدول العربية وخاصة منها تلك المتعلقة بالجريدة الرسمية في كل دولة. [انظر القائمة الخاصة بعناوين هذه المواقع على شبكة الانترنت].

أما بالنسبة للالتزامات المتبادلة بين المغرب والاتحاد الأوروبي في إطار القانون المقارن فتنصب بشكل مباشر على تقريب تشريعات الأول مع تشريعات الثاني. وهذا ما تنص عليه صراحة مختلف الوثائق المؤطرة لعلاقة المغرب بالاتحاد الأوربي. فالمادة 52 من اتفاقية الشراكة التي تربط المغرب بالاتحاد الأوروبي صريحة في هذا المجال؛ حيث التزم الاتحاد الأوروبي بتقديم المساعدات لتقريب التشريعات المغربية من نظيراتها الأوروبية في مختلف المجالات التي تشملها هذه الاتفاقية. وهو ما أعيد التأكيد عليه بموجب المقتضيات التي تضمنها برنامج العمل في الموضوع؛ وكذا استراتيجية الاتحاد الأوروبي للشراكة والجوار مع المغرب على مدى سبع سنوات من 2007 إلى 2013، وأخيرا تلك التي منحت المغرب وضعا متقدما في علاقته بالاتحاد الأوروبي.

وتبعا لذلك، فإن الباحث المغربي مدعو لدراسة قوانين المجموعة الأوروبية من جهة، ولإجراء الدراسات المقارنة بينها وبين القانون المغربي تنفيذا لالتزام المغرب فيما يتعلق بتقريب قانونه بالقانون الأوروبي.

ولتحقيق غاية التقريب على نحو أفضل نعتقد أن أسلوب الدراسة المقارنة أفضل بكثير من أسلوب الاقتباس أو النقل الحرفي مع ما قد

يترتب على هذا الأخير من أخطاء في الترجمة بسبب عدم فهم المقتضيات المقتبسة أو عدم استيعابها.

وفي هذا الصدد ننصح الباحثين بالاعتماد على الموقع الرسمي للاتحاد الأوربي وعلى المواقع الخاصة بمختلف الدول المكونة للاتحاد، وخاصة منها تلك المتعلقة بالجريدة الرسمية في كل دولة. [تنظر القائمة الخاصة بعناوين هذه المواقع على شبكة الانترنت].

وتظل اللغة هي العامل الحاسم في الاختيار. فإذا كان يفترض في طلبتنا الباحثين إلمامهم باللغة الفرنسية؛ فإنه ينبغي التأكيد على أنها ليست اللغة الوحيدة في القانون الأوروبي، ومن ثم بات من الضروري لطلبتنا الباحثين في هذا الاتجاه التوجه نحو تعلم وإتقان لغات أوروبية أخرى[18].

وهذا التوجيه هو الذي سنشتغل عليه مع طلبتنا الباحثين في الموضوعات المتعلقة إما بحماية المستهلك أ بحماية البيئة؛ وقد سبق أن اشتغلنا عليه إما في أبحاثنا الخاصة أو في المذكرات التي أعدها بإشرافنا عدد من طلبتنا في إطار دبلوم الماستر في العلوم القانونية.

**رابعا: الالتزامات الدولية**

أما على الصعيد العالمي فقد انضم المغرب أو صادق على عدد من المواثيق الدولية. كما تعهد بالعمل على مطابقة أو على الأقل ملاءمة قانونه مع هذه المواثيق. بل لقد نص صراحة في بعض تشريعاته، وخاصة منها دستوره الجديد لسنة 2011، على ترجيح تلك

18 - Rodolfo SACCO et Luca CATELLANI (sous la direction) : ***Les multiples langues du droit européen uniforme,*** l'harmattan 1999.

المواثيق على القانون الداخلي[19]، واعتبارها جزءا منه يمكن الاستناد إليه في المطالبة بها.[20]

ونظرا لهذه الالتزامات سننطلق في تأطير الدراسة المقارنة من توجيه خاص يرمي إلى حصر القوانين المختارة للقيام بهذه المقارنة في:

- المواثيق الدولية المتعلق بحقوق الإنسان التي يعتبر المغرب طرفا فيها، وقد تعهد بالعمل على مطابقة أو على الأقل ملاءمة قانونه مع هذه المواثيق. علما أن المغرب ملتزم بتقديم تقارير دورية عن كيفية إعماله لهذه المواثيق. والمنهجية التي ينبغي أن تعتمد في هذه التقارير هي منهجية الدراسة المقارنة من جهة؛ ووفقا للتوجيهات الصادرة عن المؤسسات الدولية المختصة بالنظر في مثل هذه التقارير من جهة أخرى.

- المواثيق الدولية المتعلق بالتجارة وبغيرها وكذا القوانين الخاصة الموحدة التي أعدها معهد توحيد القانون الخاص أو لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية أو أكاديمية لاهاي للقانون الدولي الخاص. ليس رعيا لالتزامات المغرب الدولية فقط؛ بل كذلك مواكبة لعولمة تنفذ بعيدا عن التشريعات الوطنية وعن تدخل المشرع الوطني.

وفي هذا الصدد ننصح الباحثين أيضا بالاعتماد على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، وكذا على المواقع الخاصة بكل منظمة من

---

19) جاء في ديباجته النص على أن *"المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم... بجعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة"*. ثم أضافت، ولأول مرة في تاريخ المراجعات الدستورية: *"يشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من الدستور"*. وبه حسم النقاش الذي دشن سنة 1992 حول قيمة ديباجة الدستور.

20) نص الفصل 19 منه على أن *"يتمتع الرجل والمرأة ،على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها"*.

المنظمات التابعة لها، وبجميع اللغات الرسمية المعتمدة ومن بينها اللغة العربية.[تنظر القائمة الخاصة بعناوين هذه المواقع على شبكة الانترنت].

وهذا التوجيه هو الذي سنشتغل عليه مع طلبتنا الباحثين في الموضوعات المتعلقة إما بحقوق الإنسان أو بقانون الصحة أو بقانون الملكية الفكرية. وقد سبق أن اشتغلنا عليه إما في أبحاثنا الخاصة أو في المذكرات التي أعدها بإشرافنا عدد من طلبتنا في إطار دبلوم الماستر في العلوم القانونية.

وفي هذا التوجيه أكثر من فائدة: ففيه تأكيد على أهمية الدراسة المقارنة بالنسبة للاتفاقيات الدولية بوجه عام؛ لأن غاية التوحيد التي يسعى إلى تحقيقها من خلال هذه الاتفاقيات لا يمكن أن تكون فاعلة إلا إذا تمت بناء على دراسة مقارنة. وفيه أيضا إبراز لدور هذه الاتفاقيات، وخاصة في مجال حقوق الإنسان وكذا في المجال التجاري، في تحقيق أهم غايات القانون المقارن وهي توحيد القانون. وينبغي أن نعترف بأن الفضل في توحيد القانون في هذين المجالين يعود إلى الاتفاقيات الدولية أكثر مما يعود إلى اجتهاد فقهاء القانون المقارن.

## المطلب الثاني
## إمكانية الاستئناس بالنشر الذي يتم خارج الجريدة الرسمية

### الفقرة الأولى
### النشر الذي تقوم به باقي السلطات الحكومية

ينصب هذا النشر في الغالب على النصوص المتعلقة بمجال اختصاص كل قطاع منها. وهي كما تقوم بذلك على الورق في شكل كتب أو كتيبات؛ تقوم به كذلك في مواقعها الخاصة على شبكة الانترنيت.

وفضلا عن ذلك فجل مواقع الوزارات المختلفة على شبكة الانترنيت تتضمن نشرا للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بنشاطها وبالأعمال الداخلة في اختصاصها.

[تنظر القائمة المتعلقة بمواقع مختلف الوزارات ضمن موقع رئيس الحكومة ((www.pm.gov.ma) نافذة مواقع حكومية].

ونود أن نتوقف هنا عند مبادرتين أقدمت عليهما وزارة العدل في مجال النشر الرقمي للنصوص التشريعية والتنظيمية وهما:

**الأولى:** *"البوابة القانونية والقضائية"* أو *"عدالة المغرب* -*ADALA MAROC.)* المحدثة من لدن وزارة العدل ضمن موقعها (www.justice.gov.ma). وفيها تم نشر عدد كبير من المدونات ومن النصوص التشريعية والتنظيمية مع محرك للبحث على أربع مستويات سريع وتحليلي ومتقدم وبالموضوع.

وننصح الباحثين بالمرور بهذه البوابة من أجل الولوج السريع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوعات التي يبحثون فيها.

كما تم فيها نشر الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والدول الصديقة والشقيقة. غير أنه يمكن الرجوع بشأن هذه المواثيق أيضا إلى موقع وزارة الخارجية والتعاون. وقد تضمن هذا الأخير مراجع الاتفاقيات الدولية التي يعتبر المغرب طرفا فيها. لكن ذلك لا يعفي من الرجوع بشأنها أيضا إلى المواقع الخاصة بالهيئات الدولية مصدرة تلك الاتفاقيات سواء تعلق الأمر باتفاقيات حقوق الإنسان أو باتفاقيات توحيد مقتضيات القانون الخاص أو غيرها.

وبالإضافة إلى ما سبق، هناك بوابة خاصة بـ *"مركز الدراسات والأبحاث الجنائية"* ضمن نفس الموقع، حيث تم نشر العديد من النصوص القانونية في المجال الجنائي.

**الثانية:** بوابة *"منتدى التشريع"* المخصصة لنشر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تقدم عليها وزارة العدل وذلك من

أجل تمكين المعنيين بها من إبداء وجهات النظر حولها والتقدم باقتراحات بشأنها.

وتعتبر هذه البوابة، بحق، أحسن تجسيد للمقاربة التشاركية في مجال إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية. وقد جاءت لتغني التوجه الذي اختطه المغرب لنفسه في مجال تحضير القوانين القائم على توسيع الاستشارات مع مختلف الفاعلين المعنيين بهذه القوانين.

فمنذ بداية سنوات التسعينات من القرن الماضي؛ أحدث آنذاك المشرع مجموعة من الهيئات الاستشارية وتفعيل دورها في كثير من المجالات كالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المجلس الوطني للشباب والمستقبل؛ المجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي...

وقد ألغيت هذه المجالس اليوم وأحدثت بدلا عنها مجالس أو هيئات أخرى، منها ما له طابع استشاري فقط، ومنها ما له، فضلا عن ذلك، قوة اقتراحية أو تقريرية. نذكر منها على سبيل المثال المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ مؤسسة الوسيط، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، مجلس المنافسة..

وقد أضفى عليها الدستور الجديد لسنة 2011 طابع المؤسسات الدستورية، ونص في نفس الوقت على إحداث مؤسسات أخرى، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات الاستشارية، أو بهيئات الحكامة الجيدة، أو بهيئات التنمية البشرية المستديمة والديمقراطية التشاركية.

وفضلا عن ذلك، كثيرا ما كانت تتم استشارة المعنيين بهذه القوانين عند إعدادها عن طريق عرض المشاريع التمهيدية للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المزمع اتخاذها على الجهات الممثلة للفاعلين المعنيين بها قصد إبداء وجهات نظرها واقتراحاتها في الموضوع.

وقد تكرست هذه المنهجية الجديدة في الاستشارات بعد تنظيمها بموجب مرسوم قضى بنشر تلك المشاريع التمهيدية

إلكترونيا على موقع الأمانة العامة للحكومة لإتاحة الإمكانية للأشخاص المهتمين لإبداء تعاليقهم بشأنها[21].

وتجب الإشارة إلى أن هذه المنهجية - التي استند المشرع في تنظيمها إلى مقتضيات اتفاقية التبادل الحر المبرمة بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية - تقتصر فقط على مجال معين هو مجال التجارة وفق التعداد الوارد في المادة الأولى من نفس المرسوم.

لكن، وتدعيما لهذه المنهجية التشاركية، جاء الدستور الجديد بتصور متميز لهذه الاستشارة حين منح *"للمواطنين والمواطنات... الحق في تقديم اقتراحات في مجال التشريع"* (المادة 14) وفق الشروط والمنهجية التي سيحددها قانون تنظيمي. وقد استطرد المشرع الدستوري في هذا المجال وأعطى للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية (المادة 15)، والحق في الدفع بعدم دستورية القوانين (المادتان 133 و134).

وينبغي التأكيد هنا على أن توسيع الاستشارات بخصوص إعداد القوانين؛ سواء عن طريق استشارة الفاعلين الاقتصاديين أو غيرهم من الأشخاص المعنيين، أو طريق الحق في التقدم باقتراحات من لدن المواطنين والمواطنات؛ لا ينفي عن تلك القوانين طبيعتها الأصلية من حيث هي تعبير عن إرادة الدولة التي تصدرها بواسطة السلطة المختصة بموجب الدستور.

## الفقرة الثانية

## النشر الذي تقوم به الدوريات القانونية والمصنفات الخاصة

### أولا: المجلات والدوريات

يتميز هذا النشر بأنه غير منتظم، وغير شامل لجميع ما يصدر عن المشرع من النصوص التشريعية والتنظيمية؛ أو ما يصدر عن الإدارة من مناشير، وإنما يخضع الانتقاء إدارة المجلة. وفضلا عن ذلك فقط تتخلله بعض الأخطاء في النقل.

---

21) مرسم رقم 229. 05. 2 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) ح.ر. عدد 5744 لسنة 2009 ص. 3550.

**ثانيا: النشر في المصنفات الخاصة**

لقد نص القانون المتعلق بحقوق المؤلف على أن *"لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ... النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذا ترجمتها الرسمية"*. وبهذا الحكم فتح المشرع الباب واسعا أما سيولة المعلومة القانونية.

وقد سبق البيان، في أكثر من مناسبة، أن هذا الحكم مكن من خلق وتطوير فئة من محترفي التجارة في نشر النصوص القانونية، سواء كانوا فرادى أو شركات، علما أن هذا المجال قد غزته حتى أكبر الشركات. وقد استفادت هذه التجارة كثيرا من توظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة (الانترنيت، أقراص ممغنطة..)

والملاحظ على بعض هذه النشرات الخاصة أنها تباع بأثمنة باهظة؛ وقد لا تهتم بتحيين النصوص المنشورة، أو ببيان المقتضيات الملغاة صراحة أو ضمنيا، أو بضبط النصوص التي ينبغي أن تنشر. والأمر الخطير هو أنها نشرت في بعض الأحيان نصوصا غير صحيحة وغير رسمية كما حصل بالنسبة للنصوص المتعلقة بالتحفيظ العقاري[22].

وإذا كان الباحثون يفضلون هذه النشرات لأنها تسهل الولوج إلى المقتضيات القانونية؛ فإنه ينبغي التأكد من صحة المعلومات المنشورة عبر الرجوع إلى الجريدة الرسمية التي تظل هي المصدر الوحيد لمثل هذا النوع من المعلمات.

[ ينظر الجرد الخاص بمختلف الهيئات أو الأفراد مع تسمية كل سلسلة].

---

22) انظر لنا:

- **القانون العقاري الجديد: *الصيغة العربية الرسمية المجهولة للتشريعات المتعلقة بالتحفيظ وبالعقارات المحفظة***، منشورات *سلسلة المعرفة القانونية*، مطبعة الأمنية الرباط، 2002.

- **المنهج السديد في الإقناع بوجود تعريب رسمي للقانون العقاري الجديد: *هدية إلى الحقوقيين بمناسبة الاحتفال بمئوية نظام التحفيظ العقاري***، منشورات *سلسلة المعرفة القانونية*، مطبعة أصكوم، القنيطرة 2012.

## المبحث الثاني
## الولوج إلى الوثائق الرسمية ذات الطابع القضائي
## *الأحكام القضائية*

- تعريفها أنواعها وأشكالها؛ (إحالة على درس القانون القضائي الخاص)[23].

- تنوع الاهتمام بالاجتهاد القضائي حيث أضحت الأحكام القضائية تحظى بأهمية قصوى في الدراسات الاجتماعية المعاصرة وخاصة من الناحية التاريخية لأنها تعتبر وثائق تاريخية؛ وكذا من الناحية الاجتماعية حيث غدت مجالا لبحوث متعددة ومتنوعة في علم الاجتماع بوجه عام وفي علم الاجتماع القانوني بوجه خاص.

- تحديد الاجتهاد القضائي موضوع البحث:

*اجتهاد المحاكم العصرية أيضا؛ أم فقط الاجتهاد القضائي المغربي منذ الاستقلال؛ أو فقط الاجتهاد القضائي المغربي منذ قانون التوحيد؟

-اجتهاد محاكم الموضوع أيضا أم فقط اجتهاد محكمة النقض؟

* الاجتهاد غير المنشور أيضا أم فقط الاجتهاد القضائي المنشور؟

(إحالة على الدرس التقديمي لمحور دور الاجتهاد القضائي في ميدان الالتزامات والعقود)[24].

وتجدر الإشارة إلى أن المغرب يتوفر على عدد من النشرات الخاصة المهتمة بنشر الاجتهاد القضائي وبيعه للعموم. منها ما يصدر عن جهات رسمية (المطلب الأول) ومنها ما يصدرها عن هيئات أو أفراد (المطلب الثاني).

---

23) انظر بصفة خاصة عبد الوهاب **المريني** : ***دروس في القانون القضائي الخاص المغربي***، مكتبة دار السلام الرباط.

24) انظره ضمن كتابنا حول ***"مناهج القانون المدني المعمق"***، مس. ص: 111.

لكن الملاحظ هو أن كثيرا من الأحكام القضائية يظل غير منشور. ويحتل البحث فيه درجة كبيرة من الأهمية. وفي هذه الحالة فإن بإمكان الباحث، (بل يستحسن) أن يعقد ملحقا بالبحث يخصصه للأحكام والقرارات غير المنشورة حتى تعم الفائدة.

## المطلب الأول
## النشرات الصادرة عن أجهزة قطاع العدل

سنميز في هذا العرض بين النشرات الصادرة عن وزارة العدل أولا) وبين تلك التي أصدرها المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا (ثانيا) وبين ما تقوم به محاكم الموضوع (ثالثا). وسنلحق بذلك فقرة نخصصها للتعريف بالنشرات التي تصدرها جمعيات القضاة (رابعا)

### الفقرة الأولى
### النشر الذي يقوم به وزارة العدل

**أولا: المجلات**

تصدر وزارة العدل المجلات التالية:

- **مجلة القضاء والقانون**: تصدرها وزارة العدل منذ سنة 1957 وتهتم بنشر الأحكام والقرارات القضائية، إضافة إلى نشر دراسات في القانون بوجه عام، ونصوص تشريعية وتنظيمية، ومناشير وزارة العدل وغيرها من أخبار العدل. وقد توقفت عن الصدور سنة 1974 (العدد 125 يناير 74) لتعود في حلة جديدة ابتداء من سنة 1977 وابتداء ومن العدد 126. ثم اكتست حلة أخرى منذ سنة 2002 العدد 145.

- **مجلة المحاكم الإدارية**: تصدرها وزارة العدل منذ سنة 2001. وتهتم بنشر الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما تهتم بنشر بحوث ودراسات في القانون الإداري، ونصوص تشريعية وتنظيمية في نفس المجال، ووثائق أخرى ذات الصلة.

- **مجلة المحاكم التجارية**: تصدرها وزارة العدل منذ سنة 2004. وتهتم بنشر الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم التجارية

كما تهتم بنشر بحوث ودراسات في القانون التجاري، ونصوص تشريعية وتنظيمية في نفس المجال، ودوريات ومناشير ووثائق أخرى ذات الصلة.

- **قضاء الأسرة: *مجلة متخصصة:*** تصدرها وزارة العدل منذ سنة 2005. وتهتم بنشر الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا المتعلقة بالأسرة، كما تهتم بنشر بحوث ودراسات في هذا المجال، وكذا نشر النصوص التشريعية والتنمية والاتفاقيات الدولية في نفس المجال، كما تنشر عددا من الدوريات والمناشير والوثائق الأخرى ذات الصلة.

- **مجلة الشؤون الجنائية**: تصدرها وزارة العدل منذ سنة 2011 وتهتم بنشر ما له صلة بالقضايا المتعلقة بالشؤون الجنائية، من الأحكام والبحوث والدراسات والنصوص التشريعية والتنظيمية والدوريات والمناشير والوثائق الأخرى ذات الصلة.

**ثانيا: النشر الرقمي**

أما في مجال النشر الرقمي فيكفي أن نحيل على بوابتين هما:

**الأولى**: *"البوابة القانونية والقضائية"* أو *"عدالة المغرب" (ADALA MAROC)* المحدثة من لدن وزارة العدل وضمن موقعها المذكور؛ هي تهتم بنشر اجتهاد محاكم الموضوع، على الأقل في الوقت الراهن، في المادتين التجارية والإدارية، وأحكام متفرقة في مجال الأسرة، كما تنشر بعض القواعد العامة التي أقرتها محكمة الاستئناف بفلس. وذلك كله في انتظار النشر الرقمي الشامل لما يصدر عن القضاء المغربي بمختلف مكوناته.

**الثانية**: بوابة *"مركز الدراسات والأبحاث الجنائية"*، وتهتم أيضا بنشر بعض الأحكام والقرارات القضائية في المجال الجنائي. انظره ضمن موقع وزارة العدل.

## الفقرة الثانية
## النشر الذي قام به المجلس الاعلى سابقا
## والنشر الذي تقوم به محكمة النقض حاليا

**أولا: المجلات والدوريات**

أصدر المجلس الأعلى، المسمى حاليا محكمة النقض، المطبوعات التالية:

- **قضاء المجلس الأعلى:** مجلة قضائية تختص بنشر القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى. تأسست سنة 1968. وتنشر هذه المجلة بعض القرارات المنتقاة الصادرة عن مختلف غرف المجلس الأعلى. كما تنشر من حين لآخر بعض التعاليق على تلك القرارات وكذلك بعض أخبار المجلس الأعلى

- **النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى:** وهي، كما يدل على ذلك اسمها، تختص بالإخبار عن القواعد العامة للاجتهادات الصادرة عن المجلس الأعلى، وكذا مختلف أنشطته. صدر العدد الأول منها سنة 1977. وهي منتظمة الصدور.

- **التقرير السنوي للمجلس الأعلى:** وقد صدر أول تقرير سنة 1998. وهو منتظم الصدور. ويتناول التعريف باجتهاد المجلس خلال السنة موضوع التقرير، بالإضافة إلى أنشطة المجلس المختلفة.

- **دفاتر المجلس الأعلى:** وهي عبارة عن سلسلة منتظمة الصدور، وتتضمن دراسات وندوات المجلس. وهي تهتم بدراسة العمل القضائي في عدد مهم من المجالات.

- **الأحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى:** ويتضمن هذا الإصدار المتميز، الأحكام الصادرة عن الهيأة المذكورة في جميع المجالات التي كانت من اختصاص المجلس المذكور منذ إنشائه إلى حين إلغاء العمل به.

**La jurisprudence de la cour de cassation française concernant des arrêts de la Cour d'Appel de Rabat.**

ويتضمن هذا المجموع، كما يدل على ذلك عنوانه، القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية المتعلقة بنقض أو إبرام قرارات محكمة الاستئناف بالرباط خلال عهد الحماية. ويتكون هذا المجموع من خمسة أجزاء. وهو شامل لجميع التخصصات. وقد أقدم المجلس الأعلى، بمساعدة محكمة النقض الفرنسية، على إعادة نشر هذه القرارات سنة 2007 بمناسبة الاحتفال بذكرى مرور خمسين سنة على إنشائه سنة 1957.

## ثانيا: النشر الالكتروني

بالإضافة إلى المجلات المذكورة، أصدر المجلس الأعلى، في شكل اسطوانات متراصة (CD-ROM) المجموعة الكاملة لمجلة *"قضاء المجلس الأعلى"*، من سنة 1957 إلى سنة 2004 أي من العدد 1 إلى العدد 62.

كما أصدر اسطوانات أخرى لنشر قرارات مختلف الغرف المدنية و الإدارية والأحوال الشخصية والتجارية والاجتماعية لنفس الفترة وبالاعتماد على نفس المصدر، أي *"قضاء المجلس الأعلى"*.

## ثالثا: مركز النشر والتوثيق القضائي

أحدث المشرع، بموجب مرسوم صادر في 27 غشت 1998، بحضيرة المجلس الأعلى للنقض والإبرام (أي محكمة النقض حاليا) مركزا للنشر والتوثيق القضائي. وعهد إليه القيام بالمهام التالية: *"نشر المؤلفات والمجموعات والنشرات والتقارير ذات الطابع القضائي؛ استنساخ القرارات ونصوص القوانين والدراسات والتعاليق ومذكرات الاجتهاد القضائي في الورق أو في الحاملات المعلوماتية او غيرها؛ تصوير الوثائق"*.

وبموجب قرار مشترك لوزيري العدل والاقتصاد والمالية بتاريخ 28 شتنبر 1998 ، منح هذا المركز صفة *"مصلحة تابعة للدولة مسيرة بصورة مستقلة"*. (SEGMA)

وبناء على ذلك حدد الوزيران المذكوران أسعار الخدمات التي تقدمها هذه المصلحة بموجب قرارات مشتركة بلغ عددها أربعة.

ويلاحظ عن هذه الأسعار أنها قد تحد من الوصول إلى المعلومة القضائية خاصة بعد الزيادة التي طرأت عليها أولا بموجب القرار المشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 32 يونيو 2003؛ وثانيا بموجب قرار مشترك لنفس الوزيرين بتاريخ 07 يوليوز 2005، حيث تضاعف بعض هذه الأسعار؛ وأخيرا بموجب قرار 28 شتبر 2009.

وعموما يمكن للقارئ أن يراجع موقع المصلحة المذكورة ( www.cpdj.coursupreme.ma/cpdj-ar/) للاطلاع على فهارس المطبوعات المذكورة. وفضلا عن ذلك فقط نشر المركز المذكور على نفس الموقع بعض القرارات القليلة والقديمة للمجلس.

**رابعا: بعد إحداث محكمة النقض**

تواصل محكمة النقض عملية إصدار اجتهاداتها في منابر مختلفة أهمها، لحد الساعة اثنان هما:

**"مجلة قضاء محكمة النقض"**، وهي التي كانت تسمى مجلة *"قضاء المجلس الأعلى"*. وصدر منها عددان هما 74 و75.

***"نشرة قرارات محكمة النقض"*** المتخصصة بحسب الغرف (المدنية والجنائية والأحوال الشخصية...)، وهي أيضا استمرار لما سبق أن سمي بـ*"نشرة قرارات المجلس الأعلى"*.

وقد أضيف إليها مجلة جديدة متخصصة اسمها **"مجلة ملفات عقارية"** وعرف بها بأنه *"تختص بنشر أحدث قرارات محكمة النقض في منازعات العقار"*.

وسواء تعلق الأمر بهذا المنبر أو ذاك، فإن الناشر اليوم هو *"مرصد الاجتهاد القضائي بمحكمة النقض"*. وليس مركز النشر والتوثيق القضائي المذكور.

## الفقرة الثالثة
## النشر الذي تقوم به محاكم الموضوع

### أولا: المجلات والدوريات المطبوعة

عملت بعض المحاكم على نشر دوريات خاصة بها ضمنتها بعض الأحكام القضائية الصادرة عنها أو غيرها من المحاكم أو عن المجلس الأعلى أو بعض الدراسات حول الاجتهاد القضائي في موضوعات معينة. وهي تجربة تستحق التشجيع. ونذكر منها على سبيل المثال:

- مجلة المحكمة الابتدائية بالروماني، صدر العدد الأول منها سنة 2003 تحت عنوان "سلسلة ندوات **محكمة** الروماني".

- **"نشرة محكمة الاستئناف بالرباط"**؛ لمحكمة لاستئناف بالرباط؛ صدر العدد الأول منها سنة 2004.

- **"مجلة محاكم مراكش"**؛ تصدرها محكمة الاستئناف بمراكش؛ صدر العدد الأول منها سنة 2007.

### ثانيا: النشر الرقمي

نذكر هنا بصفة خاصة موقع محكمة الاستئناف بفاس على شبكة الانترنت (www.cafes.ma). وتنشر فيه كذلك مجلتها الالكترونية المسماة **"المجلة الالكترونية لمحكمة الاستئناف بفاس"**. وهي تعنى بالدراسات والأبحاث بالإضافة إلى نشر الاجتهاد القضائي للمحكمة. وغالبا ما تقتصر على نشر القواعد والمبادئ المستخرجة من القرارات الصادرة عنها.

**ثالثا: نشرة محكمة الاستئناف بالرباط**

تأسست هذه المجموعة، المعروفة اختصارا بـ (R.A.C.A.R) سنة 1921. [Recueil des arrêts de la Cours d'appel du Rabat] وكانت تصدر عن محكمة الاستئناف بالرباط. وتطبع بالمطبعة الرسمية. وهي تهتم بنشر قرارات محكمة الاستئناف بالرباط وكذلك بعض قرارات محكمة النقض الفرنسية.

وبعد الاستقلال أضحت مختصة بنشر قرارات محاكم الاستئناف؛ وتبعا لذلك أصبحت تسمى اختصارا بـ (R.A.C.A.M) [Recueil des arrêts des Cours d'appel du Maroc]. وقد توقفت عن الصدور سنة 1960.

وقد عرَّب الأستاذ محمد العربي المجبود بعضا من هذه القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بالرباط ونشرها ضمن مجموع بعنوان *"قرارات محكمة الاستئناف بالرباط"*. صدر الجزء الأول منها سنة 1980، مع تقديم وزير العدل ذ.المعطي بوعبيد. الجزء الثاني سنة 1982. وقد جاء في مقدمة الجزء الأول أن المعرب استبعد القرارات التي بنيت على القوانين التي ألغيت، كما استعمل في التعريب المصطلحات القانونية المغربية، كما أشاد فيها بدور محكمة الاستئناف بالرباط باعتبارها كانت على رأس الهرم القضائي في المغرب !

## الفقرة الرابعة
## النشر الذي تقوم به جمعيات القضاة

**أولا: جمعية "رابطة القضاة"**

**رابطة القضاة:** مجلة تعني بالدراسات القانونية والقضائية تصدرها جمعية *"رابطة القضاة"* منذ سنة 1964، لكنها توقفت عن الصدور في سنتها الثانية. لتعود من جديد سنة 1981، في حلة جديدة وترقيم جديد للأعداد. غير أنها سرعان ما توقفت عن الصدور ثانية. وتعتبر السلسلة الجديدة أكثر اهتماما بنشر الأحكام والقرارات القضائية، في الوقت الذي اكتفت فيه أعداد السلسلة الأولى بنشر

بعض أحكام مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى سابقا وكذلك بعض أحكام محاكم الموضوع وبعض قرارات المجلس الأعلى.

**ثانيا: جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية**

أعادت هذه الجمعية نشر قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية وكذا في المادة الجنائية وفي مجال الأحوال الشخصية. وقد أعدها للنشر الأستاذ إدريس ملين.

ففي المادة المدنية صدرت هذه المجموعة تحت عنوان *"مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية"*، في جزئين، الجزء الأول: من 1966 إلى 1982، الرباط 1985، تقديم ادريس الضحاك. والجزء الثاني من 1983 إلى 1991، الرباط، 1992. وقد تضمن هذا المصنف إعادة نشر قرارات المجلس الأعلى الصادرة عن غرفته المدنية التي سبق نشرها في مجلة *"قضا المجلس الأعلى"*.

**ثالثا: جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة وموظفي المجلس الأعلى**

أخذت هذه الجمعية المحدثة منذ عهد قريب تقوم بنشر الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى. حيث دشنته سنة 2009 بنشر ما سمته ***"نشرة قرارات المجلس الأعلى"***. وهي عبارة عن نشرة متخصصة تهتم بنشر القرارات الصادرة عن مختلف غرف المجلس الأعلى.

## المطلب الثاني
## النشرات الصادرة عن هيئات أخرى غير وزارة العدل

سنعرض في بداية هذا المطلب لأهم النشرات الصادرة عن مختلف هيئات المحامين (أولا)؛ ثم نعرف بالنشر الذي قامت به جامعة محمد الخامس للاجتهاد القضائي (ثانيا)؛ كما سنعرف بأقدم المجهودات الفردية في نشر ودراسة الأحكام القضائية (ثالثا).

## الفقرة الأولى
## النشرات الصادرة عن مختلف هيئات المحامين

يوجد في طليعة هذه الدوريات المجلة التي تصدرها جمعية هيئات المحامين بعنوان **"المحاماة"**. وتهتم بنشر الأحكام القضائية إلى جانب بحوث فقهية ونصوص تشريعية متفرقة وأخبار عن أنشطة الجمعية.

ولكل هيأة من مختلف هيئات المحامين مجلتها الخاصة التي تهتم أيضا بنشر الأحكام القضائية إلى جانب بحوث فقهية ونصوص تشريعية متفرقة وأخبار عن أنشطة الهيأة.

وبعض هذه المجلات موجودة على حامل إلكتروني أيضا في شكل اسطوانات متراصة (CD-ROM).

ولطالما اقترحنا أن تتكامل جهود هيئات المحامين ووزارة العدل ومحكمة النقض من أجل الإحاطة بما يصدر عن مختلف المحاكم المغربية من أحكام وقرارات؛ على أن تختص مجلات هيئات المحامين بما يصدر عن محاكم الموضوع، وان تغطي كل هيأة ما يتعلق بالدائرة الاستئنافية التي تتبعها؛ وأن تختص محكمة النقض بنشر ما يصدر عنها من قرارات في مختلف التخصصات.

**مجلة المحاكم المغربية Gazette des Tribunaux du Maroc**

وتعرف اختصار ب (GT.M). أسسها سنة 1921 المحامي J.BONAN من هيئة المحامين بمدينة الدار البيضاء وكان نقيبا لها، وكانت تنشر الكثير من أحكام محاكم الموضوع، وبعض قرارات محكمة النقض الفرنسية الصادرة في قضايا مغربية.

وابتداء من سنة 1986 أصبحت تصدر في شكل جديد، كل شهرين، من طرف مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء. وكانت مزدوجة اللغة (عربية فرنسية) في بداية هذا الإصدار الجديد، لكن سرعان ما أصبحت تصدر باللغة العربية فحسب. وتهتم هذه المجلة بنشر الأحكام والقرارات القضائية، وكذلك بعض التعاليق عليها إضافة إلى الدراسات والبحوث وكذا أخبار المهنة. وقد أقدم مجلس

الهيئة سنة 1995 على إعادة نشر الأعداد القديمة في شكل مجلدات بنسبة عشرة أعداد في كل مجلد. كما نشرها أيضا على حامل إلكتروني أيضا في شكل اسطوانة متراصة (CD-ROM).

**المعيار**: مجلة فصلية تصرها هيئة المحامين بفلس، منذ 1978. وتهتم بنشر البحوث والدراسات وكذلك الأحكام والقرارات القضائية والتعليق عليها، فضلا عن مراجعة الكتب والمؤلفات، ونشر بعض أخبار المهنة.

**رسالة المحاماة**: مجلة دورية تصدرها هيئة المحامين بالرباط منذ سنة 1980، ومنذ العدد الثاني منها أخذت تهتم بنشر الأحكام والقرارات القضائية إلى جانب البحوث والدراسات، وكذا أخبار هيئة الرباط وبعض أخبار المهنة.

**المحامي**: مجلة دورية تعنى بالثقافة القانونية، وتصدرها هيئة المحامين بمراكش منذ 1980. وتخصص هذه المجلة القسيم الثاني من كل عدد لنشر بعض الأحكام والقرارات سواء منها المتعلقة بالنقض والإبرام أو الصادرة عن بعض محاكم الموضوع.

**الندوة**: مجلة دورية تصدرها هيئة المحامين بطنجة منذ سنة 1986. وتخصص هذه المجلة القسم الثاني من كل عدد لنشر أحكام وقرارات قضائية، إضافة إلى قسم خاص بالدراسات وآخر خاص بأخبار الهيئة.

**الإشعاع**: تصدرها هيئة المحامين بالقنيطرة منذ يونيو 1989. وتعنى بنشر أحكام وقرارات المحاكم المغربية في الوقت الذي تنفتح فيه على القضاء الأجنبي، فرنسيا كان أو غيره.

**المرافعة**: مجلة فصيلة تصدرها هيئة المحامين بأكادير منذ سنة 1992. وتخصص هذه المجلة القسم الثاني من كل عدد منها لنشر الأحكام والقرارات القضائية فضلا عن قسم خاص بالدراسات وآخر بالتشريع ورابع متعلق بأخبار المهنة.

**الدفاع:** تصدرها هيئة المحامين بسطات. وقد كان إصدارها في البداية غير منتظم. وتعنى بنشر بعض الأحكام والقرارات سواء منها المتعلقة بالنقض والإبرام أو الصادرة عن بعض محاكم الموضوع.

**المحامون:** تصدرها هيئة المحامين بآسفي. وقد كان إصدارها في البداية غير منتظم. وتعنى هي أيضا بنشر بعض الأحكام والقرارات سواء منها المتعلقة بالنقض والإبرام أو الصادرة عن بعض محاكم الموضوع.

**المناظرة:** مجلة يصدرها مجلس هيئة المحامين بوجدة صدر العدد الأول منها في شهر يونيو 1996. وتعنى هذه المجلة بالثقافة القانونية المهنية، وكذا بنشر الأحكام والقرارات القضائية.

**القسطلس:** مجلة يصدرها مجلس هيئة المحامين بمكناس. وتعنى، كباقي المجلات المذكورة، بالمعرفة القانونية والمهنية، وكذا بنشر الأحكام والقرارات القضائية، سواء منها المتعلقة بالنقض والإبرام أو الصادرة عن بعض محاكم الموضوع.

**العرائض:** مجلة نصف سنوية يصدرها مجلس هيئة المحامين بتازة. صدر العدد الأول منها في شهر يونيو 2006. وتعنى هذه المجلة بالمعرفة القانونية والمهنية، وكذا بنشر الأحكام والقرارات القضائية حيث خصصت لذلك قسمها الثالث بعنوان "العمل القضائي".

## الفقرة الثانية

## النشر الذي قامت به جامعة محمد الخامس

لا تهتم المجلات التي تصدرها مختلف كليات الحقوق بنشر الاجتهاد القضائي لذاته؛ غير أنها قد تتضمن تعليقا على الأحكام أو دراسات حول الاجتهاد القضائي.

وقد تميزت عنها *"المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد"*، التي تصدرها كليتنا منذ سنة 1976 مرتين في السنة، حيث أخذت

تهتم بنشر قرارات المجلس الأعلى منذ العدد الرابع منها. والأعداد التي تتضمن هذا الاجتهاد هي الرابع والخامس والعدد 13-14 والعدد 15. وقد جمع هذه القرارات وأعدها للنشر الأستاذ محمد الوكيلي. لكن هذه المجلة توقفت عن نشر هذه الأحكام والقرارات.

وتجدر الإشارة إلى أن جامعة محمد الخامس أكدال كانت سباقة إلى نشر هذه الاجتهادات القضائية منذ السنوات الأولى للاستقلال وذلك على شكل مجلدات؛ مجلد واحد باللغة العربية بعنوان "**قضاء المجلس الأعلى في المواد المدنية 1958-1962**". وثمان مجلدات باللغة الفرنسية بعنوان **Recueil des Arrêts de la Cour Suprême** شاملة لقرارات الغرفة المدنية (في مجلدين) ولقرارات الغرفة الإدارية (3 مجلدات) ولقرارات الغرفة الجنائية (3 مجلدات).

***Recueil des Arrêts de la Cour Suprême,*** *chambre civile* , éd. La porte, Rabat , préface .D. Slaoui , avant propos A . BAHNINI.

وقد أعدها للنشر وعلق عليها (A. COLOMBANI). ويتكون هذا المصنف من جزئين صدر الأول سنة 1968، ويتضمن قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية والصادرة خلال سنوات 1657 إلى 1962. أما الثاني فقد صدر سنة 1969 ويتضمن القرارات الصادرة خلال سنوات 1962 إلى 1965.

## الفقرة الثالثة

## المجهودات الفردية في نشر ودراسة الأحكام القضائية

كثيرة هي المحاولات الفردية لنشر ودراسة الأحكام القضائية إما من لدن المحامين، أو من لدن الأساتذة الجامعيين.

وإذا كانت الأحكام والقرارات القضائية تعتبر عنصرا أساسيا في تدريس القانون، بل في خلق فرع جديد منه إنه ***القانون المطبق***. فإن الاهتمام بنشرها والتعليق عليها ودراستها يتعدى نطاق توظيفها في تدريس القانون إلى اعتبارها واجبا مهنيا بالنسبة للحقوقيين بصفة عامة.

فقد تم خلال حقبة محددة تمتد من السنة الجامعية 1990-1991 إلى السنة الجامعية 1993-1994 توظيف تقارير السنة النهائية من الإجازة في الحقوق، المنجزة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية التابعة لجامعة محمد الخامس أكدال، لجمع وتصنيف الاجتهاد القضائي غير المنشور سواء منه الصادر عن المجلس الأعلى أو عن بعض محاكم الموضوع. وهذه التقارير غير منشورة. وأحسب أنها توجد بخزانة الكلية أو الجامعة. فقد كانت في ذلك التاريخ محفوظة؛ ورقمها بقاعة الحفظ بخزانة الكلية (ر-4-...)

وتوفر الخزانة القانونية على عدد مهم من الدوريات التي يشرف عليها أساتذة جامعيون أو محامون أو أطر الإدارة المغربية. وتهتم هذه الدوريات بمواكبة العمل القضائي بالنشر والدراسة والتحليل والتعليق. ومن هذه الدوريات ما هو متاح لعموم القراء في شكل الكتروني على شبكة الانترنيت،

ولن نتعرض في هذه الفقرة إلا للتعريف بأهم المحاولات القديمة التي قد تكون غير معروفة لدى الطلبة الباحثين، تاركين لهم مهمة جرد وتصنيف مختلف المجهودات الحديثة في هذا المجال، سواء كانت في شكل مجلات مطبوعة و في شكل دوريات إلكترونية. وهذه المحاولات هي إما في شكل مجلات دورية أو في شكل مصنفات خاصة بنشر الاجتهاد القضائي أو في شكل شرح للنصوص (وخاصة منها قانون الالتزامات والعقود) بالاجتهاد القضائي.

## أولا: المجلات والدوريات

### Recueil PENANT -1

وهي التسمية المستعملة للإشارة إلى المجلة التي أسسها سنة 1891: D.PENANT تحت اسم:

***Recueil général de jurisprudence de doctrine et de législation coloniales et maritimes.***

وقد خصصها فيما بعد بمصنف التشريع والقضاء المغربيين، سنة 1921 إلى 1939: ***Recueil de législation et de jurisprudence marocaines.***

**2- المجلة الغربية للقانون : La Revue Marocaine de Droit**

وهي المعروفة اختصارا بـ (R.M.D). أسسها سنة 1948 محاميان بهيئة الدار البيضاء، وهما: M.MEYLAN و F.DARMON. وتوقفت عن الصدور سنة 1965. وقد كانت تهتم بنشر الأحكام القضائية سواء منها الصادرة عن المحاكم الفرنسية أو تلك الصادرة عن المحاكم الشرعية، كما أنها كانت تنشر بعض أحكام المحكمة المختلطة بطنجة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المجلة هي التي حلت محل المجلة التي أسسها P.ZEYS سنة 1935. وقد عادت المجلة المغربية للقانون للصدور باللغتين العربية والفرنسية ابتداء من سنة 1985 في حلة جديدة وبترقيم جديد للأعداد، بإشراف الإستاذين عز الدين الكتاني وجان بول رازون. وتخصص هذه المجلة القسم الثاني من كل عدد لنشر أحكام وقرارات قضائية.

**3- المجلة المغربية للقوانين والمذاهب والأحكام الأهلية**

أسسها بول زايس P.ZEYS سنة 1936. وقد وضع لها عنوانا فرعيا هو: *"المذهب المالكي والعرف البربري والقانون الإسرائيلي"*. كما عرف بنفسه: عضو بمعهد العلوم الاستعمارية مستشار بمحكمة الاستئناف بباريس ومفتش المحاكم الشريفة سابقا. وقد نشرت كثيرا من أحكام المحاكم الشرعية. وتجدر الإشارة إلى أنها كانت تصدر أيضا باللغة الفرنسية تحت عنوان:

***Revue marocaine de législation, Doctrine, jurisprudence chérifienne*** *(Droit musulman Malékite, Coutume berbère israélites)* fondée par Zeys, depuis 1935-1946. Continuée en 1948 par la R.M.D.

**4 – مجلة القوانين المغربية**

لصاحبها الأستاذ موسى عبود. أسسها سنة 1954. وقد بدأت فصلية حيث صدر منها أربعة أعداد خلال سنتها الأولى، لكنها تعثرت خلال الثانية والثالثة حتي أصبحت عددا مزدوجا في السنة (5-1955/6 و7-1956/8). وقد كانت تنشر بعض الأحكام القضائية. يقول صاحبها في مقدمة العدد الأول منها

*"قضت الأوضاع الحاضرة والتطور الطبيعي باختلاط المغاربة بغيرهم من الأجناس في مختلف المعاملات التجارية والمدنية وحتى*

في الأحوال الجنائية. وقضت الأوضاع نفسها بأن تقوم في هذه المنطقة، إلى جانب المحاكم الشرعية الإسلامية، محاكم إسبانية تفصل بمقتضى قوانين خاصة مقتبسة من القوانين الأوروبية. كما أن عالم القانون على تطور دائم، وغالبا ما تظهر نظريات جديدة في الأنظمة الجنائية والمدنية والتجارية فيأخذها بعين الاعتبار كل من الشارع والقاضي؛ وقد لا يبعد أثرها عن نفس المحاكم الاسبانية القائمة في هذه المنطقة. فلذلك رأينا من الواجب علينا نحو هذا المغرب العربي العزيز الذي اتخذناه لنا وطنا ثانيا أن نبذل الجهد كله لتأسيس مجلة قانونية تقوم بهذه المهمة، وتكون كوة ينفذ منها رجال الشريعة والقضاء في هذه المنطقة إلى عالم القوانين الأوروبية، وأداة لتنمية التعاون بين الثقافتين الشرقية والغربية، وميدانا فسيحا للتعريف بالقوانين والأنظمة التي تطبقها المحاكم القانونية في هذه المنطقة ويشمل مفعولها المغاربة في كثير من الأحوال.

وإلى جانب هذا الهدف الرئيسي، ستعنى مجلتنا بالنواحي القانونية الأخرى. فالشرع الإسلامي سيكون له فيها نصيب وافر، وسنخصص بحول الله قسما لنشر بعض الأحكام المهمة التي تصدر عن المحكمة العليا للاستئناف الشرعي كي تعم فائدتها ويطلع عليها القضاة في كل ناحية فيتلافوا ما يمكن أن يقع من جانبهم من نقص في الأحكام، وهي لعمرى فائدة كبيرة أدركتها جميع الأمم الراقية، فخصت أحكام محكمتها العليا بنشرة دورية من شأنها أن تساعد على توحيد تطبيق القوانين والشرائع. كما أننا سننشر تعريب الأحكام المهمة التي تصدر عن محكمة الاستئناف القانونية أو المحاكم الابتدائية في القضايا التي يهم أمرها المغاربة. وكذلك بعض أحكام محكمة إسبانيا العليا في الدعاوي المرفوعة إليها من هذه المنطقة.

وكذلك سنخصص قسما لنشر الظهائر التشريعية والأنظمة الرئيسية التي تصدر في هذه المنطقة. وفي ملحق خاص سننشر المعاهدات المعقودة بين المغرب وبقية الدول، أو بين الدول الأخرى بشأن المغرب. وفضلا عن هذا كله سنفتح في المجلة بابا للأنباء لنطلع القراء على أهم الأحداث المتعلقة بالحياة القانونية في العالم.

*هذا عرض موجز للهدف الذي نتوخاه من إصدار هذه المجلة والمنهاج الذي نقصد اتباعه لخير المغرب والعروبة بحول الله وهو نعم الوكيل".*

**Revue Mensuelle de Législation et de Jurisprudence de la Zone de Tanger -5**

وقد أسسها سنة 1930 حقوقيان عاملان في منطقة طنجة الدولية وهما Pierre ANDRE مدير المجلة وMENARD Alphonse رئيس تحريرها. وقد نشرت مجموعة من الأحكام الصادرة في المنطقة مع التعليق عليها في بعض الحالات، فضلا عن الدراسات التي كان ينشرها رئيس التحرير بصفة خاصة.

## ثانيا: المصنفات المتعلقة بالاجتهاد القضائي

**1-** H BRUNO et MOUSSARD: **Répertoire Alphabétique de la Jurisprudence de la Cour d'Appel de Rabat**, 2 volumes, Casablanca 1947 ,préface A. Knoertzer.

يتضمن ها المصنف فهرسة للقواعد التي اعتمدتها محكمة الاستئناف بالرباط في قراراتها المنشورة من سنة 1921 إلى سنة 1944.

**2-** A. KNOERTZQER, H. CARTEQRET et G. PONG: **Table Alphabétique de la Jurisprudence de la Cour d'Appel de Rabat,** L.G.D.J. Paris 1952.

ويشكل هذا المصنف تكملة للمجلدين اللذين أعدهما "برونو" و"وموسار"، ويتضمن فهرسة للقواعد أقرتها محكمة الاستئناف بالرباط من سنة 1945 إلى سنة 1952.

**3- L. MILLIOT:** ***Recueil de la Jurisprudence Chérifienne*** 4 volumes de 1919 à 1952.

يتضمن مجموعة من الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية. وقد أصدر منها المصنف ثلاثة مجلدات من سنة 1919 إلى سنة 1924، أضيف إليها سنة 1952 مجلد رابع أعده ***Lapanne Joinville*** . ولم يكتف كل منهما بنشر أصل الأحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى، بل لقد قاما بترجمتها أيضا إلى الفرنسية.

وقد عاد المجلس الأعلى مؤخرا إلى نشر الأحكام الصادرة عن *"مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى"* والتعليق عليها كما رأينا ذلك أعلاه، وقد بلغ عدد المجلدات التي نشرها إلى حينه ثمان.

4- عبد العلي بن محمد **العبودي: مجموعة الأحكام الشرعية،** المركز الثقافي العربي،الدار البيضاء وبيروت الطبعة الثانية بدون تاريخ. يتضمن هذا المصنف مجموع الأحكام الشرعية التي أصدرها القاضي الحسن بن الحاج محمد **العمارتي** عندما تولى القضاء في مدينة شفشاون خلال عهد الحماية. وقد بلغ هذه الأحكام ثلاثا وعشرين ومائة حكم، صدرت ما بين 1939 و1956. وقد قدم لها الأستاذ العبودي بمقدمة عامة تحدث فيها عن دور القضاء في المجتمع، وعرف فيها بالقاضي العمارتي وبأحكامه التي "وافقت على جلها، لصلاحية مدلولها، وحسن إصدارها، وصواب منطوقها، الجهتان اللتان كانتا مختصتين بالنظر في الطعون التي توجه إليها وهما: الاستئناف الأولي ويتكون من قاضي الناحية الذي كان مقره بمدينة شفشاون والاستئناف الأعلى النهائي الذي يتكون من عدد من القضاة ويرأسهم الرئيس الأعلى لهذه المحكمة ومقرها "تطوان" (ص 12). ولم يكتف الأستاذ العبودي بنشر هذه الأحكام بل قام بالتعليق عليها بشرح لبعض مصطلحاتها وألفاظها وتخريج بعض الأقوال الفقهية المعتمدة فيها ومقارنتها بالقوانين المغربية النافذة حاليا كقانون المسطرة المدنية ومدونة الأحوال الشخصية.

**ثالثا: شرح المدونات بالاجتهاد القضائي**

**1-** L. MILLIOT et L.FOYGERE : **Juris-classeurs marocains,** éd.tech. Paris

يتضمن مجموع النصوص المغربية مرتبة حسب تاريخ صدورها. وقد ذيل نص ظ.ل.ع بمجموعة من الاجتهادات القضائية. وبالرغم من أن هذا المصنف قد تم تحيينه، فإن عملية التحيين هذه اقتصرت على النصوص التشريعية فقط، أما الأحكام القضائية فتظل هي تلك الصادرة خلال عهد الحماية.

**2** - M.MORERE **: Codes marocains annotés,** Casablanca 1934

انظر منه خاصة الصفحات 181 إلى 371.

**3** - P.VUILLET **: Code marocain des obligations et contrats, suivi de la législation relative aux baux à loyer et aux baux commerciaux avec notes et commentaires d'après la jurisprudence,** Casablanca 1934

**4 - François Paul BLANC : Les Obligations et les Contrats en droit marocain,** Sochepress-Casablanca-1988. **D.O.C annoté.**

يتضمن هذا المصنف النص الكامل لظهير الالتزامات والعقود معلقا عليه بالأحكام والقرارات القضائية، وقد أحال بهوامش فصوله أيضا إلى ما يعتقده مصادر مادية لها.

وبالرغم من أن هذا المصنف قد نشر سنة 1988، فإنه اعتمد فقط على اجتهاد القضاء العصري؛ وقليلا ما نجد أحكاما وقرارات صادرة بعد قانون التوحيد لسنة 1965. وقدم له المصنف بمقدمة دافع فيها عن اجتهاد القضاء العصري وخاصة خلال عهد الحماية منتقدا الآراء التي تنادي بتجاوزه. وقد سبق للمؤلف أن أصدر الجزء الأول من هذا المصنف سنة 1981، بتقديم الأستاذ المعطي بوعبيد وزير العدل، وذلك تحت عنوان: ***Code annoté des obligations et contrats : les obligations.***

## المبحث الثالث
## الولوج إلى الوثاق الرسمية ذات الطابع الإداري

- تعريفها أنواعها وأشكالها.
- التركيز فيها على:
*المناشير الإدارية؛
*التقارير الرسمية الوطنية؛
* التقارير الرسمية الدولية والأجنبية

### المطلب الأول
### المناشير الإدارية

#### الفقرة الأولى
#### التعريف بالمناشير الإدارية وبنطاقها

تعتبر المناشير الوزارية من قبيل الوثائق الرسمية القانونية. وهناك من يصنفها ضمن الوثائق ذات الطابع التشريعي. ونحن نعتبرها أحد مكونات القانون المطبق؛ لأنها الوسيلة الأساسية التي تعتمدها الإدارة من أجل تطبيق القانون وتفسيره. بل إن من الإدارات من لا تعمل إلا بناء على مذكرات صادرة من الرؤساء.

لذا فإن أهمية البحث فيها هي من أهمية البحث في القانون المطبق أو الممارسة القانونية بوجه عام.

وإذا كان المنشور لا يعتبر قانونا ملزما على نحو ما استقر على ذلك اجتهاد المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)؛ فإن هناك من المناشير الوزارية من تجاوز حدود تفسير وتطبيق النص التشريعي أو التنظيمي أو الحكم القضائي إلى خلق قواعد قانونية جديدة أو تعطيل قواعد قانونية موجودة أو التضييق من مضمونها تحت ستار التفسير أو التأويل.

## النموذج الأول
## الدوريات التي خلقت قواعد قانونية جديدة

الدورية رقم 341 الموجهة من المحافظ العام إلى السادة المحافظين على الأملاك العقارية مسجلة تحت رقم 1935 و و م ع م ع خ/م ع وتاريخ 27 سبتمبر 2004 في موضوع: **الحيازة في التبرعات**، وهذا نصها:[25]

"وبعد يشرفني أن أخبركم بأن المجلس الأعلى بجميع غرفه، أصدر قرارا تحت عدد 555 بتاريخ 08. 12 .2003 في موضوع الحيازة في التبرعات المتصلة بالعقارات المحفظة، يستخلص منه ما يلي:

1- أن تقييد عقد الصدقة بالصك العقاري قبل حدوث المانع يعتبر حيازة قانونية تغني عن إشهاد العدول بمعاينة الحيازة الفعلية أو إثباتها بأية وسيلة أخرى.

2- أنه بمجرد تقييد عقد الصدقة بالصك العقاري، تنتقل ملكية وحيازة العقار المتصدق به إلى المتصدق عليه بشكل قانوني، حيث يصبح هذا الأخير مالكا له، ويمكنه الاحتفاظ به والتصرف فيه.

3- أن تقييد عقد الصدقة بما يوفره من ضمانات قانونية لفائدة المتصدق عليه، يحقق غاية الفقه الإسلامي المرجوة من التبرعات، وهي خروج العين المتصدق بها من يد المتصدق إلى يد المتصدق عليه.

وبهذا الاجتهاد، وضع المجلس الأعلى حدا للتعارض بين مواقف المحاكم في شأن الحيازة في التبرعات المتعلقة بالعقارات المحفظة، حيث اعتبر أن الحيازة القانونية الناتجة عن التقييد بالرسم العقاري، تقوم مقام الحيازة الفعلية المطلوبة بالنسبة للعقارات غير المحفظة، وبهذا حقق انسجام القضاء مع مبادئ وأحكام نظام التحفيظ العقاري من غير مخالفة قواعد الفقه الإسلامي.

وتأسيسا على ما سبق، فإن تقديم طلب التقييد من طرف المتصدق عليه أو من يقوم مقامه بوجه صحيح يعتبر في حد ذاته قبولا للصدقة من طرفه، كما أن إنجاز التقييد في الرسم العقاري يكون كافيا لتحقيق الغاية من اشتراط الحيازة الفعلية في عقود الصدقات و الهبات.

ولهذا، واستنادا على الاجتهاد القضائي المذكور، فقد أصبح بإمكان المالك المقيد بالرسم العقاري أن يتصدق برقبة ملكه

---

25) انظر في نقدها ومناقشتها كتابنا بعنوان: **الحوز في التبرع بعقار محفظ؛ *محاولة لرفع الالتباس والخلط، بين شكلية النفاذ ومستلزمات الشرط*؛** منشورات *سلسلة المعرفة القانونية*، الطبعة الأولى، 1431هـ، **2010م** مطبعة الأمنية الرباط.

ويحتفظ لنفسه بحق الانتفاع، دون أن يكون تصرفه مختلا لغياب عنصر الحيازة الفعلية، حيث أصبح التقييد يقوم مقامها وينتج أثرها بين الأطراف واتجاه الغير.

وتبعا لما سبقت الإشارة إليه، فإني أحث السادة المحافظين على العمل وفق الاجتهاد القضائي المذكور كلما تعلق الطلب بتقييد عقد صدقة أو هبة بالرسم العقاري، دون مراعاة ما جاء في دوريتي عدد 319 المؤرخة في 12. 10. 1992. والسلام.

## النموذج الثاني

## الدوريات التي عطلت قواعد قانونية موجودة

منشور وزير العدل عدد 816 بتاريخ 22 صفر 1398 موافق فاتح فبراير 1978 موجه إلى السادة رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك بها تحت إشراف السلم الإداري في موضوع: **"قضايا فسخ عقود الكراء أمام محاكم الجماعات والمقاطعات.**

"لقد ورد في الفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 339. 74. 1 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394(15 يوليوز 1974) أن حق الاختصاص بالبت في طلبات فسخ عقود الكراء المبنية على عدم أداء الوجيبة الكرائية يرجع لمحاكم الجماعات والمقاطعات.

ومن البديهي أن المشرع يقصد تكرار عدم أداء واجبات الكراء في إبانها بعد ثبوت سوء نية المكترين.

ونظرا لما تكتسيه القضايا المتعلقة بالإفراغ من أهمية بالنسبة للمجتمع، وتفاديا كذلك لكل ما قد يطرأ من صعوبات خصوصا في هذه المرحلة التي لازال حكام الجماعات لم يتعودوا بعد على التمعن في مثل هذه القضايا،

ارتأينا أن نؤجل مؤقتا، إلى أن تصدر تعليمات جديدة في الموضوع، سريان مفعول الفقرة الثانية من الفصل المذكور، وأن تقتصر محاكم الجماعات والمقطعات على البت في أداء واجبات الكراء دون الأمر بالإفراغ.

وعليه، فالمطلوب منكم السهر على تطبيق هذه التعليمات والحرص على تبليغها إلى من يعنيهم الأمر، وإخبارنا بذلك. والسلام."

## النموذج الثالث

## الدوريات التي ضيقت من مضمون قواعد قانونية موجودة

المنشور عدد 1028 المؤرخ في 17. 01. 1994 المتعلق بتفسير مقتضيات إصلاح شتنبر 1993 في مجال الأحوال الشخصية؛ ونكتفي

منه بتحديد وزير العدل للمقصود بعبارة "الأملاك" الواردة في الفصل 148 من مدونة الأحوال الشخصية كما تم تعديله آنذاك، حيث أصبحت الأم الرشيدة، عند وفاة الأب أو فقده أهليته، صاحبه النيابة الشرعية. غير أنها، ينص الفصل المذكور، *"لا تفوت أملاك القاصر إلا بإذن القاضي"*. وقد جاء التفسير على النحو التالي:

*"يراد بالتفويت كل فعل إرادي أو اتفاق تعاقدي يرمي إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الاعتراف به أو تغيير أو إسقاطه. أما الأملاك فيقصد بها العقار وما يدخل في حكمه".*

وهذا المفهوم الأخير يحتاج بدوره إلى شرح وتأويل. ونحن نرى أنه كان ينبغي أن يشمل المنقولات ذات الطبيعة الخاصة أي التي تشبه العقارات من بعض الوجوه؛ وهي التي عبر عنها الفصل 489 من مجلة الالتزامات والعقود *"بالأشياء التي يمكن رهنها رهنا رسميا"*. ويقصد المنقولات التي يمكن رهنها بدون نقل حيازتها إلى الدائن المرتهن.

ويمكن للباحث في القانون المدني (إن لم نقل يجب عليه) الاستفادة من جميع أنواع المناشير الوزارية سواء منها التي يصدرها رئيس الحكومة (الوزير الأول سابقا) أو التي تصدر عن مختلف السلطات الحكومية كل واحدة منها في المجالات الداخلية في اختصاصها.

ومن أهم المناشير التي ننصح الباحثين بالبحث فيها، فضلا عما ذكر، هناك المناشير الصادرة عن وزير المالية في المجال الجبائي؛ وتلك التي تصدها وزارة الصحة في مجال قانون الصحة؛ وتلك التي تصدرها وزارة الداخلية في مجال قانون الحالة المدنية؛ وتلك التي تصدها السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية؛ وتلك التي يصدرها لمحافظ العام للملكية العقارية....

### الفقرة الثانية
### الولوج إلى المناشير الإدارية

بإمكان الباحث الولوج إلى المناشير الوزارية من خلال النشر الالكتروني الذي تقوم به مختلف السلطات الحكومية في مواقعها.

[تنظر القائمة المتعلقة بمواقع مختلف الوزارات ضمن موقع رئيس الحكومة www.pm.gov.ma نافذة مواقع حكومية].

كما يمكن الولوج إليها من خلال المطبوعات الخاصة بالمناشير، أو من خلال المجلات الدورية التي تصدرها هذه الوزارة أو تلك.

وسنقتصر على نوعين من المناشير هي التي يهتم بها غالبا الباحثون في القانون المدني، وهي تلك الصادرة عن وزير العدل وعن المحافظ العام للملكية العقارية.

**أولا: مناشير المحافظ العام للملكية العقارية**

لقد قامت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بإعادة نشر مجموع المناشير التي صدرت في الميدان منذ بداية العمل بنظام التحفيظ العقاري، في بداية القرن الماضي، إلى يومنا هذا ضمن مجلدين موجودين بخزانتها رهن إشارة عموم الطلبة والباحثين بعد تحيينها وحذف المناشير التي أضحت متجاوزة.

***Recueil des principales circulaires en vigueur, 1917-2010***
***Recueil des notes de service , 2000-2010.***

**ثانيا: مناشير وزارة العدل**

أما بالنسبة للمناشير الصادرة عن وزير العدل فغالبا ما تنشر بانتظام في المطبوعات الدورية التي تصدرها الوزارة أو ضمن أعداد خاصة.[انظر جردا بها أعلاه ص. 53 وما بعدها]

وقد قامت الوزارة بالنشر الرقمي لمجموع هذه المناشير (إلا ما نذر) على *"البوابة القانونية والقضائية"* أو *"عدالة المغرب"* *( ADALA MAROC)* المحدثة ضمن موقعها www.justice.gob.ma

## الفقرة الثالثة
## التعامل مع المناشير الإدارية

تجدر الإشارة في البداية إلى أنه ينبغي التعامل مع المناشير الوزارية في حدودها الطبيعية؛ أي من حيث اجتهاد الإدارة في تفسير

وتطبيق القانون، وليست بقانون ملزم على نحو ما استقر عليه اجتهاد المجلس الأعلى.

فدور الإدارة ينحصر في تطبيق وتفسير القانون؛ وليس من اختصاصها إصدار دوريات أو مذكرات ذات طابع تشريعي، أي تخلق قواعد قانونية تحت ستار التفسير والتأويل.

وإذا تعدت الإدارة نطاق هذا الاختصاص؛ فإنه يمكن الطعن في مثل هذه الدوريات أو المذكرات أمام القضاء تطبيقا للقانون الذي منح للمحاكم الإدارية صلاحية مراقبة مدى احترام الإدارة للقانون سواء في إصدارها لهذه المناشير أو اتخاذها للقرارات بناء على ما تضمنته المناشير من مقتضيات تتعدى نطاق التفسير إلى خلق قواعد قانونية.

فقد تصدت المحاكم الإدارية لإلغاء بعض القرارات المبنية على مقتضيات غير مشروعة تضمنتها دوريات أو مناشير إدارية.

ومن أحدث الأمثلة على ذلك ما جاء في حكم للمحكمة الإدارية بالدار البيضاء اعتبر فيه أن الدورية التي استندت عليها الإدارة المطعون في قرارها *"تعدت مجال التأويل والتفسير التشريعي وأحدثت قواعد قانونية زجرية جديدة، وأن مصدرها تجاوز حدود سلطاته، وأن التصدي لظاهرة تفشي حوادث السير وتصاعدها في الآونة الأخيرة يجب أن يكون وفقا لضوابط المشروعية. وإن اعتماد مأموري وزارة التجهيز والنقل مقتضيات الدورية أعلاه في سحب رخص السائقين وحجز أوراق الحافلتين بعد عملية المراقبة يعتبر تطبيقا لمقتضيات مخالفة لقانون، وباستنادهم على مقتضيات الدورية الوزارية أعلاه وجعلها مصدرا من مصادر المشروعية يكونون قد حادوا عن المشروعية وعرضوا القرار المطعون فيه للإلغاء".*[26]

وقبيل هذا الحكم بوقت قصير جدا أصدرت نفس المحكمة حكما ألغت بموجبه قرارا لمحافظ الدار البيضاء امتنع بموجبه عن قبول تقييد هبة محررة من لدن مستشار قانوني وخبير محلف. وقد

26) انظر تفاصيلها في كتابنا ***"الحوز في التبرع بعقار محفظ."***، م.س. ص: 83.

استند المحافظ في ذلك القرار ضمنيا على دورية صادرة عن المحافظ العام تجاوزت نطاق اختصاصها التفسيري إلى خلق قاعدة قانونية تحت ستار التفسير؛ وهذه القاعدة هي احتكار *"المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى أهلية تحرير جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو نشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعجيلها أو إسقاطها وكذا عقود البيع الابتدائية والنهائية الخاصة ببيع العقار في طور الانجاز وذلك على غرار الموثقين والعدول"*. وقد ترتب عن هذا التفسير استبعاد المحررات المنجزة من لدن غير من ذكر من المهنيين الذين ينتمون إلى مهنة قانونية منظمة يخول لها قانونها تحرير العقود كالخبراء والمستشارين ووكلاء الأعمال المنظمة مهنهم بموجب ظهير 1945 والخبراء المحاسبين بموجب القانون رقم 15. 89 الصادر سنة 1993. والحقيقية أن المشرع صريح في المقتضيات التي قررها؛ إذ جعل تطبيق هذه المقتضيات مرهونا بصدور مقتضيات تنظيمية تفصل كيفية تطبيقها؛ وبالتالي فإنه طالما لم تصدر بعد هذه المقتضيات فإنه ينبغي القول بأن شروط تطبيق تلك المقتضيات لم تتحقق بعد.

وهذا هو التأويل السليم الذي استند عليه حكم محكمة الدار البيضاء، ضدا على التأويل الذي منح الاحتكار صراحة للبعض، وأقصى ضمنا البعض الآخر[27]. لكن الوضع تغير مع المدونة الجديدة للحقوق العينية الصادرة في نهاية 2011 والتي منحت صراحة الاحتكار للمحامين في تحرير الورقة العرفية.[28]

27) انظر التفاصيل في كتابنا المذكور، ص. 84 و85.

28) انظر بحثا حول ***"تأثير المدونة الجديدة للحقوق العينية على قانون التوثيق"*** مقدم لليوم الدراسي حول قانون التوثيق الذي نظمه بالرباط المركز المغربي للدراسات القانونية يوم 26 يناير 2012.

## المطلب الثاني
## التقارير الرسمية

### الفقرة الأولى
### التقارير الرسمية الوطنية

**أولا: التقارير البرلمانية**

نقصد بها مجموع التقارير التي تعدها اللجن البرلمانية كتقارير لجن تقصي الحقائق أو اللجن الدائمة المكلفة بمناقشة مشاريع ومقترحات القوانين التي تعرض على البرلمان.

وتعتبر تقارير اللجن الدائمة جزءا مهما من الأعمال التحضيرية للنصوص التشريعية. وقد أصبح بإمكان الباحث اليوم الولوج إلى هذه التقارير بيسر وسهولة.

فتقارير اللجن تنشر ضمن المواقع الرسمية التالية:
- موقع مجلس النواب؛
- موقع مجلس المستشارين؛
-موقع الوزارة المكلفة بالعاقة مع البرلمان.

ونضيف إليها أشغال المناقشات التي تتم في الجلسات العامة العلنية. وتنشر محاضر هذه الجلسات العامة العلنية في الموقعين الخاصين بالبرلمان، وكذا في النشرتين الخاصتين من الجريدة الرسمية، الأولى بمداولات مجلس النواب، والثانية بمداولات مجلس المستشارين.

**ثانيا: التقارير الحكومية**

ونقصد بها مجموعة التقارير التي تعدها الحكومة، أو وزارة من الوزارات الداخلة في تشكيلها، وخاصة منها التقارير المتعلقة بالموضوع المدروس.

وهذه التقارير موجودة بكثرة، لأنها وسيلة أساسية في عمل الإدارة. لكن ما يهمنا منها هو ما له صلة بالموضوع المدروس.

وينبغي التأكيد بأن المطلوب من الباحث ليس هو إعادة كتابة أو تلخيص هذه التقارير، التي تعتبر إنتاجا خالصا للإدارة؛ وإلا فقد البحث صفة كونه بحثا علميا.

ففي المحور الذي نشتغل عليه، والمتعلق بحقوق الإنسان، ننصح الباحثين فيه بالرجوع إلى التقارير الدورية الوطنية المقدمة من المغرب لأجهزة الأمم المتحدة وللمؤسسات الدولية والجهوية المختصة.

وتتعلق هذه التقارير بإعمال وتنفيذ المواثيق الدولية التي انضم إليها المغرب أو صادق عليها. وهي متاحة لعموم القراء في الشكلين المطبوع والرقمي على أكثر من موقع.

ويجدر بنا أن نعرف بهذه التقارير لأهميتها، ولأن جل الباحثين يجهلونها ولا يشتغلون عليها ويكتفون بنقل ما تضمنته المراجع مغربية كانت أو أجنبية.

**ثالثا: تقارير المؤسسات الوطنية المستقلة**

وتشمل ما تصدره هذه المؤسسات من تقارير، إما سنوية أو موضوعاتية، ومن توصيات وآراء استشارية أو اقتراحية.

ويوجد الكثير من هذه المؤسسات بالمغرب وفي جميع المجالات: الدينية والعلمية والأمنية والحقوقية والاجتماعية والاقتصادية. منها ما له طابع تقريري، ومنها ما له طابع استشاري فقط. منها ما يسمى *"هيئة"*، ومنها ما يسمى *"هيئة وطنية"*، ومنها ما يسمى *"مجلس وطني"*، ومنها ما يسمى *"مجلس استشاري"*. وقد عمل الدستور الجديد لسنة 2011 على تأطير العديد من هذه المؤسسات الموجودة ونص على إحداث مؤسسات جديدة.

وفيما يلي أمثلة منها:

- تقارير وآراء وفتاوي *"المجلس العلمي الأعلى"* والمجالس العلمية الجهوية.

- التقارير السنوية والتقارير الموضوعاتية التي أعدها سابقا *"المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان"*، ويعدها حاليا *"المجلس الوطني لحقوق الإنسان"*؛ وكذا التوصيات التي يصدرها.

- التقارير التي أعدتها *"هيئة الإنصاف والمصالحة"*.

- التقارير السنوية التي أعدها سابقا *"والي المظالم"* وتعدها حاليا *"مؤسسة الوسيط"* حول القضايا التي تهم النهوض بحقوق الإنسان في نطاق اختصاصاته؛ وكذا التوصيات التي تصدرها.

- تقارير وآراء وتوصيات *"الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"*.

- تقارير وآراء *"الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري"*.

- تقارير وآراء *"مجلس المنافسة"*.

- تقارير وآراء *"الهيئة المكلفة بتقنين الاتصالات"*.

- تقارير وآراء *"المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي"*، وكذا التوصيات التي يصدرها.

وفي المستقبل تقارير وآراء الهيئات التي أحدثها الدستور بعد أن يتم تفعيلها وإجراء العمل بها.

**رابعا: تقارير المجتمع المدني**

لقد أصبح للمجتمع المدني دورا بارزا في المساهمة في تطوير المجتمع وفي تأطير المواطنين. وقد تطور هذا الدور خلال العقدين الأخيرين بشكل ملحوظ سواء من حيث العدد، أو من حيث تنوع النشاط، أو من حيث الفعالية. وقد أهلها ذلك لأن تحظى بمكانة متميزة في الدستور الجديد لسنة 2011.[29]

ويشتمل نشاطها جميع المجالات المجتمعية. يكفي هنا التركيز على المجال الذي نشتغل عليه، أي حقوق الإنسان، لنبين أن

---

29) فمن حيث العدد أحصى التقرير السنوي الأول (2003) للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ما يزيد عن 30.000 جمعية بعد أن كان عددها الإجمالي سنة 1996 هو حوالي 8000 جمعية.

هناك جمعيات تعنى بموضوع حقوق الإنسان في شموليته. وهناك جمعيات أخرى تعنى بالحقوق الفئوية وخاصة منها الفئات الأكثر عرضة للأضرار () كالمرأة، والطفل، والأشخاص المعاقون، وضحايا خروقات حقوق الإنسان. وهناك جمعيات أخرى تهتم بالتربية الوطنية بهدف ترسيخ ثقافة المواطنة. وهناك جمعيات أخرى تعنى بالتنمية خاصة على الصعيدين المحلي والجهوي. وهناك أيضا جمعيات تعنى بالنهوض بالحقوق الثقافية.

أما من حيث الفعالية فيكفي أن نقتبس ما جاء في التقرير السنوي الأول (2003) للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بخصوص *"العلاقات بين بعض الجمعيات والسلطات العمومية؛ ذلك أنه إذا كانت هذه العلاقات، إلى غاية السنوات الأولى (من عقد التسعينات من القرن الماضي) مشوبة بالتوتر وانعدام الثقة، فقد أصبحت اليوم مبنية على أسس جديدة قوامها الاعتراف المتبادل والتفاهم والتعاون في مجالات متعددة، وهو ما أثمر نتائج طيبة على أرض الواقع. ورغم تعدد مشاربها، واختلاف مقارباتها، وتباين ثقلها في الساحة الوطنية، فقد أبانت هذه الجمعيات عن تشبع ملموس بحقوق الإنسان، وديناميةمضطردة في الذود عنها والنهوض بها، سواء من خلال عملها اليومي أو من خلال أنشطتها التحسيسية والتثقيفية، أو من خلال منشوراتها وتقاريرها الدورية، وهذا ما جعلها تتبوأ مكانة وازنة... في إطار المحافل الوطنية والدولية المهتمة بحقوق الإنسان"*.

وتعتبر تقنية التقارير أهم الوسائل التي تشتغل بها جمعيات المجتمع المدني. وهي تتم بناء على الدراسات التي تقوم بها في حدود ما توفر لها من وسائل وإمكانيات

ويجدر بنا هنا أن نحيل إلى تقارير المنظمات والجمعيات التالية:

- **حقوق الإنسان في شموليتها**: المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والعصبة المغربية لحقوق الإنسان، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ولجنة الدفاع عن لحقوق الإنسان، والمركز المغربي لحقوق الإنسان، ومركز حقوق النلس، ومنظمة العفو الدولية فرع المغرب، والرابطة المغربية لحقوق الإنسان،

-**حقوق المرأة**: الاتحاد الوطني النسوي، المنظمة الديمقراطية، اتحاد العمل النسائي.

-**حقوق الطفل**: المرصد الوطني لحقوق الطفل، العصبة المغربية لحماية الطفولة.

- **حقوق الأشخاص المعاقين**: الودادية

- **ضحايا خروقات حقوق الإنسان**: المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف، عائلات المختفين، عائلات محتجزي تندوف، ضحايا الغازات السامة بالريف.

- **ثقافة المواطنة**: آفاق مواطنة وتنمية، ترانسبارنسي المغرب.

## الفقرة الثانية
## التقارير الرسمية الدولية والأجنبية

**أولا: تقارير المنظمات الدولية**

ونقصد بها تقارير منظمة الأمم المتحدة، وتقارير مختلف المنظمات والمؤسسات واللجن التابعة لها، التي لها علاقة بالموضوع المدروس. وننصح الباحثين بالاطلاع عليها في الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

فالنسبة للباحثين في مجال حقوق الإنسان يستحسن الاطلاع على التقارير التي تتضمن ملاحظات أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والجهوية المختصة حول التقارير الوطنية المقدمة من لدن الحكومة المغربية.

وبالنسبة للباحثين في مجال قانون الصحة يستحسن الاطلاع على التقارير التي تعدها منظمة الصحة العالمية.

وكذلك بالنسبة للباحثين في مجال قانون التجارة الدولية يستحسن الاطلاع على التقارير التي تعدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

وهناك أكثر من مبرر لاعتماد هذا النوع من التقارير أهمها اثنان:

-اعتماد المقاربة المقارنة في البحث الحقوقي؛

-تعلق هذه التقارير بالمغرب.

**ثانيا: تقارير الحكومات الأجنبية**

من أهم التقارير التي تعدها الحكومات الأجنبية تقرير الخارجية الأمريكية حول وضعية حقوق الإنسان بناء على ما تقدمه هذه الدولة من مساعدات في مختلف المجالات للدول موضوع التقرير؛ إذ يجب أن تأخذ السياسة الخارجية أو التجارية الأمريكية في عين الاعتبار حقوق الإنسان، وحقوق ممارسة العمل في الدول الخارجية من جهة؛ والمسؤولية التي حملتها لنفسها الولايات المتحدة الأمريكية رسميا في التكلم نيابة عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان منذ أوائل السبعينات من جهة أخرى!

# الفصل الثالث
# البحث في المصادر والمراجع الفقهية

## المبحث الأول
## إعداد القائمة الأولية للمراجع والمصادر

تقتضي الصفة العلمية من الباحث الاطلاع على البحوث التي سبقته إلى الموضوع وعلى غيرها من المراجع الفقهية المتخصصة أو ذات الصلة بالموضوع. ثم يقوم بعد ذلك بنوع من الانتقاء للمراجع المناسبة له.

والغاية من ذلك هي إعداد القائمة الأولية للمراجع التي يحتاجها الطالب في بحثه؛ بهدف توظيفها في إنجازه.

### المطلب الأول
### الاستعانة بفهارس الخزائن ودلائل دور النشر

عادة ما يُنصح الطالب بالرجوع إلى فهرس الموضوعات بخزانة الكلية أو بغيرها من الكليات أو الخزائن العامة (خزانة الكلية، الخزانة العامة بالرباط، مكتبة آل سعود بالدار البيضاء...)؛ أو إلى دلائل دور النشر المتخصصة في الكتاب القانوني.

وبفضل الثورة الرقمية فقد أصبحت هذه العملية سهلة وميسرة؛ بحيث تتم بسرعة وبشكل آلي من خلال المواقع الخاصة بالخزائن العامة سواء منها الموجودة بالمغرب أو خارجه. وكذا من خلال المواقع الخاصة بدور النشر المتخصصة، وكذا من خلال المواقع الخاصة بنشر الكتاب القانون الالكتروني.

كما أضحى القيام بها أكثر سهولة ويسرا باعتماد محركات البحث المتاحة على شبكة الانترنت. وأكثر محركات البحث استعمالا عندنا هما: yahoo وgoogle.[30]

30) لكن هناك غيرهما من المحركات الجديدة التي تم إحداثها وتطويرها على حسب اللغات نذكر منها: baidu-altavista-blekko-bing بالصينية مثلا.. والقائمة طويلة.

وبالإضافة إلى محركات البحث العامة؛ هناك ما هو خاص منها بخزائن معينة نذكر منها على سبيل المثال: محرك الخزانة الوطنية للمملكة، محرك الخزانة الوطنية الفرنسية؛ محرك خزانة مؤسسة آل سعود بالدار البيضاء...

كما تتوفر بعض المواقع الرسمية على محركات للبحث خاصة بها؛ نذكر منها أيضا على سبيل المثال محرك "البوابة القانونية والقضائية" المسماة "عدالة المغرب" (ADALA-MAROC) المحدثة من لدن وزارة العدل ضمن موقعها (www.justice.gov.ma)؛ ومحرك البحث في الجريدة الرسمية الرقمية على موقع الأمانة العامة للحكومة (www.sgg.gov.ma)؛ ومحرك البحث للبوابة الفرنسية لنشر القانون (www.legifrance.gov.fr)...

وفضلا عن ذلك كله هناك عدد كبير من المراجع والمصادر التي أضحت مطبوعة على حوامل إلكترونية؛ إما في شكل أقراص مدمجة (CDROM)؛ أو على شبكة الانترنت وفي أحجام مختلفة إما عن طريق تصويرها في حجم pdf أو إعادة طباعتها في برنامج word أو غيرهما.

بل هناك مواقع خاصة بنشر هذه الكتب الالكترونية بحسب التخصصات؛ ويهمنا منها ما يتعلق بمجالات القانون والاجتماع والسياسة والاقتصاد. وتقتضي هذه المراجع منهجية خاصة في التعامل معها وفي توثيقها. [ينظر الجرد الخاص بمختلف هذه المواقع مع التعريف بمجال الاختصاص]

## المطلب الثاني
## الاستعانة بالموسوعات والمعاجم القانونية

### الفقرة الأولى: الموسوعات القانونية

وهي على درجة كبيرة من حيث الأهمية للاعتبارت التالية: فهي إنتاج مشترك لكبار الحقوقيين والفقهاء كل في تخصصه؛ وهي أيضا عبارة عن دراسات مركزة ومختصرة ودقيقة وموثقة بأهم

المراجع التي قد يحتاجها الباحث؛ منها ما يتعلق بالقانون الوطني لدولة معينة، ومنها ما يتعلق بالقانون المقارن، ومنها ما يتعلق بأحد موضوعاته فقط.

وبالإضافة إلى هذه الموسوعات القانونية المتخصصة، يستحسن أن يستعين الطالب أيضا بالموسوعات غير القانونية لتكملة المعارف التي قد يحتاجها في المجالات القريبة أو المرتبطة بمجال بحثه،. (معلمة المغرب مثلا...)

ومن هذه الموسوعات، على اختلاف أنواعها وموضوعاتها، ما هو مطبوع على الورق، ومنها ما هو منشور على حوامل إلكترونية سواء كانت في شكل قرص فيديو رقمي (DVD)؛ أو قرص مدمج ( CDROM)؛ أو على شبكة الانترنيت؛ أو في جميع هذه الأحجام.

[ينظر الجرد الخاص بمختلف الموسوعات مع التمييز فيها بين الموسوعات القانونية العامة؛ والموسوعات القانونية المتخصصة، والموسوعات غير القانونية].

**الفقرة الثانية: المعاجم القانونية**

وهي أيضا على أنواع؛ منها ما هو خاص باللغة وحدها (لسان العرب عندنا، LE ROBERT وLAROUSSE عند الفرنسيين)؛ ومنها ما هو متعلق بمفاهيم ومصطلحات علم من العلوم كعلم الاجتماع (معجم الأستاذ رشدي فكار أو معجم الأستاذ خليل أحمد خليل) أو الفلسفة (كالموسوعة الفلسفية لروزنتال أو المعجم الفلسفي لجميل صليبيا) أو علم الاقتصاد (كقاموس علي محمد بشير رباعي اللغات حيث يقابل بالفرنسية والعربية والألمانية أو قاموس طلال أبو غزالة في المحاسبة) أو علم السياسية أو علم القانون. ومنها ما هو وحيد اللغة، ومنها ما هو مزدوج أو متعدد اللغات.

ونعتقد أن الحقوقي يحتاج إلى الاستعانة بمختلف المعاجم في مختلف العلوم والفنون لضبط المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بكل مجال من المجالات التي ينظمها القانون. وهي شاملة لجميع المجالات

سواء منها تلك التي نظمها المشرع بنصوص تشريعية وتنظيمية، أو تلك التي تنتظر تدخله لتأطيرها بمقتضيات قانونية.

ونظرا لتعقد وجَدَّة مفاهيم ومصطلحات المجالات الجديدة التي أقدم المشرع على تنظيمها؛ فقد تبنى هذا الأخير منهجية وضع تعريف لهذه المصطلحات وتلك المفاهيم. وهذه المنهجية محل نظر من حيث الصياغة التشريعية.

كما نعتقد أن طلبتنا في حاجة إلى معاجم متعددة اللغات، أو بلغات مختلفة لتمكينهم من الانفتاح على التجارب الأجنبية في وقت أصبحت فيه الدراسة القانونية المقارنة ضرورة ملحة لتطوير القانون الوطني وتقريبه مع غيره من التشريعات.

ونرى أن نحيل على الجهود التي يقوم بها *"مركز تنسيق التعريب"* (جامعة الدول العربية) من أجل توحيد استعمال المصطلحات العربية في مختلف المجالات.

[ينظر الجرد الخاص بمختلف المعاجم مع التمييز فيها بين المعاجم اللغوية العامة؛ والمعجم المتخصصة بمجال معين والمعاجم القانونية المتخصصة سواء التي أعدها المغاربة (ك*"المفتاح"* لعبد الفتاح بلفقيه، ودروس المصطلحات القانونية لمحمد النجار) أو غيرهم من المشارقة (ك*"معجم القانون"* الذي أعده مجمع اللغة العربية برئاسة شوقي ضيف، و*"المعجم العملي"* ليوسف شلالة، و*"معجم المصطلحات القانونية"* الذي أعده بالاشتراك مع إبراهيم النجار].

## المبحث الثاني

## انتقاء المراجع والمصادر والمجلات والدوريات

ننصح الطالب الباحث، من أجل ممارسة عملية انتقاء ما يصلح له من المراجع والمصادر، أن يعتمد مجموعة من المعايير فضلا عن جرد المجلات والدوريات المتخصصة؛ وإنجاز ما قد يحتاجه من المقابلات والمراسلات والزيارات والدراسات الميدانية.

### المطلب الأول
### معايير انتقاء المراجع

- **المؤلف**: يتعين على الطالب الباحث أن يميز في المؤلفين بين الأساتذة والممارسين والخبراء والمتخصصين.

- **الموضوع**: يتعين عليه كذلك أن يميز بين المراجع العامة التي ليست لها علاقة مباشرة بالموضوع؛ وبين المراجع التي تتناول نفس الموضوع المبحوث إما بصفة شاملة أوفي أحد جوانبه فقط، وهي إما أطروحات أو رسائل أو مقالات أو تقارير أو بحوث ميدانية..

- **دار النشر**: ذلك أن دور النشر المعروفة، والتي تحترم نفسها، لا تنشر إلا الأعمال الجليلة أو العلمية الرصينة.

لكن هذا المعيار الثالث يظل نسبيا حيث انتشرت الطباعة على نفقة المؤلف، مثلما انتشرت الكتب والمصنفات المطبوعة التي تحمل عناوين جذابة لكن مضمونها يقتصر على نقل ما سبق نشره في الجريدة الرسمية أو غيرها من مصادر الوثائق القانونية.

- **تاريخ النشر**: ويحتل هذا المعيار أهمية قصوى بالنسبة للمراجع القانونية. فالقانون باعتباره ظاهرة اجتماعية يتغير من مجتمع إلى آخر، وفي الدولة الواحدة من زمان إلى آخر. لهذا يفترض في الكتب الجديدة أنها تواكب المستجدات التشريعية والقانونية بوجه عام.

والباحث في القانون المغربي مدعو إلى الاعتماد على المراجع الحديثة نظرا للتغيرات المتسارعة التي شهدها هذا القانون في العقود الثلاثة الأخيرة. ناهيك عن المخاطر الناجمة عن الاعتماد على المراجع القديمة تاريخيا وحدها.

وبتطبيق هذه الملاحظة على المراجع الأجنبية، بالنسبة للدراسات المقارنة، فقد وقفنا على عدة أخطاء في بعض البحوث نتيجة اعتماد أصحابها على مراجع قديمة مما ترتب عنه عدم مواكبة التحولات التي شهدها هذا القانون الوضعي أو ذاك من القوانين المختارة للمقارنة.

- **طبيعة المرجع**: وهنا يجب التمييز بين:

* **المراجع العامة أو المطولات** ذات الصلة بالموضوع المبحوث، وتسمى *"الوسيط"* (كالوسيط في شرح القانون المدني المصري للمرحوم السنهوري) أو ( Traité). وهي قليلة عندنا، بخلاف ما عليه الحال عند الفرنسيين أو المصريين مثلا، باستثناء الدروس والمحاضرات المطبوعة.

* **الرسائل والأطروحات الجامعية**، وهنا يتعين الاستعانة في معرفتها بالجرد الذي تعده مختلف الكليات بالنسبة للرسائل والأطروحات المناقشة فيها. ومثل هذا الجرد موجود اليوم على حوامل إلكترونية متنوعة، وقابل للاطلاع عليه عن بعد بفضل الانترنيت إما بالمجان أو بالأداء.

وأغلب (إن لم نقل جل) الرسائل الجامعية المغربية غير منشور باستثناء قلة نشرها أصحابها على نفقتهم، أو نشرتها الكلية التي ينتمون إليها.

وقد أضحت إمكانية النشر الالكتروني للرسائل والأطرحات متاحة اليوم بشكل كبير من الناحيتين الفنية والمادية. إلا أن النشر يحتاج إلى تنظيم يحدد معاييره وضوابطه والأعمال التي تستحق أن تنشر.

وتجدر الإشارة إلى أن كثيرا من الرسائل والأطروحات الجامعية الفرنسية قد نشرت من لدن دور النشر المتخصصة في نشر هذا النوع من الأعمال الجامعية [أهمها دار L.G.D.J بباريز ودار Les Etudes Hospitalières بمدينة بوردو بالنسبة لقانون الصحة...] . وفضلا عن ذلك هناك مواقع خاصة بنشر الرسائل والأطروحات الجامعية. [ينظر الجرد الخاص بمختلف هذه المواقع].

والمستقر عليه في الأوساط الأكاديمية أن الرسائل والأطروحات الجامعية تعتبر مرجعا أساسيا في البحث العلمي؛ لأنها مصدر خصب للمعلومات التي جمعها الباحث وتأكد منها ومن صحتها، ولأنها كذلك منطلق للبحث والاجتهاد من منظور أن البحث العلمي ليس تكرارا لما سبق أن كتب حول نفس الموضوع بقدر ما هو مواصلة للبحث فيه انطلاقا من النتائج التي توصل إليها من سبقه من الباحثين.

ومع ذلك يتعين على الطالب الباحث الاحتياط أكثر في الاعتماد على هذه الرسائل والأطروحات؛ فقد يجد فيها بعض البحوث المنقولة أو المترجمة عن لغة أخرى غير اللغة التي كتبت بها الرسالة الجامعية؛ وقد وقفنا عليها في موضوع المسؤولية الطبية بالخصوص؛ فقد عثرت على أطروحة نوقشت في إحدى الجامعات بجنوب فرنسا ترجم مؤلفها إلى الفرنسية أقساما مهمة من رسالتي حول "مسؤلية الأطباء المدنية بالمغرب" التي نلت بها دبلوم الدراسات العليا في الحقوق سنة 1984 دون أن يشير إليها، بل ظل حبيس المعطيات التي ضمنتُها تلك الرسالة بالرغم من قدمها. وسأعود لتفصيل هذه القضية في دراسة خاصة. وهناك ما هو عبارة عن تكرار لبحوث أخرى سابقة عليها مع نوع من التحوير؛ أو عبارة عن تكرار لما سبق أن كتب في تقارير إدارية غير منشورة مثلا...

*__المقالات__؛ ويمكن الاستعانة بالجرد الذي تقوم به المجلات نفسها لما ينشر فيها من مقالات ودراسات. وهذه المجالات كثيرة متنوعة بحسب تنوع فروع القانون نفسه.

غير أنه ينبغي أن يختار منها المجلات التي تتوفر على لجن علمية ولجن للقراءة، مع التمييز فيها بين تلك التي تمارس عملية القراءة بالفعل وبين تلك التي قد تتضمن أسماء دون قراءة. وهذه موكولة لفطنة الباحث.

## المطلب الثاني
## جرد المجلات والدوريات المتخصصة

المجلات والدوريات هي عبارة عن منشورات تصدر بكيفية دورية منتظمة إما أسبوعيا أو شهريا أو فصليا أو سنويا. وتسمى هذه الأخيرة حوليات.

وتعنى هذه الدوريات بمواكبة المستجدات التشريعية والقضائية والفقهية وطنيا ودوليا، وكذا بنشر الدراسات التي يعدها الباحثون المتخصصون مواكبة منهم لهذه المستجدات.

ويمكن التمييز في هذه الدوريات، بحسب موضوعها، بين الدوريات العامة التي تبحث في جميع موضوعات القانون؛ وبين الدوريات التي تختص بفرع من فروع القانون. والنوع الثاني أكثر من النوع الأول.

وبالإضافة إلى هذه الدوريات التي لا غنى عنها بالنسبة للطالب الباحث؛ فإنه قد يجد في الجرائد اليومية والمجلات الأسبوعية ذات الصبغة السياسية أو الإخبارية مقالة لباحث متخصص تتعلق أو تتصل بموضوع بحثه، أو مقابلة مع باحث متخصص في نفس الموضوع؛ أو ما شابه ذلك، فلا بأس من اعتمادها ضمن مراجع بحثه وتوثيقها بكيفية دقيقة وواضحة بشكل يجعل المحال عليه هو المقالة أو المقابلة مع الباحث المتخصص وليس الجريدة أو المجلة التي تظل مجرد حامل للمعلوم الموثقة. وتوجد اليوم عدة أشكال لنشر الدوريات؛ فبالإضافة إلى النشر العادي على الورق، هناك النشر على حوامل إلكترونية سواء في شكل قرص مدمج (CDROM)؛ أو على شبه الانترنيت، مجانا أو بمقابل، أو في جميع هذه الأحجام.

وتوجد اليوم عدة أشكال لنشر الدوريات؛ فبالإضافة إلى النشر العادي على الورق، هناك النشر على حوامل إلكترونية سواء في شكل قرص مدمج (CDROM)؛ أو على شبه الانترنيت، مجانا أو بمقابل، أو في جميع هذه الأحجام.

وتتوفر هذه المجلات الالكترونية، سواء في حجم pdf أو المطبوعة في برنامج word أو غيرهما؛ على محرك للبحث يساعد الباحث على الوصول إلى مبتغاه بيسر وسهولة في أقل وقت ممكن. (انظر مثلا بوابة (CAIRN) وهي بالأداء وتضم تسع مجلات متنوعة في القانون العام والقانون الخاص. وانظر كذلك بوابة (PERSEE) http://www.persee.fr/web/revues/home وهي مجانية وتضم عددا من المجلات في مختلف العلوم الإنسانية، ومنها *"المجلة الدولية للقانون المقارن"* Revue internationale de droit comparé ( 1949-2007)

وغالبا ما تقوم الدوريات بإعداد فهارس لما نشر فيها. وهذه الفهارس موجودة اليوم كذلك على حوامل إلكترونية متنوعة، وقابلة للاطلاع عليها عن بعد بفضل الانترنيت إما بالمجان أو بالأداء.

[ينظر الجرد الخاص بمختلف هذه المجلات والدوريات مع التمييز فيها بين الدوريات الوطنية والدوريات الأجنبية من جهة، وبين المطبوع منها على الورق أو المطبوع على حوامل إلكترونية أو هما معا، وبين المجلات الإلكترونية المجانية أو بالأداء]

## المطلب الثالث
## إنجاز المقابلات والمراسلات والزيارات والدراسات الميدانية

لاشك أن إنجاز هذه المقابلات والمراسلات والزيارات والدراسات الميدانية يتوقف على الحاجة إليها. وتتحقق هذه الحاجة بحسب طبيعة الحقل المعرفي الذي ينتمي إليه البحث؛ وكذا بحسب المناهج الموظفة فيه.

فالبحث في الفكر القانوني أو في فلسفة القانون أو في تاريخ القانون قد يقتضي إجراء مقابلة أو مقابلات مع الشخصية أو الشخصيات موضوع البحث إن كانوا أحياء؛ أو مع من سبق من

الباحثين الذين اهتموا بفكرهم. وقد يقتضي هذا البحث السفر قصد الالتقاء بهم أو الوقوف على أفكارهم وحياتهم.

وهذا ما حصل لي بمناسبة البحث في الفكر القانوني للفقهاء الذين وضعوا قانون الالتزامات والعقود. فقد اضطرني البحث إلى السفر إلى تونس حيث قضيت وقتا طويلا بين أهلها لمعرفة التفاصيل الخاصة حول حياة هؤلاء الفقهاء، والأحياء التي سكنوها، والآثار التي خلفوها والجوامع التي درسوا فيها. وقد كلفتني هذه الزيارة، فضلا عن مشقة السفر، قدرا من المال كنت في حاجة إليه في ذلك الوقت من بداية حياتي المهنية. لكنني آثرت الاستفادة العلمية على الاستفادة المالية. وكانت زيارة ناجحة، جنيت فيها جميع الفوائد التي خصص لها ابن خلدون فصلا خاصا من مقدمته الرائعة تناول فيه فضل الرحلة على طلب العلم.

وقد يقتضي البحث من الطالب إجراء مراسلات مع غيره من الأساتذة والباحثين أو مع المؤسسات أو الهيئات التي قد يحتاج إلى معونتها. تذكير بمراسلاتي مع الأستاذ حسام الدين الأهواني من مصر ومع الأستاذ محمود شمام من تونس وغيرهما.

وبفضل الثورة الرقمية أصبحت هذه المقابلات والمراسلات ميسرة وسهلة وآنية ومباشرة بواسطة البريد الإلكتروني، أو بواسطة الرسائل القصيرة (MSN)، إضافة إلى وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة كافايسبوك (Facebook) وتويتر (twitter).

والحقيقة أن الاتصال بأحد الباحثين المتخصصين أو ببعضهم يعتبر ضرورة ملحة خاصة عندما يكون الأستاذ المشرف غير متخصص في موضوع البحث؛ أي يفتقر إلى التخصص الدقيق فيه. ونعتقد اللجوء إلى الأستاذ المتخصص ينبغي أن يتم بإحالة من الأستاذ المشرف طلبا للدقة في البحث والتحليل وضمانا لنجاعة العمل. والأفضل من ذلك هو التأطير المزدوج للطالب الباحث. لكن لا يوجد هناك ما يمنع الطالب من اللجوء إلى الأستاذ المتخصص من تلقاء نفسه.

# الفصل الرابع
# توظيف وتوثيق المعلومات
# المستقاة من الوثائق القانونية والمراجع الفقهية

*"إن سمعت من صاحبكَ كلاماً أو رأيتَ منهُ رأياً يعجبُكَ فلا تنتحلهُ تزيناً به عند الناسِ. واكتفِ من التزينِ بأن تجتني الصوابَ إذا سمعتهُ، وتنسبهُ إلى صاحبهِ. واعلم أن انتحالَك ذلكَ مسخطةٌ لصاحبكَ، وأن فيه مع ذلك عاراً وسخفاً. فإن بلغَ بك ذلكَ أن تشيرَ برأي الرجلِ وتتكلمَ بكلامهِ وهو يسمعُ جمعتَ مع الظلمِ قلةَ الحياء. وهذا من سوء الأدبِ الفاشي في الناسِ. ومن تمام حسنِ الخلقِ والأدبِ في هذا الباب أن تسخو نفسكَ لأخيكَ بما انتحل من كلامك ورأيكَ، وتنسبَ إليه رأيهُ وكلامهُ، وتُزينهُ مع ذلك ما استطعتَ."*

عبد الله **ابن المقفع**: ***الأدب الكبير***،
الباب الثاني من القسم الثاني من تحقيق أحمد زكي الطبعة *الأولى* 1919
أعادت نشره دار ابن حزم سنة 1994 ص. 70.

يجب التأكيد في البداية على أن الأمر الذي لا يتساهل فيه مع الباحثين، في مجال توظيف وتوثيق المعلومات المستقاة من الوثائق القانونية والمراجع الفقهية، هو وجوب الاطلاع مباشرة على المرجع أو المصدر دون واسطة أحد. كما يجب الاشتغال كذلك على الوثيقة القانونية مباشرة دون واسطة؛ وعلى دراستها وتحليلها أولا قبل الاطلاع على الدراسات والبحوث الفقهية التي تتناولها، حتى يتمكن الباحث من إنتاج قراءة مستقلة لهذه الوثائق، غير متأثر بمن سبقه إليها، تفاديا للسقوط في إعادة إنتاج قراءة أو تحليل سابقين، من نفس منطلق القائل: *"هم رجال ونحن رجال"* ؛ فليجتهد الباحث كما اجتهد سابقوه.

وتأكيدا لأهمية هذا الاطلاع المباشر على نص الوثيقة أو على المرجع دون واسطة نعرض أولا لبعض النماذج من الأخطاء الناتجة عن الاعتماد عليها بالواسطة (المبحث الأول)؛ ثم نتناول بعد ذلك مناهج دراسة مختلف أنواع الوثائق القانونية وطريقة الاستشهاد بها وكذا طريقة توظيف المراجع وتوثيقها وفقا للضوابط المتعارف عليها بين الباحثين (المبحث الثاني).

## المبحث الأول
## نماذج من أخطاء الاطلاع بالواسطة على الوثائق والمراجع

سنكتفي هنا ببعض الأمثلة التي استقيناها مباشرة أثناء عمليات تأطير ومناقشة عدد من البحوث الجامعية، وكذا من خلال اطلاعنا على المنشورات القانونية. حيث سنوضح مخاطر الاعتماد على الواسطة إما في نقل النصوص التشريعية والتنظيمية دون الرجوع إلى الجريدة الرسمية؛ وإما في نقل الأحكام والقرارات القضائية دون الرجوع إلى نصها الأصلي. وكذا في النقل عن المراجع الفقهية بالواسطة دون الرجوع إلى أصلها.

### المطلب الأول
### مخاطر الاعتماد بالواسطة على النصوص التشريعية والتنظيمية

**النموذج الأول: نظام الملك العائلي**

عالج أحد الحقوقيين، في بداية الألفية الثالثة القيود التي ترد على الملكية، نظام *"الملك العائلي"* ضمن هذه القيود مع أن هذا النظام قد ألغي منذ مدة طويلة. ولعل السبب في ذلك هو عدم اطلاعه المباشر على المقتضيات المتعلقة بالموضوع، واكتفى بمرجع قديم حوله ولعله للمرحوم مامون الكزبري الصادر في السبعينات من القرن الماضي.

> ولا يخفى أن إحداث *"الملك العائلي"* كان مطلبا أساسيا من المطالب التي رفعتها *"كتلة العمل المغربي"* سنة 1934 إلى سلطات الحماية حيث اقترحت أن تكون هي 10 هكتارات في الأراضي المسقية و 3 في أراضي البور.[31]
>
> وقد تأخر أحداثه إلى سنة 1945، بموجب ظهير 1945/02/08. لكن سرعان ما تبينت الصعوبات الناجمة عن

31) ص. 68 من الطبعة الأولى لـ **"مطالب الشعب المغربي"**.

تطبيق الأحكام التي جاء بها هذا الظهير، ولذا تدخل المشرع من جديد وأعاد تنظيم الملك العائلي بموجب ظهير 1953/02/07 الذي ألغى وعوض ظهير 1945.

والغاية من هذا القانون هي حماية الفلاح، وبتعبير القضاء *"حماية الفلاح الضعيف حتى يبقى متشبثا بأرضه ولا يهجر قريته فيفقد التوازن المنشود بين الحاضرة والبادية حسبما نص على ذلك في فصله الرابع"*[32]. ولذلك اعتبره من النظام العام.[33]

ويعتبر فلاحا في مفهوم هذا *الظهير "كل شخص مغربي يحصل على الوسائل الضرورية لمعيشته ومعيشة عائلته من أرض فلاحية، لا فرق في ذلك بين أن يكون ذكرا أو أنثى ولا على أسلس دينه. ويعتبر فلاحا أيضا كل شخص مغربي غادر أرضه الفلاحية لمدة أقل من خمس سنوات ولو كان يحصل على أهم موارد عيشه من تعاطيه أعمالا غير فلاحية"*، (الفصل الثالث، ويحيل بشأن مفهوم كل من "الأسرة و "رب الأسرة" على القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية).

ويقصد بـ*"الملك العائلي"* المساحة من الأرض اللازمة لمعيشة الفلاح ومعيشة عائلته وذلك باستثناء العقارات المبنية وكل عقار غير صالح للفلاحة (الفصل 2). وقد حددت هذه المساحة القرارات الصادرة في تطبيق ظهير 1953 والمحددة أيضا للمناطق التي يطبق عليها.[34]

وقد تراجع المشرع فيما بعد وألغى سنة 1995 هذا النظام بقانون صوت عليه البرلمان بالإجماع بتاريخ 10. 06. 1995.[35] لاعتبارين أساسيين ذكرتهما مذكرته الإيضاحية وهما:

1-عدم تحقق الهدف المتوخى من هذا النظام "ولو جزئيا خلال الأربعين سنة المنصرمة وأن الفلاحين ظلوا يعانون مشاكل

---

32) المجلس الأعلى غ.ح.ش. قرار 810 بتاريخ 29. 05. 1984 ملف عقاري عدد 93590 .

33) قرار 29. 05. 84 أعلاه. قرار بتاريخ 10. 12. 1969 .م.م. 19427 ، قرارات المجلس الأعلى ص: 631.

34) وقد صدر في تطبيق هذا القانون القرار الوزاري المشار إليه في الفصل الأول بتاريخ 10 مارس 1953 (ج.ر. عدد 2109 بتاريخ 27.03.1953 ص. 444) حيث أحال، سواء فيما يخص المساحة المكونة للملك العائلي أو فيما يتعلق بالمناطق التي ينبغي أن يطبق فيها هذا التشريع، على القرارات السابقة الصادرة في تطبيق ظهير 1945.02.08 المتعلق بالموضوع والملغى بظهير 1953.02.07 وهي: قرار 19 ماي 1945 ج. ر. عدد 1700 بتاريخ 25 ماي 1945، ص. 327؛ وقرار 04 يوليوز 1945 ج.ر. عدد 1707 بتاريخ 13 يونيو 1945، ص. 454؛ وقرار 26 نونبر 1945 ج.ر. 1730 بتاريخ 21 دجنبر 1945 ص. 915. وقد حددت المساحة كالتالي: 7هـ. في أراضي البور، وهكتار ونصف في أراضي السقي...

35) القانون رقم 21.95 بإلغاء الظهير الشريف الصادر في 22 من جمادى الأولى 1372 (7 فبراير 1953) بشأن الملك العائلي المنفذ بالظهير الشريف رقم 1.95.131 صادر في 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995)؛ ج.ر. عدد 4320 لسنة 1995 ص. 2275

كبرى وينتظرون في بعض الأحيان شهورا متعددة قبل الحصول على شهادة من السلطة المحلية التي يخولها هذا القانون كامل الصلاحية في تقدير حصة الملك التي يستطيع الفلاح التصرف فيها بالبيع. وزاد الأمر تعقيدا أن مجال تطبيق هذا القانون ومسطرة الحصول على هذه الشهادة تختلف من منطقة لأخرى إلى حد أن بعض السلطات والمحافظة العقارية تطلب هذه الشهادة حتى بالنسبة للمناطق التي تحولت إلى دوائر حضرية.

واعتبار لظروف الإقامة في البادية يمكن تصور الصعوبات التي تعترض الفلاحين في الحصول على هذه الوثيقة، الأمر الذي يجعل صغار الملاكين مضطرين إلى بيع أراضيهم بأقل من قيمتها لأشخاص يستطيعون تخطي العراقيل الإدارية أو إلى عقد بيوعات بطريقة متلوية تجعل حقوق المتعاقدين غير مضمونة".

2 - مخالفة الدستور المغربي وخاصة الفصلين التاسع والخامس عشر "فالفصل التاسع ينص على أن *"يضمن الدستور حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع إرجاء المملكة"*. ونتيجة لذلك لا يحق لأي سلطة أن تتدخل لإجبار مواطن على الاستقرار بجهة ما بحجة أنه يملك أرضا فلاحية ولا يمكن السماح له بيعها والاستقرار بجهة أخرى.

وفي الفصل الخامس عشر *"حق الملكية مضمون، للقانون أن يحد من مداه واستعماله إذا دعت إلى ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي المخطط للبلاد"*. [وعليه] فتصرف فلاح في بيع جزء أو كل ممتلكاته يدخل ضمن حق الملك المضمون بالدستور، وأن الاحتفاظ بجزء منه في إطار ما يسمى بالملك العائلي لا يمكن بأية حال من الأحوال أن تكون له علاقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد".

## النموذج الثاني: إلغاء الفصل 106 من ظهير التحفيظ

قال أحد القضاة في دراسة مقدمة لندوة "عمل المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية" الرباط دجنبر 1997، بإلغاء الفصل 106 من ظهير الحفيظ العقاري[36]. ولربما استند إلى ذلك في بعض أحكامه.

---

36) الأستاذ محمد **الأجراوي**: ***الحيازة الفعلية في التبرعات بين الفقه والقانون الوضعي ودور لمجلس الأعلى في التوفيق بينهما***، دراسة مقدمة لندوة *"عمل المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية"* الرباط، دجنبر 1997، منشورات المجلس الأعلى،

والثابت أني وجدت غيره ممن يذكرون في بحوثهم مرسوم ملكي متعلق بالتحفيظ أو مرسوم ملكي متعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة[37]؛ فيقولون مرسوم 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري أو مرسوم 02 يونيو 1915 المحدد للتشريع المتعلق بالعقارات المحفظة، مع أنه لا وجود لهدين المرسومين ولكن ظهيرين. وقد وجدت نفس الإحالة في أحد القرارات القضائية.[38] وكذا في الصيغة الأول لمشروع القانون رقم 08.39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

ولعل السبب في ذلك هو الاعتماد على النسخة العربية غير الرسمية، التي كتب فيها فعلا تحت الفصل 106 *"يلغى"*، وليس "ملغى". كما كتبت فيها في طليعة القانونين المذكورين *"مرسوم ملكي"* مع أنه لا وجود لهذين المرسومين على الإطلاق في تاريخ القانون المغربي.

ومن الطرائف التي وقعت لي مع بعض أطر إدارة الأملاك المخزنية خلال دورة تكوينية خاصة[39]، أني خصصت إحدى الحصص لبيان مكانة الفقه الإسلامي بين مصادر القوانين العقارية بصفة عامة، تناولت فيها بالتحليل ما جاء في الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في 09 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بنظام التحفيظ العقاري. لكن اعْتُرِضَ علي بأن هذا الفصل ملغى. واستدل المعترض بالنسخة العربية الموجودة بحوزته من القانون المذكور، فإذا بها هي النسخة غير الرسمية، بل هي الطبعة المتاحة آنذاك في

---

ص. 617 على 633. أعيد نشرها ضمن العدد 84 من **"مجلة المحاكم المغربية"** شتنبر – أكتوبر 2000 ، ص. 21.

37) كالأستاذ محمد **الدردابي** (رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث): **الحيازة الشرعية في التبرعات بين الفقه الإسلامي وقانون التحفيظ العقاري**، بحث مقدم للندوة المشتركة بين المجلس الأعلى ومحكمة النقض المصرية بتاريخ 15 و 17 يناير 2002، ص. 303 وما بعدها.

38) انظر الأستاذ عمر **الأبيض** الذي نقل مثل هذه الإحالات في مذكرته لنيل شهادة الدكتوراه حول **"شرط الحوز في التبرعات"** من كلية الحقوق أكدال سنة 2010. النسخة المرقونة.

39) نظمتها المدرسة الوطنية للإدارة خلال شهر يونيو 2001، وقد تناولت فيها ومعهم **"النظام القانوني للعقارات غير المحفظة"**، محاضرات غير منشورة.

سوق الكتب، وقد كتب فيها فعلا تحت الفصل 106 *"يلغى"*، وليس "ملغى".

وفي نفس السياق سمعت إحدى المتدخلات، في إحدى الندوات المنظمة في العام الثالث من الألفية الثالثة حول الأنظمة العقارية، تقول: *"إن لاستدلال بالفصل 106 من ظهير التحفيظ العقاري في غير محله لأن هذا الفصل قد الغي"*. فاعترضت عليها منبها إلى أن الأمر ليس كذلك، وأنه لم يصدر أي قانون يلغى الفصل المذكور. غير أن المتدخلة لم تخف حيرتها متسائلة: قولوا لي: هل هذا الفصل ألغي أم لا؟ والسبب المباشر في حيرتها هذه هو عدم اعتمادها على النص مباشرة وإنما نقلت كلام غيرها وهو الأستاذ الأجراوي الذي قال: *"لا حاجة لتطبيق مقتضيات الفصل 106من قانون التحفيظ الذي ألغى"*.[40]

**النموذج الثالث: محاولة النصب والاحتيال**

لقد حكم المرحوم عبد القادر الرافعي في بداية عهده بالقضاء بالبراءة لعدم معاقبة المشرع على محاولة النصب اعتمادا على النسخة التي بين يديه من مجموعة القانون الجنائي حيث أسقطت الفقرة الأخيرة من الفصل 546 منه التي تعاقب على محاولة النصب؛ دون أن يرجع إلى النسخة التي نشرتها الجريدة الرسمية.

**يقول** في مقال له بعنوان *"قراءة في كتاب القانون العقاري"*[41]: *"لما كنت قاضيا مكلفا بالجنحي بالمحكمة الابتدائية (بالصويرة)*

---

40) لمزيد من التفاصيل حول أصل هذا الخطأ يمكن الرجوع إلى كل من مقدمة التعريب الرسمي الذي سبق لي تحقيقه وتحيينه ونشره، سنة 2002، تحت عنوان: **"القانون العقاري الجديد..؛** مس. البحث المطول (61 صفحة من حجم A4) الذي قدمت به نشر نسخة العدد المجهول من الجريدة الرسمية الذي سبق أن نشر فيه التعريب الرسمي للقانون العقاري الجديد؛ وقد سميته: **المنهج السديد في الإقناع بوجود تعريب رسمي للقانون العقاري الجديد..؛** مس.
انظر أيضا لنا **أصول نظام التحفيظ العقاري: *بحث في مصادره المادية والرسمية وفي توجيه الفقهاء لنظر الشرع الإسلامي عليه***، منشورات *سلسلة المعرفة القانونية*، مطبعة الأمنية الرباط، 2003.

41) وقعه بصفته رئيس غرفة بالمجلس الأعلى. نشره **بمجلة المحاكم المغربية** العدد 83 لسنة 2000 ، ص. 24 ومابعدها . وخاصة ص. 29 و 30. أعادت نشره جريدة **الاتحاد الاشتراكي** (خلال سنة 2000).

*إذ قام أحد الأشخاص بالكتابة على ظهر ورقة سفر ذات لون أزرق عبارة "فلان مطلوب من طرف الدرك الملكي" في إشارة إلى أحد أصدقائه وأبناء بلدته، ولما صادفه جالسا يلعب الورق مع بعض شباب القبيلة خاطبه بقوله: "يا فلان إنك مطلوب من طرف الدرك الملكي، ماذا فعلت؟ وسلمه ورقة السفر "الاستدعاء" المذكورة وانصرف. فاصفر وجه الضحية، فاقتفى أثر الجاني مستفسرا ومستنجدا، فاقترح الجاني على الضحية التوسط له لدى الدرك الملكي مقابل 500 درهم يسلمها للدرك لحل المشكلة؛ فقبل وانصرف لإحضار المبلغ المقترح. وبمنزله لما قص على أهله الخبر المفزع مستدلا بالاستدعاء المزعوم قرأها أحد أقاربه فأوضح له بأنها مجرد ورقة سفر وتهم النقل العمومي، وذهبا معا لدى الدرك الملكي للاشتكاء بالجاني. ولدى استنطاق هذا الأخير من طرف الضابطة القضائية اعترف بالواقعة، وقدم المحكمة عن طريق النيابة العامة بجنحة محاولة النصب في حالة اعتقال، فأصدرت محكمة الصويرة حكمها في القضية بالبراءة، وجاء في أهم حيثيات هذا الحكم أن محاولة الجنحة لا يعاقب عليها. وبعد تنبيه من طرف السيد وكيل الملك وجدت أنني كنت بدوري ضحية كتاب مجهول النسب اسمه "القانون الجنائي المغربي" أسقطت منه الفقرة الأخيرة من الفصل 546 من ق. ج الذي عاقب على محاولة النصب. ومن ثم راودتني فكرة احتكار طبع القوانين من طرف الدولة".*

**قلت:** الحمد لله لأن الحكم صدر بالبراءة. ترى ماذا لو تعلق الأمر بقضية معاكسة وصدر الحكم بالإدانة !؟ ولقد كنت اطلعت على إحدى النسخ المنشورة للقانون الجنائي سقط فيها الفصل 546 برمته.

**النموذج الرابع:**

ومن هذه الطرائف ما حصل لي في مناقشة أطروحة لنيل "الدكتوراه الوطنية" في الحقوق سنة 2004 أني وجدت المرشح قد اقتصر على أخذ المقتضيات التشريعية من المراجع الفقهية؛ وهو ما

جعله يفقد الصلة المباشرة بينه وبين نصوص القانون الخاص المغربي حيث جاء اعتماده عليها، في غالب الأحيان بالواسطة.

وقد ترتب عن هذا الاختيار عدم الإحاطة بما يقضي به التشريع المغربي، وعدم تتبع التعديلات التي لحقته. مما أوقعه في أخطاء قانونية جسيمة وسأقتصر هنا - **وبحسن النية** - على ما اعتبرته في حينه أكثر خطورة.

**المثال الأول:** فقد نقل عن قانون المسطرة المدنية القديم لسنة 1913، مع انه ألغى وعوض بظهير 1974، وذلك نتيجة اعتماده على الشرح القديم الذي أعدته وزارة العدل لمجلة الالتزامات والعقود. وحتى بعد أن حاول تصحيح هذا الخطأ في ضوء الملاحظات التي قدمنا له وقع في خطأ أكبر منه؛ وهو أنه أبقى على مقتضيات التشريع القديم في المتن وكأنه هو القانون النافذ، في حين ذكر مقتضيات القانون الجديد في الهامش وكأن لا قيمة لها.

ومن جهة أخرى فقد أخطأ في النقل عن المرجع المذكور، حيث نقل عنه، دون أن يشير إليه، ما يلي: *"..الفصل 20 من قانون المسطرة المدنية"*.

وحتى بعد أن حاول تصحيح هذا الخطأ في ضوء الملاحظات التي قدمنا له وقع في خطأ أكبر منه وهو أنه ذكر بأنه لم يجد مقابلا لهذا الفصل في قانون المسطرة المدنية الجديد. وبهذا "التصحيح" (الإضافة) الذي قام به على الهامش تأكد لي بأن الباحث لا يفهم ما ينقل، ولم يرجع إلى النصوص القانونية مباشرة. لأن القانون الذي ذكره شارح قانون الالتزامات والعقود هو قانون المسطرة الجنائية وليس قانون المسطرة المدنية. وكان يمكنه أن يتفطن لذلك اعتمادا على كون الأول، وليس الثاني، هو الذي يتضمن الأحكام المتعلقة بالنيابة العامة وضباط الشرطة القضائية.

ولم يقتصر اعتماده الواسطة على المدونات الكبرى المذكورة، بل امتد حتى إلى غيرها من القوانين المدنية الأخرى، مما

جعل المرشح المذكور لا يدرك التغيير أو التتميم الذي لحق القانون المغربي لعدم إدراكه بأن الواسطة المعتمدة قديمة.

**المثال الثاني**: لقد اعتبر المرشح المذكور قانون الملك العائلي قيدا على الملكية مع أن هذا الأخير قد ألغى. والسبب هو اعتماده على مرجع قديم للمرحوم مامون الكزبري. وحتى بعد أن تدارك ذلك بالإشارة فقط في ضوء الملاحظات التي قمنا له، اقتصر على ما ذكره الكزبري مع أن هناك عدة نصوص قانونية في الموضوع؛ نذكر منها تلك المحدثة لقيود جديدة في مجال العمران مثلا ومراقبة العمليات العقارية..

**المثال الثالث**: نفس الشيء حصل بالنسبة لاعتماده على قانون المياه مع أنه قد ألغى منذ مدة طويلة؛ وحتى بعد أن حاول تدارك الأمر بعد ملاحظاتي المذكورة، اكتفى بإضافة فقرة ضمنتها معلومات غير دقيقة.

**المثال الرابع**: وكذلك كان الشأن بالنسبة للقوانين التجارية حيث ظل يعتمد المقتضيات القديمة وخاصة منها ما يتعلق بالشركات مع أن هذه المقتضيات قد لحقها التعديل والمراجعة والتنقيح منذ بداية التسعينات من القرن الماضي. وحتى بعد أن تدارك الأمر بعد ملاحظاتي المذكورة، اكتفى بسرد مقتضيات القانون الجديد بالهامش.

**المثال الخامس**: وهو من الأمثلة العامة (التي يشترك فيها هذا الباحث مع غيره) على عدم الاطلاع على النص التشريعي مباشرة والاقتصار على ما نقله السابقون هو الاكتفاء في شرح وتحليل أحكام الصورية بما نص عليه الفصل 22 من ظ ل ع، دون استحضار أو مناقشة المقتضيات المتعلقة بالموضوع المنصوص عليها خارج ق.ل.ع، كما كان الوضع في الفصل 17 من مدونة التسجيل والتمبر، وكما أضحى في المادة 142 من المدونة العامة للضرائب التي تظل مجهولة لدى غالبيتهم.

وهذه معاينة عامة، سواء تعلق الأمر بشروح النظرية العامة للعقد أو بشروح عقد البيع عند بحث شروط الثمن ومن بينها أن يكون الثمن المذكور في العقد هو الثمن الحقيقي الذي اتفق عليه المتبايعان كمقابل حقيقي (Réel) جدي (Sérieux) للمبيع. وهو لا يكون كذلك إذا كان تافها (Dérisoire) أو صوريا (Simulé-Fictif)؛ أو تعلق بالبحوث الجامعية المنجزة حول الصورية بوجه خاص. [42]

لكن الطريف حقا هو أن المرشح المذكور لم يقبل أن أوجه له هذه الملاحظة أثناء مناقشة أطروحته. وللتاريخ فقط فقد غضب المشرف وطلب مني أن لا أشاركه في مثل هذه المناقشات مستقبلا. وكذلك حصل.

## المطلب الثاني
## مخاطر الاعتماد بالواسطة
## على الأحكام والقرارات القضائية

لا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية؛ حيث يجب كذلك الاطلاع عليها من مصادرها مباشرة دون واسطة.

لكن قد تدعو الضرورة إلى هذه الواسطة، وعند ذاك ينبغي الاحتياط حتى لا ننسب إلى القضاء ما لم يقله من القواعد. كما ينبغي ذكر الواسطة المعتمدة في الولوج إلى هذا النوع من الوثائق من غير اعتداء عليها. (النموذج الأول)

ونود أن نلفت الاهتمام إلى الاحتياط كذلك بعدم الاكتفاء بمبادئ القرارات المنشورة، ووجوب الاطلاع على الصيغة الكاملة للقرار أو الحكم موضوع الدراسة أو التعليق أو الاستشهاد.

---

42) انظر تعليقا عل هذه المقتضيات ضمن كتابنا "**مناهج القانون المدني المعمق**؛ م.س.

فصياغة الناشرين للمبادئ العامة للأحكام والقرارات التي يقومون بنشرها من شأنه أن يساعد القارئ والباحث في معرفة القواعد التي بني عليه هذا الحكم أو ذاك القرار. لكنه لا يكفي للإحاطة بالاجتهاد المعبر عنه فيها، بل قد يقول القضاء ما لم يقله (النموذج الثاني)

وفضلا عن ذلك، لا تعتبر هذه القاعدة (التي يضعها الناشر في طليعة الحكم أو القرار) جزءا منه؛ إلا فيما استقر عليه عمل المحاكم الإدارية التي تصدت بنفسها لصياغة ما تعتمده من مبادئ وقواعد تضعها في طليعة الأحكام والقرارات التي تصدرها. ومع ذلك لامناص للباحث فيها من الاطلاع على النسخة الكاملة للقرار أو الحكم للتأكد جيدا من القاعدة أو القواعد المعتمدة، لأننا في بعض الأحيان نجد قواعد أخرى غير ها.[43] (النموذج الثالث)

**النموذج الأول:**

لقد وقفت على عدة حالات فيها اعتداء صارخ على الواسطة المعتمدة في الولوج إلى هذا النوع من الوثائق القانونية. سأكتفي منها بمثالين في موضوع المسؤولية الطبية.

**المثال الأول:** يتعلق بمذكرة نوقشت في إحدى الجامعات الفرنسية حول موضوع مسؤولية الطبيب في المغرب، اكتفى معدها بعرض موقف القضاء كما جاء في أطروحة الأستاذ عمر عزيمان حول *"المهنة الحرة بالمغرب"* المنشورة سنة 1980؛ وكذا في رسالتي حول *"مسؤلية الأطباء المدنية بالمغرب"* التي نلت بها دبلوم الدراسات العليا في الحقوق سنة 1984 (دون أن يشير إليها).

لذا، فقد ظل حبيس المعطيات – المتعلقة بالاجتهاد القضائي – الواردة في العملين السابقين بالرغم من قدمها. حيث اكتفى – في مذكرته هذه المقدمة سنة 2004 – بنفس الدراسة والتصنيف وبنفس المعطيات التي تعود إلى ما قبل سنة 1984.

---

43) انظر لمزيد من التفصيل كتابنا حول **"مناهج القانون المدني المعمق"**، مس.

وليس المهم عندي في هذه المذكرة هو أنها نقلت عن غيرها أو لم تنقل، ذكرت أو لم تذكر الواسطة التي اعتمدتها، بقدر ما هو تسويق معطيات قديمة عن القضاء المغربي لدى جامعة أجنبية؛ علما منا أن موقف القضاء المغربي في الموضوع قد تطور بشكل كبير منذ ذلك التاريخ. وقد واكبتُ هذا التطور منذ 1995 إلى يومنا هذا؛ إما من خلال الدراسات التي نشرتُها[44] أو من خلال البحوث الجامعية التي أطرتُها. بل لقد انبهر الفرنسيون أنفسهم لهذا التطور عندما قدمتُهُ لهم خلال الندوة التي نظمها *"الاتحاد الدولي للمحامين"* المنعقد بمدينة الدار البيضاء في أبريل 2011.[45]

**المثال الثاني:** ويتعلق بكتاب منشور سنة 2011 حول الالتزامات الناشئة عن المسؤولية وقعه مؤلفه بصفته المهنية. وفي الصفحات التي خصصها لموقف القضاء المغربي من موضوع المسؤولية الطبية، اكتفى، وهو رجل القانون الممارس، بنقل نفس التحليل والتصنيف

---

44) **1989– مسؤولية الأطباء المدنية بالمغرب: *محاولة في تأصيل فقه القضاء واجتهاد الفقه*، (216 صفحة) تقديم** الأستاذ أحمد **شكري السباعي**، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط 1989.

**1995– تطور اتجاه القضاء المغربي في موضوع المسؤولية الطبية**، الكتاب الأول من *سلسلة المعرفة القانونية*، مطبعة الأمنية الرباط، نونبر 1995.

**1999– مسؤولية مرافق الصحة العمومية**، الكتاب السابع من *سلسلة المعرفة القانونية*، البوكيلي للطباعة والنشر والتوزيع، القنيطرة، 1999.

**2009 – العقد الطبي: *تأملات حول المشاكل القانونية التي تثيرها العلاقة بين الطبيب وزبونه*؛** منشورات *سلسلة المعرفة القانونية*، الطبعة الأولى، 1430هـ، **2009م** مطبعة الأمنية الرباط.

45) **"الخطأ الطبي والمسؤولية:** *عرض الإشكالية والتقييم المقارن للقوانين الوطنية (تعريف الخطأ الطبي، المهنيون أو الممارسون، المستشفيات، المصحات والمختبرات)"*؛ مداخلة في المحور التقديمي للندوة التي نظمها **"الاتحاد الدولي للمحامين"** و**"هيئة المحامين بالدار البيضاء"** حول **"الخطأ الطبي والمسؤولية"** بالدار البيضاء يومي 08 و09 أبريل 2011، منشور *بمجلة ألقضاء المدني* عدد 5 ص. 59 وما بعدها، وكذلك بالعدد الأخير من *مجلة المحاكم المغربية*. التي تصدرها هيئة المحامين بالدار البيضاء، ستنشر أيضا ضمن الموقع الخاص الاتحاد الدولي للمحامين. انظره كذلك في الص. 309 وما بعدها من كتابنا حول **"مناهج القانون المدني المعمق"**، مس.

وبنفس المعطيات الواردة في رسالتي حول *"مسؤلية الأطباء المدنية بالمغرب"* التي نلت بها دبلوم الدراسات العليا في الحقوق سنة 1984 ونشرتها سنة 1989 دون أن يشير إليها.

ففي الصفحات من 166 إلى 173 من النسخة المنشورة من رسالتي المذكورة، صنفت الأحكام القليلة التي اشتغلت عليها في ذلك الوقت، أي منتصف الثمانينات من القرن الماضي، إلى صنفين هما: الأحكام القاضية برفض طلب التعويض وعددها ستة، والأحكام القاضية بالتعويض وعددها ثلاثة.

وهو ما نقله المؤلف المذكور في الصفحات من 92 إلى 99 من الطبعة الأولى من كتابه المنشور سنة 2011 حول الالتزامات الناشئة عن المسؤولية، مع تغيير طفيف في بعض الكلمات، وتلخيص لإحدى فقراته (ربما لأنه وجدها طويلة). ولن يجد القارئ عناء كبيرا في القيام بهذه المقارنة. ولربما اكتشف أشياء أخرى.

والمهم عندي في هذا النموذج، هو التأكيد على احترام الأمانة العلمية وذلك بذكر الواسطة المعتمدة في الولوج إلى الأحكام والقرارات القضائية عند استحالة الحصول عليها من مصادرها. لكن اعتماد الواسطة هنا مشروط بالاستحالة. وفي حالتنا فالمصادر التي نَقَلْتُ عنها موجودة ومتاحة لعموم الباحثين. وحتى في حالة "عجز" (بالمعنى الدارج) المؤلف عن البحث عن هذه الأحكام، فقد كان عليه، تأدبا، أن يشير ويعرف بواسطته.

ويظهر أن المؤلف المذكور قد أُعْجِب بما قمت به من تحليل وتصنيف للاجتهاد القضائي المتاح آنذاك حول المسؤولية المدنية للأطباء بالمغرب. لكن، كان عليه أيضا أن ينسب التحليل والتعليق لصاحبه. وهذا ما تقتضيه الأمانة العلمية، وكذا الأخلاق العامة، أو ***"الأدب الكبير"*** بتعبير عبد الله **ابن المقفع** الذي كتب، منذ قرون خلت، في مصنف صغير بنفس العنوان، ينصح خاصة النلس قائلا: *"لا تنتحل رأي غيرك"*.[46]

---

46) انظره أعلاه ص. 120.

وفضلا عن ذلك كله فمثل هذا العمل قد يكيف على أنه اعتداء على حق المؤلف كما ذهب إلى ذلك القضاء والفقه المغربيين. ونكتفي هنا بالإحالة إلى حكم حديث صادر عن إحدى محاكم الموضوع في قضية انتحال كتاب قانوني. (انظره ضمن ملاحق هذه الدروس)

**النموذج الثاني:**

**الفرع الأول منه:** قد ينشر نفس الحكم أو القرار في أكثر من مجلة متخصصة؛ فتضع كل واحدة منها القاعدة أو المبدأ حسب فهم الناشر له. في حين نجده يتضمن قواعد أخرى غير ما استخرجه الناشرون.

**المثال الأول:** لقد نشر قرارا المجلس الأعلى عدد 579 المؤرخ 02/13/ 2002 الصادر في الملف 4054-1-9-95 بين وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ومن معه ضد ورثة الحاج عبد الله أعمار ومن معه في أكثر من مجلة متخصصة؛ واستخرجت كل واحدة منها قاعدة خاصة بها.

فقد نشرته كل من *"مجلة القضاء والقانون"* ع. 145 ص 183، ومجلة *"قضاء المجلس الأعلى"* ع. 58/57 ص. 445 مع تعليق للأستاذ إبراهيم باحماني. وقد وضعتا له نفس القاعدة. كما نشرته *"مجلة القصر"* في عددها الثاني ص. 119 ووضعت له قاعدة مغايرة.

ونحن إذ ننقلهما معا، نحيل القارئ إلى الاطلاع على النص الكامل للقرار المذكور، حيث سيجده قد بني على عدة قواعد أخرى إضافة إلى ما ذكرته المجلات المشار إليها[47].

47) انظر أيضا ملاحظاتنا حول هذا القرار في كتابنا حول **"أصول نظام التحفيظ العقاري..."**؛ مس. ص 121 وما بعدها.

**أولا: القاعدة وضعتها كل من "مجلة القضاء والقانون" ومجلة "قضاء المجلس الأعلى":**

*"إن عقد التحبيس متى استوفى شروطه المعتبرة فقها وتوثيقا كان صحيحا، ووجوده ثابتا وأثر إنشائه يبقى ساريا وفقا لقصد المحبس، وتنفيذ تسجيل مضمونه بالرسم العقاري يجب أن يتم ولو عارض ورثة المحبس في ذلك بعد وفاته، لكون موروثهم طبع تصرفه بطابع ديني محض، لذلك يعتبر حبسا عاما، وحمايته من النظام العام.*

*إن عدم تسجيل عقد التحبيس بالرسم العقاري لا يمكن أن يؤثر على صحة موضوعة أو يحد من أثره في نقل الحق للأحباس، خاصة وأن الحيازة المادية للملك المحبس قد تمت فعلا، وكانت بصفة علنية كافية، وثابتة باعتراف فالورثة أنفسهم، وأن استغلالها كان قبل وفاة الطرف المحبس وبعده".*

**ثانيا: القاعدة التي وضعتها مجلة "القصر"**

*"بمقتضى الفصل 75 من ظهير 2.6. 1915 فإن تدبير الأملاك المحبسة يبقى خاضعا لضوابط الشريعة الإسلامية، وبالتالي فالعبرة لنفاذ التحبيس، بالحيازة المادية للعقار المحبس وليس بتقييد وثيقة التحبيس بالرسم العقاري".*

**المثال الثاني:** لقد نشر قرار المجلس الأعلى عدد 555 المؤرخ 2002/02/13 الصادر عن مجموع غرفه في الملف الشرعي عدد 1995/2/2/596 في مجلتين متخصصتين. واستخرجت كل واحدة منهما قاعدة خاصة بها. فقد نشرته *"مجلة القضاء والقانون"* ع. 149 ص. 307 مع تعليق للأستاذ أحمد بنكيران. كما نشرته مجلة *"الملف"* عدد 8 ص 254 ووضعت له قاعدة مغايرة.

ونحن إذ ننقلهما معا هنا، كما في فعلنا في المثال الأول، نحيل القارئ إلى الاطلاع على النص الكامل للقرار المذكور، حيث

سيجده قد بني على عدة قواعد أخرى إضافة إلى ما ذكرته المجلتان المشار إليهما [48].

**أولا: القاعدة التي وضعتها مجلة القضاء والقانون**

*"لما كانت غاية الفقه في اشتراط الحيازة في عقود التبرعات هي خروج العين المتصدق بها من يد المتصدق إلى يد المتصدق عليه، فإن تسجيل الصدقة في الرسم العقاري يحقق الغاية المذكورة ويوثقها بشكل أضمن لحقوق المتصدق عليه.*

*لذا يعتبر تسجيل الصدقة في الصك العقاري في حد ذاته حيازة قانونية وبشكل قانوني لا جدال فيه، يغني عن إشهاد العدلين بمعاينة الحيازة وإخلاء العين موضوع الصدقة وإثباتها بوسائل أخرى".*

**ثانيا: القاعدة التي وضعتها مجلة الملف**

*"تنفذ المتصدق للصدقة يجعلها صحيحة ونافذة في حقه وحق خلفه. نعم.*

*قيام المتصدق بإجراءات تسجيل عقد الصدقة في الصك العقاري يعتبر تنفيذا للصدقة يخرج الملكية والحيازة من يد المتصدق إلى يد المتصدق عليه بشكل قانوني ويعتبر في حد ذاته حيازة قانونية تغني عن إشهاد العدلين بمعاينة الحيازة وإخلاء الفيلا موضوع الصدقة. نعم.*

*محكمة الاستئناف طبقت القانون حينما اعتبرت تسجيل الصدقة في الصك العقاري قبل حدوث المانع حيازة قانونية تغني عن الحيازة الفعلية . نعم."*

**الفرع الثاني منه:** قد يقدم الناشر القاعدة أو المبدأ بشكل مبتسر، وقد يحرفها، وقد يقول القرار ما لم يقله، ودون أن يقصد ذلك، وإنما نتيجة فهمه له. والأمثلة على ذلك كثيرة. نكتفي منها بمثالين هما:

---

48) انظر كذلك ملاحظاتنا حول هذا القرار في كتابنا حول **"الحوز في التبرع بعقار محفظ..."** مس.

**المثال الأول:** ننقله من العدد 52، مجلة *"قضاء المجلس الأعلى"*.

فقد نشر المجلس في هذا العدد النص الكامل للقرار عدد 966 المؤرخ في 97/2/18 في الملف المدني عدد 92/2503 وقدم له بقاعدة عامة صاغها على النحو التالي:

*"الالتجاء إلى المحافظ من أجل تسجيل حق عيني إجراء اختياري. لما كانت صياغة الفصل 96 من مرسوم 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري خالية من صيغة الوجوب فإن القرار المطعون فيه عند ما صرح بأن الالتجاء إلى المحافظ للمطالبة بتسجيل رسم ما يعتبر إجراء اختياريا يكون قد صدر مطابقا للقانون."*

والحقيقة أنه لا وجود لهذا المرسوم الملكي[49]. وفضلا عن ذلك فإن القرار المقدم له لم يستعمل مصطلح *"مرسوم"* وإنما استعمل مصطلح *"ظهير"*. ويمكن التأكد من ذلك من خلال الاطلاع على النص الكامل للقرار المنشور.

المجلس الأعلى [الغرفة المدنية القسم ....]

**القرار عدد 966 المؤرخ في 97/2/18 في الملف المدني عدد 92/2503**

**باسم جلالة الملك**

**إن المجلس الأعلى**

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 1935 الصادر عن محكمة الاستئناف بفلس بتاريخ 91/12/17 في الملف المدني عدد 90/1818 أن الطالب بنوغازي سيدي غازي بنيوسف ادعى أمام ابتدائية نفس المدينة أن المدعى عليهم المطلوبين في النقض الصحراوي الشاد وادريس الحمياني ومجاهد قدور والطويل عبدالسلام احتلوا العقار المملوك له المسمى "إخوان بنوغازي" ذا الرسم العقاري عدد 24098 ف الكائن بأحواز فلس قبيلة أولاد الحاج سايس مساحته 83 آرا و 60 سنتيارا، الأول استولى على 100 م 2 والثاني على مساحة 140 م 2 والثالث والرابع على مساحة 400 م 2 وأنشأوا على هذه المساحات عدة بناءات،

49) ولمزيد من التفاصيل حول أصل هذا الخطأ يمكن الرجوع إلى مقدمة كل من **"القانون العقاري الجديد:** *"*، مس؛ و**"المنهج السديد في الإقناع بوجود تعريب رسمي للقانون العقاري الجديد.."**مس.

وبما أنهم أجنبيون عن الرسم العقاري المذكور فإنه يلتمس الحكم بطردهم من العقار المذكور. وأجاب المدعى عليهم بالإنكار موضحين بأنهم يتصرفون في العقار المذكور بمقتضى عقود الأشرية التي بأيديهم. وأثناء ذلك أدلى المطلوب في النقض الصحراوي الشاد بمقال مضاد مع إدخال الغير في الدعوى مبينا فيه أن واقعة الاحتلال غير قائمة، وأنه يتصرف في مساحة 100 م 2 بمقتضى عقد البيع المضمن تحت عدد 24 ص 12 وتاريخ 1981/4/29، وقد اشترى العقار الذي يتصرف فيه من البائعين له قريش محمد وأخيه أحمد اللذين اشترياه بدورهما من البائع لهما بن الشيخ محمد بن المكي الذي اشتراه بدوره من طالب النقض بنوغازي سيدي الغازي بنيوسف وأخيه بنو الغازي محمد، وبذلك لم يبق للمدعى أي حق في المدعى فيه، وقد بذل جميع المحاولات قصد تسجيل شرائهم بالرسم العقاري عدد 24098 ف فباءت كلها بالفشل... ملتمسا رفض الطلب في الدعوى الأصلية، والتصريح بصحة عقود الأشرية المستدل بها، والحكم بتسجيلها في الرسم العقاري المذكور. وبعدما عقب المدعى عليه على ذلك بأن العقار موضوع النزاع ملك له وحده، وأن كل بيع غير مسجل في الرسم العقاري لا يكون له أثر، أمرت المحكمة تمهيديا بإجراء خبرة للتأكد مما ورد في مقال الادعاء يقوم بإنجازها الخبير بنديري العربي الذي، بعدما وقف في عين المكان، لاحظ أن المطلوب في النقض الصحراوي الشاد هو وحده الذي بنى دارا فوق مساحة 100 م 2 باعتبار أنه يملك الأرض بمقتضى رسم الشراء المؤرخ ب 81/4/29.

وبعد ذلك صدر الحكم في الطلب الأصلي بالمصادقة على تقرير الخبير والحكم بطرد المدعى عليهما الصحراوي الشاد وعبدالسلام الطويل من العقار الذي بيدهما، وبرفض باقي الطلبات؛ وفي الطلب المضاد وإدخال الغير في الدعوى الحكم بعدم قبوله، بناء على أنه فيما يخص الطلب الأصلي *فإن وثائق الملف تفيدان المدعى هو المالك الوحيد للعقار موضوع النزاع وأن المدعى عليهما الصحراوي الشاد والطويل عبدالسلام وإن اشتريا جزءا من العقار المذكور فإنهما لم يسجلا شراءهما بالرسم العقاري عدد 24098 ومن ثمة تبقى حقوقهما المزعومة لا يعتد بها وتعتبر غير موجودة طبقا لمقتضيات الفصلين 66 و67 من قانون التشريع العقاري؛ وبخصوص الصحراوي الشاد فإنه تطبق في حقه مقتضيات الفصل 18 من ظ 1915/6/2 باعتبار أنه بنى فوق الأرض بحسن نية*؛ وفيما يخص الطلب المضاد *فإن الرسوم المستدل بها والمطلوب الحكم بصحتها وتسجيلها في الرسم العقاري لم تكن محل أية منازعة أو طعن في صحتها ومن ثم يبقى رافع الطلب المضاد عديم المصلحة في طلب الحكم بصحتها وتسجيلها*. استأنفه كل من المدعى عليهما الصحراوي الشاد والطويل عبدالسلام وبرر الأول استئنافه بنفس الدفوع التي أثارها في مقاله المضاد وتمسك الثاني بنفس الدفوع التي أثارها في المرحلة الابتدائية.

وبعد ذلك قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من طرد الصحراوي الشاد وعدم قبول طلبه المضاد والحكم من جديد بقبول الطلب المضاد وإلزام المدخلين في الدعوى بإتمام إجراءات البيع لفائدته مع القيام بجميع الإجراءات القانونية لتسجيل عقد بيعه بالرسم العقاري عدد 24098 ف ورفض الطلب الأصلي في مواجهة الصحراوي وتأييده في الباقي بعلة *أن المستأنف الصحراوي أدلى بسند يثبت به أنه اشترى جزءا من العقار موضوع النزاع من البائعين له*

*قريش محمد وأخيه أحمد اللذين اشترياه بدورهما من ابن الشيخ محمد بن المكي المشتري من المدعى وأخيه. وأنه أدخل الجميع في مقاله المضاد والتمس تسجيل رسوم البيع كلها بالرسم العقاري وأن التسجيل لا يتم إلا بعد القيام بالإجراءات اللازمة لذلك وأن المدعى لم يبد أي اعتراض على العقد المتضمن لبيعه جزءا من العقار بمعية أخيه للمسمى بن الشيخ الذي فوت العقار لعدة مشترين لذلك فإن كل البائعين المذكورين في المقال المضاد ملزمون بتسليم البيع وأن التسليم في العقار المحفظ لا يتم إلا بالتسجيل حسب ترتيب البيوعات وأن المستأنف الصحراوي عبر بمقتضى المقال المضاد عن نيته من المطالبة بتسجيل الرسوم المستدل بها بالرسم العقاري مما يتعين معه الاستجابة لطلبه وأن الالتجاء إلى السيد المحافظ للمطالبة بتسجيل رسم ما يعتبر إجراء اختياريا.*

**حيث يعيب الطاعن** على القرار خرق مقتضيات الفصلين 66 و67 من ظهير 1913/8/13 ذلك أن العقار المسمى (فرير بنوغازي) موضوع الرسم العقاري عدد 24098 هو في اسمه بصفته مالكا مسجلا فيه بصفة منفردة ولا ذكر فيه للمطلوب في النقض ومن ثم فإن إقامته في العقار تكون إقامة غير مشروعة تستوجب طرده، وأن القرار المطعون فيه عندما لم يعتبر أن كل حق عيني أو عقاري يعتبر غير موجود إلا ابتداء من يوم تسجيله في الرسم العقاري يكون قد خرق مقتضيات الفصلين المذكورين.

**لكن** حيث إنه خلافا لما تنتقده الوسيلة فإنه لما كان ثابتا من محتويات الملف أن الطالب لا ينازع في عقد البيع المضمن تحت عدد 24 من 13 وتاريخ 1981/4/29 المستدل به من طرف المطلوب في النقض لا ينازع في عقود الأشرية الأخرى المرفقة بالطلب المضاد، وبما أن المطلوب في النقض التمس أمام محكمة الموضوع الحكم بتسجيل جميع عقود الأشرية المرفقة بالطلب المضاد، فإن القرار المطعون فيه، لما صرح بأن المستأنف عليه المدعى لم يبد أي تحفظ بخصوص عقد البيع المستدل به من طرف المستأنف، وبما أن هذا الأخير التمس في مقاله المضاد تسجيل جميع عقود الأشرية بالرسم العقاري عدد 24098 ف، وأن التسجيل لا يتم إلا بعد القيام بالإجراءات اللازمة لذلك، يكون قد صدر مطابقا للقانون ولم يخرق المقتضيات القانونية المحتج بخرقها، وتكون الوسيلة بدون أثر.

**فيما يتعلق بالوسيلة الثانية** المستمدة من خرق مقتضيات الفصل الأول من ق. م. م. لكون التقاضي لا يصح إلا ممن له المصلحة، ذلك أن القرار المطعون فيه عندما اعتبر المطلوب في النقض له المصلحة في المطالبة بالحكم بصحة الرسوم المدلى بها من طرفه في حين أن هذه الرسوم صحيحة في الشكل ومصلحة المطلوب في المطالبة بصحتها منعدمة يكون قد خرق مقتضيات الفصل المذكور.

**لكن** حيث أنه خلافا لما تنعاه الوسيلة فإنه لما كانت رسوم البيع المستدل بها ليست محل الطعن من أي طرف، فإن القرار المطعون فيه، لما لم يناقش صحة الرسوم أو عدم صحتها واقتصر فقط على القول بتسجيلها في الرسم العقاري عدد 24098 ف، يكون قد صدر مصادفا للصواب ولم يخرق الفصل المحتج بخرقه مما تكون معه الوسيلة بدون اعتبار.

**فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة** المستمدة من خرق مقتضيات الفصل 96 من ظهير 1913/8/12 ذلك أنه طبقا للفصل المذكور فإن صاحب الملك له الخيار في أدائه للباني بحسن نية قيمة المواد مع أجرة اليد العاملة أو مبلغا يعادل ما يزيد على قيمة الملك و أن المطلوب في النقض لم يتقدم بطلب في هذا الشأن. و من جهة ثانية فإن القرار المطعون فيه عندما استجاب للطلب الرامي إلى تسجيل عقود الأشرية بالرسم العقاري مع أن هذا الطلب لا يمكن تقديمه مباشرة إلى المحكمة وإنما يقدم أولا إلى المحافظ فإذا رفض هذا الأخير التسجيل فإنه يطعن في قراره أمام المحكمة اعتبارا بأن الالتجاء إلى المحافظ لتسجيل رسم ما يعتبر إجراء اختياريا يكون قد خرق مقتضيات الفصل المذكور.

**لكن** حيث إنه من جهة أولى فإن ما ورد في هذا الوجه من الوسيلة لا علاقة له بمقتضيات الفصل 96 المحتج بخرقه. ومن جهة ثانية فإنه لما كانت صياغة الفصل 96 خالية من صيغة الوجوب، فإن القرار المطعون فيه عندما صرح بأن الالتجاء إلى المحافظ للمطالبة بتسجيل رسم ما يعتبر إجراء اختياريا كما درج على ذلك العمل القضائي، يكون قد صدر مطابقا للقانون وتكون الوسيلة في جزئها الأول غير مقبولة وفي جزئها الثاني بدون أسلس.

**لهذه الأسباب**

قضى المجلس الأعلى **برفض الطلب** و على صاحبه بالصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد الله الشرقاوي والمستشارين السادة: أحمد ناجي بوعطية مقررا ونورالدين لوباريس- مليكة الدويب- فوزية العراقي؛ وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة المصباحي؛ وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

**المثال الثاني:** ننقله من الصفحة 49 من العدد الثاني من، *"مجلة ملفات عقارية"* التي تصدرها محكمة النقض.

فقد نشرت المحكمة في هذا العدد النص الكامل للقرار عدد 310 المؤرخ في 2012/1/17 في الملف المدني عدد 2010/2/1/1423 وقدمت له بالعناصر التالية: ***"بيع عقار – إبطال- حالة الغبن الاستغلالي".***

والحقيقة أن هذا القرار لا علاقة له بحالة الغبن الاستغلالي لا من قريب ولا من بعيد. وإنما يريد أن يكرس اجتهادا جديدا بخصوص التمسك بالفصل 54 من ق.ل.ع، وهو أنه لا يمكن التمسك به إلا من طرف المتعاقد نفسه ولا ينتقل إلى ورثته من بعده. وبتعبير محكمة النقض في هذا القرار: *"إن أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض*

*والحالات الأخرى، كما نظمها الفصل 54 من ق.ل.ع... هي أسباب لا يتمسك بها إلا من كان يعانيها فعليا، مما يمتنع على الخلف العام التمسك بها لإبطال التصرف الذي أنجزه مورثهم".* [50]

وقد سبق لنفس القسم من الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى (سابقا) أن تبنى نفس الاتجاه معتبرا *"أن حالة المرض كسبب لإبطال التصرف، هي حالة شخصية تعيب إرادة الشخص الطرف في التعاقد، فلا يمكن الاستدلال عليها إلا ممن كان يعانيها فعليا، وأن الخلف العام، وإن كانت تنتقل إليهم حقوق والتزامات مورثهم، فإن هذه الخصوصية تمنعهم من التمسك والمطالبة بإبطال الورقة (العقد) مادام أنه يستحيل عليهم أن يثبتوا مدى تاثير تلك الحالة المرضية في إنجاز التصرف بحيث أنه لولا تلك الحالة المرضية ما كان التصرف يتم إنجازه"*.

وفضلا عن ذلك؛ فالمجلس الأعلى (سابقا) قد اعتبر، في هذا القرار، أن المرض يعتبر عيبا من عيوب الإرادة. وإذا كان القرار المنشور في *"مجلة ملفات عقارية"*، المشار إليه أعلاه، لم يستخدم نفس التعبير، فهو أيضا لم يستخدم تعبير "الغبن الاستغلالي". والأمانة العلمية تقتضي أن لا نقول القرار ما لم يقله. وعموما فهذا القسم من الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى يفسر الفصل 54 من ق.ل.ع، بأنه يتضمن عيبا من عيوب الإرادة، وهو عيب المرض والحالات المشابهة له. لكنه يعتبره شخصيا وخاصا بالمتعاقد دون خلفه [51]

---

50) انظر لنا لمزيد من التفاصيل حول الفصل 54 من ظ.ل.ع:
- **أثر المرض على عقد البيع: *تأملات حول تطبيق القضاء للفصلين 54 و479 من ظ.ل.ع***، الكتاب الثاني من *سلسلة المعرفة القانونية*، مطبعة الأمنية الرباط، مارس 1996.
- **المرض كسبب لإبطال التصرف القانوني: *بحث في أصل وأصالة الفصل 54 من قانون الالتزامات والعقود***؛ منشورات *سلسلة المعرفة القانونية*، الطبعة الأولى،2010-2011 مكتبة دار السلام، الرباط.

51) انظر لنا لمزيد من التفاصيل حول هذا التوجه الجديد للقضاء المغربي الطبعة الثانية من كتابنا بعنوان "**المرض كسبب لإبطال التصرف القانوني: *بحث في أصل وأصالة الفصل 54 من قانون الالتزامات والعقود***؛ منشورات *سلسلة المعرفة القانونية*، الرباط.

وهو نفس الاجتهاد لنفس القسم من الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى (سابقا)، بقضاة أخرين غير الذين أصدروا القرارين المذكورين، بخصوص الدفع بالأمية؛ حيث اعتبره كذلك دفعا شخصيا لا يمكن التمسك به إلا من طرف المتعاقد نفسه ولا ينتقل إلى ورثته من بعده[52].

**النموذج الثالث:**

ويتعلق بالأحكام الصادرة عن القضاء الإداري؛ وسنكتفي فيه بمثال واحد هو حكم المحكمة الإدارية باكادير عدد 2007/148 بتاريخ 2007/4/27 في الملف عدد 2005/465 ش. فقد استخرجت المحكمة نفسها منه عدة قواعد وضعتها في طليعته. وهي:

*"- المملكة المغربية باعتبارها العضو النشيط في المنظمات الدولية لتعهدها بالالتزام بما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا.*

*"- الحق في الصحة من حقوق الإنسان الأساسية التي أقرتها المواثيق الدولية.*

*"- يتأسس الحق في الصحة باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية على رعاية طبية ووقائية وعلاجية في أحسن مستوى ممكن من الكفاءة لجميع سكان البلاد ولا يحول دونه عوائق مالية أو غيرها وذلك عن طريق إنشاء شبكة مناسبة من الخدمات العلاجية والوقائية والتأهيلية.*

*"- تخلف الدولة عن تقديم الخدمات الطبية للمدعية يجعلها مسؤولة باعتبارها الضامنة لكفالة الحق في العلاج عن الأضرار اللاحقة بها."*

---

52) انظر لنا لمزيد من التفاصيل حول هذا الاجتهاد الجديد بحثا لنا بعنوان "**الحماية القانونية للمتعاقد المعاق**، سينشر، بحول الله وقوته، ضمن مجموع حول **"القضاء وحقوق الإنسان"** ضمن *منشورات سلسلة المعرفة القانونية*.

غير أننا ننصح الباحث بعدم الاقتصار على ما ذكر، والبحث في جميع الحيثيات التي بني عليها هذا الحكم. وسيجد أن هناك قواعد أخرى إضافة إلى ما ذكر.

وعموما فقد وجدت فيه، بارتياح كبير، صدى للأفكار التي طرحتها في التقرير التقديمي لندوة *"الصحة والقانون"* سنة 1998، ونشرته ضمن الكتاب السابع من *" سلسلة المعرفة القانونية"* الذي خصصته *"لمسؤولية مرافق الصحة العمومية"*.[53] وهو ما يعكس درجة التجاوب الحاصل بين الفقه والقضاء.

ويمكن التذكير بهذه الأفكار التي دافعت عنها في العرض المذكور سنة 1998، وصرح بها قرار المحكمة الإدارية سنة 2007 فيما يلي:

أولا: القول بعالمية الحق في الصحة؛

ثانيا: تحديد محتوى الحق في الصحة؛

ثالثا: تقرير التزام الدولة بضمان الحق في الصحة.

لكن الجديد الذي أقره هذا الحكم هو الاعتراف الصريح بإمكانية المطالبة القضائية بالحق في الصحة. واستنادا إلى مجموع حيثيات هذا الحكم، أمكنني استخلاص أن هذه المطالبة القضائية بالحق في الصحة (أو بغيره من الحقوق) تتخذ شكلين اثنين:

**أولهما:** المطالبة القضائية بتطبيق المقتضيات الدولية التي تقر الحق في الصحة باعتباره من حقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا، بل بتطبيق المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بوجه عام.

**ثانيهما:** مطالبة الدولة قضائيا بتنفيذ التزامها بضمان الحق في الصحة، بنفس المضمون المحدد دوليا، الذي لم يعد مجرد التزام

---

53) نظمت ندوة **"الصحة و القانون"** من لدن *"المركز المغربي للدراسات القانونية"* – تخليدا للذكرى الثالثة لأول عملية زرع القلب في المغرب – بفندق حسان بالرباط في 24 شتنبر 1998. أما الكتاب السابع من *سلسلة المعرفة القانونية*، التي يصدرها المؤلف، فهو بعنوان **"مسؤولية مرافق الصحة العمومية"**. وقد صدر سنة 1999. انظر منه ص107.وما بعدها.

ببذل عناية وإنما أصبح التزام بتحقيق نتيجة يترتب عن عدم تنفيذها له تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر بسبب ذلك.

وقد استحق مني هذا الاجتهاد دراسة خاصة للتنويه به والعمل على تعميمه وتطويره؛ وهي التي نشرها العدد 44 من *"المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد"*. وهو عدد خاص بموضوع *"دولة القانون وحقوق الإنسان بالمغرب"*. وعنوانها: **"إشكالية المطالبة القضائية بحقوق الإنسان: *حالة الحق في الصحة"***. (انظرها في ص. 47 وما بعدها).[54]

54) سيعاد نشرها محينة مع ملاحقها، بحول الله وقوته، ضمن مجموع حول **"القضاء وحقوق الإنسان"** ضمن *منشورات سلسلة المعرفة القانونية*.

## المبحث الثاني
## طريقة توظيف وتوثيق المعلومات القانونية

### المطلب الأول
### التوظيف والتوثيق في متن البحث وهوامشه

### الفقرة الأولى
### دراسة الوثائق القانونية وقراءة المراجع الفقهية

**أولا: دراسة الوثائق القانونية (إحالة)**

يقتضي الاستشهاد بالوثيقة القانونية قراءتها ودراستها والتعليق عليها بقصد الاستفادة منها. ولهذه الغاية نحيل على مناهج التعليق عليها سواء كانت نصا تشريعيا أو تنظيميا أو حكما أو قرارا قضائيا[55].

**ثانيا: قراءة المراجع الفقهية**

**1 – القراءة الأولية**

وغايتها الأساسية انتقاء المراجع وتصنيفها، وتحديد الموضوعات التي تتضمنها والتي ترتبط بموضوع البحث. وتتم هذه القراءة بالنسبة للرسائل والأطروحات والمقالات، بالاطلاع على المقدمة والفهرس والخاتمة إضافة إلى مقدمات الأقسام والفصول الرئيسية التي يتضمنها المرجع.

أما بالنسبة للمطولات والشروح العامة فتتم من خلال فحص فهرس الكتاب قصد تحديد الأقسام أو الفصول أو المباحث أو ما في حكمها التي لها صلة مباشرة بالموضوع.

---

55) انظره ضمن كتابنا حول **"مناهج القانون المدني المعمق"** م.س. ص.141.

**2 – القراءة المعمقة**

وتنصب على المراجع المتعلقة بموضوع البحث سواء كانت مراجع متخصصة أور سائل أو أطروحات أو مقالات.

ويجب أن تتم بنوع من التأني والتحليل والنقد لما يقرؤه الطالب، وذلك بغاية تقدير هذه المراجع وتحديد الجوانب التي تم إغفالها.

**3 – إعداد البطائق**

البطاقة نوع من الورق المقوى وبأحجام مختلفة. ولاعتبارات مادية يمكن تعويضها بالورق العادي. ويستخدمها الباحث قصد تدوين المعلومات المحصل عليها من المراجع والوثائق المعتمدة.

ويكون من الأفيد اليوم تعويضها بحامل إلكتروني نظرا لأنه يسهل على الباحث عملية التوثيق، وكذا عملية توظيف المعلومات الموثقة أو المخزنة فيه.

ويجب أن يتم هذا التدوين بكيفية واضحة وبمنهجية خاصة تراعي مختلف أوجه استعمال المرجع. فقد تقتضي تلك المنهجية الاكتفاء بتلخيص فقرة أو فقرات منه بأسلوب الباحث، وقد تقتضي شرحا وتحليلا لها؛ وقد تقتضي الاقتباس أو النقل الحرفي لنص من المرجع المعتمد.

وفي جميع هذه الحالات يتعين على الباحث الإحالة إلى المرجع المعتمد بدقة، أي بيان رقم الصفحة أو رقم الفقرة إن وجد. كما يجب عليه أن يخصص خانة خاصة في كل بطاقة لتسجيل ملاحظاته الشخصية على المعلومات الملخصة أو المنقولة عن المرجع المعتمد.

ويجب الإكثار من هذا البطائق بحيث يخصص بطاقة لكل قضية من مختلف القضايا التي يتصدى لبحثها.

## الفقرة الثانية
## توثيق الوثيقة القانونية والمراجع الفقيهة

**أولا : طريقة توثيق الوثيقة القانونية**

سنكتفي هنا ببيان كيفية التوثيق في المتن والهامش، على أن نعود فيما بعد لكيفية التوثيق ضمن قائمة الببليوغرافيا.

ويجب التمييز، في طريقة توثيقها، بين النصوص التشريعية النصوص التنظيمية والأحكام والقرارات القضائية.

**1** – ففي النصوص التشريعية يجب التمييز بين القانون، وبين ظهير الإصدار، والظهير بمثابة قانون، والاتفاقية الدولية؛ لأنه كثيرا ما يقع الخلط بين هذه الأنواع.

ولعل أحسن مثال على هذا الخلط هو مقتضيات القانون رقم 79. 6 المنظم للعلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري حيث يشار إليها دائما بظهير 1980/12/25 فقط؛ وأحيانا يقال ظهير بمثابة قانون مع ذكر التاريخ. ومثل هذا التوثيق قد يوقع في الخلط مع ظهائر أخرى صدرت في نفس التاريخ.

لذا فالتوثيق الدقيق للقانون هو: القانون رقم...(ثم يذكر الموضوع) المنفذ بالظهير الشريف رقم ... ثم يذكر التاريخ الهجري والميلادي، ثم مراجع الجريدة الرسمية.

**نموذج 1:** ظهير شريف رقم 236. 09. 1 بتاريخ 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف، ج. ر. ( أي الجريدة الرسمية) عدد 5847 لسنة 2010، (أو يذكر التاريخ كاملا..-.. -.. ) ص...

**نموذج 2:** ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 345. 93.1 صادر في 22، ربيع الأول 1414 هـ (10 شتنبر 1993) بتتميم قانون الالتزامات والعقود، ج. ر. عدد 4222 لسنة 1993، (أو يذكر التاريخ كاملا 29 — 09 – 1993) ص. 1832.

**نموذج 3:** القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178. 11. 1 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 ( 22 نونبر 2011) ج.ر. عدد 5998 لسنة 2011 ص. 5587.

2 – وفي النصوص التنظيمية يجب التمييز بين المرسوم وبين القرار اللائحي وبين المنشور الوزاري أو الإداري.

**نموذج 1:** المرسوم رقم 2.96.796 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها (ج. ر. عدد 4458 لسنة 1997 ص. 328) كما وقع تغييره وتتميمه.

**نموذج 2:** قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 07. 1371 صادر بتاريخ 22 رمضان 1429 (23 شتنبر 2008) بالمصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية لسلك الدكتوراه ج.ر. عدد 5674 لسنة 2008.

**نموذج 3:** الدورية رقم 341 الموجهة من المحافظ العام إلى السادة المحافظين على الأملاك العقارية مسجلة تحت رقم 1935 و و م ع م ع خ/م ع وتاريخ 27 سبتمبر 2004 في موضوع: **الحيازة في التبرعات**، منشورة ضمن

***Recueil des principales circulaires en vigueur, 1917-2010***

**نموذج 4:** منشور وزير العدل عدد 816 بتاريخ 22 صفر 1398 موافق فاتح فبراير 1978 موجه إلى السادة رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك بها تحت إشراف السلم الإداري في موضوع: **"قضايا فسخ عقود الكراء أمام محاكم الجماعات والمقاطعات.** منشور بـ *"البوابة القانونية والقضائية"* أو *"عدالة المغرب ADALA-MAROC.)* ضمن موقع

وزارة العدل (www.justice.gov.ma)، ثم يذكر تاريخ مراجعة الموقع.

**3** - وفي الأحكام والقرارات القضائية يجب التمييز، كما سبق البيان[56]، بين أحكام المحاكم الابتدائية وقرارات محاكم الاستئناف وقرارات المجلس الأعلى سابقا ومحكمة النقض حاليا.

فبالإضافة إلى بيان طبيعة المحكمة (ابتدائية أو استئناف أو نقض) يستحسن بيان الغرفة أو القسم منها أو الغرفتين أو مجموع الغرف المصدرة له، ثم ذكر مراجع الحكم أو القرار، وكذا جميع مراجع المصدر (أو المصدرين أو المصادر في حالة تعددها) المنقول عنه الحكم أو القرار. وإذا كان النشر مصحوبا بتعليق وجب ذكر اسم المعلق عليه وصفته إن ذكرت.

**نموذج 1:** محكمة النقض (الغرفة الأول القسم الثاني) قرار عدد 310 مؤرخ في 2012/1/17 في الملف المدني عدد 2010/2/1/1423 *"مجلة ملفات عقارية"*، السنة 2012، العدد الثاني ،الصفحة 49 وما بعدها.

**نموذج 2:** المجلس الأعلى (بجميع غرفه) قرار عدد 555 المؤرخ 2002/02/13 في الملف الشرعي عدد 1995/2/2/596 منشور بـ*"مجلة القضاء والقانون"* ع. 149 ص. 307 مع تعليق للأستاذ أحمد بنكيران (رئيس غرفة بالمجلس الأعلى). وبمجلة *"الملف"* عدد 8 ص 254.

**نموذج 3:** المجلس الأعلى (القسم الأول للغرفة المدنية وغرفة الأحوال الشخصية والميراث مجتمعتين) قرار عدد 579 مؤرخ في 02/13/ 2002 في الملف المدني عدد 4054-1-95-9 ، منشور بكل من *"مجلة القضاء والقانون"* ع. 145 ص 183، ومجلة *"قضاء المجلس الأعلى"* ع. 58/57 ص. 445 مع تعليق للأستاذ إبراهيم باحماني(رئيس غرفة بالمجلس الأعلى)؛ و*"مجلة القصر"* في عددها الثاني ص. 119 .

---

56) في كتابنا حول **"مناهج القانون المدني المعمق"** مس. ص.129 وما بعدها.

وإذا كان الحكم أو القرار غير منشور، وقد سبق البيان كذلك أهمية البحث في الأحكام والقرارات غير المنشورة[57]، فينبغي التنبيه على ذلك، كما يجب إطلاع المشرف عليه لأنه "*هو المسؤول عن الأطروحة.. [والساهر] على جودتها*"[58]. ويمكن، عند الاقتضاء، نشره ضمن ملاحق البحث.

**ثانيا: منهجية الاستشهاد بالوثيقة القانونية**

إذا استشهد الباحث بنص تشريعي أو تنظيمي أو بقاعدة حكم قضائي فيجب أن يكتب النص المستدل به بخط مغاير – (مائل مثلا) وأن يضعه بين مزدوجتين («...») أو ("...") متبوعا بالإحالة إلى مراجع الوثيقة المنقول عنها على التمييز بينها بحسب طبيعتها ودرجتها.

**نموذج 1:** *"يعتبر سلك الدكتوراه تكوينا بواسطة البحث ومن أجل البحث، ويتوج بشهادة الدكتوراه بعد مناقشة أعمال البحث أمام لجنة المناقشة.*
*تتوج شهادة الدكتوراه مسارا تكوينيا في الدكتوراه يشمل على مجموعة من التكوينات وأعمال البحث تهدف إلى تمكين الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه من اكتساب المعارف والمؤهلات والكفاءات اللازمة لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى."* (الضابطة د1 – من دفتر دفتر الضوابط البيداغوجية لسلك الدكتوراه)

**نموذج 2:** *"تتوج شهادة الدكتوراه اعتراف لجنة بأهلية المترشح لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى وإتمامه."* (الفقرة الأولى من المادة 6 من مرسوم 1997)

**نموذج 3:** *"إن أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى، كما نظمها الفصل 54 من ق.ل.ع... هي أسباب لا يتمسك بها إلا من كان يعانيها فعليا، مما*

57) نفس المرجع ص.136.
58 ) الضابطة د5 **من** دفتر الضوابط البيداغوجية لسلك الدكتوراه.

*يمتنع على الخلف العام التمسك بها لإبطال التصرف الذي أنجزه مورثهم".* (ثم يشار إلى المراجع في الهامش أسفل الصفحة على النحو التالي: محكمة النقض (الغرفة الأول القسم الثاني) قرار عدد 310 مؤرخ في 2012/1/17 في الملف المدني عدد 2010/2/1/1423 "مجلة ملفات عقارية"، السنة 2012، العدد الثاني، الصفحة 49 وما بعدها.)

وإذا كان النص طويلا، كالاستشهاد بإحدى حيثيات الحكم القضائي، أو كان النص التشريعي أو التنظيمي طويلا (كما هو الشأن في القانون المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية) فيجب تمييزه بأي شكل كان. وينصح عادة بكتابة النص المقتبس بحروف أصغر حجما من الحروف التي يكتب بها، وأن يترك هامشا بينا من جهة اليمين يسمح بتمييز النص المقتبس عن النص المحرر.

انظر نموذج عن ذلك أعلاه ص. 77 و78 و123 و124.

وقد يضطر الباحث إلى الزيادة أو النقص من النص المستدل به بما لا يغير المعنى الأصلي للنص وإنما لمزيد من التوضيح أو لحسن الربط بين النص المستشهد به وبين الفقرة أو الفقرات المحررة، فيمكنه ذلك باعتماد الأسلوب المتعارف عليه في هذا الصدد وهو أن توضع نقط الاسترسال الثلاث مكان المحذوف، هكذا (...)؛ وأن يوضع المضاف بين معقوفتين، هكذا [...]. وقد سبق لي أن اعتمدت ذلك في تحقيق نصوص **"القانون العقاري الجديد"**.[59]

وقد يضطر الباحث أيضا إلى التصرف في النص التشريعي المستدل به وذلك بدمج أكثر من نص في استشهاد واحد، فله ذلك.

**نموذج:** يتضمن نص الفصل 479 من ظ.ل.ع مع إدماجه إحالته على الفصلين 344 و345 من نفس الظهير

59) **القانون العقاري الجديد:** الصيغة العربية الرسمية المجهولة للتشريعات المتعلقة بالتحفيظ وبالعقارات المحفظة.. م.س.

حيث أضحى الاستشهاد بخصوص حكم بيع المريض مرض الموت كما يلي:

*"البيع المعقود من المريض مرض موته لأحد ورثته بقصد محاباته، كما إذا بيع له شيء بثمن يقل كثيرا عن قيمته الحقيقية، لا يصح إلا إذا أجازه باقي الورثة.*

*أما البيع المعقود من المريض لغير وارث فيصح في حدود ثلث ما تبقى من التركة بعد سداد ديونه ومصروفات جنازته"* [60].

ولاشك أن الواجب الاعتماد، فيما يتعلق بالنصوص التشريعية والتنظيمية، هو الصيغة العربية الرسمية. وعند عدم وجودها ينبغي الاعتماد على الأصل الفرنسي للتوضيح ولفهم النص المترجم [61].

أما فيما يتعلق بالأحكام والقرارات القضائية فيتعين عدم الاكتفاء بالمبادئ التي يستخرجها الناشرون لها، وإنما يتعين الاطلاع على الصيغة الكاملة للقرار أو الحكم موضوع الاستشهاد للوقوف على حقيقة القاعدة أو القواعد.

### ثالثا: منهجية الاقتبلس من المراجع الفقهية

يجب الالتزام هنا بنفس منهجية الاستشهاد بالوثيقة القانونية؛ وهكذا إذا اقتبس الباحث حرفيا فكرة أو فقرة أو جملة من مرجع فيجب أن يكتبها بخط مغاير (مائل مثلا)، وان يضعها بين مزدوجتين («...») أو ("..." )، متبوعا بالإحالة إلى المرجع المقتبس عنه بكيفية مضبوطة ليسهل الرجوع إليه.

وننصح الطالب بالابتعاد عن الإكثار من الاقتبلس لأن فيه إقبار لشخصيته التي يجب أن تبدو ظاهرة منذ البداية. وإذا فعل فإن ذلك يكون دليلا على أن الطالب لا يفعل شيئا غير نقل أقوال

---

60- انظر كتابنا حول **"أثر المرض على عقد البيع.."** م.س. انظر كذلك **"مناهج القانون المدني المعمق"**، م.س. ص. 521.

61- انظر لنا **"تأملات حول قانون التبادل الالكتروني للمعطيات القانونية: *عناصر لمناقشة مدى تأثير القانون رقم 05. 53 على قانون الالتزامات والعقود*"**؛ منشورات سلسلة المعرفة القانونية، الطبعة الأولى، 1430هـ /2009 م مطبعة الأمنية، الرباط ص: 79 وما بعدها.

ونصوص غيره. ولذا لا يستحق عمله وصف البحث، بل لا يتميز عن العمل المسروق إلا بكون صاحبه يحيل على المرجع الذي نقل عنه.

ومن جهة أخرى فقد يتخذ الإكثار من الاقتباس ستارا لعملية السرقة أو التقليد المغلفين بكثرة الإحالة على المرجح المنقول عنه. ذلك أن من بين الحيل التي يلجأ إليها المقلدون هي الإحالة على بعض صفحات المرجع المنقول دون البعض الآخر ويوهمون القراء بأن ذلك من إبداعهم أو من بنات أفكارهم. وقد وقفت على بعض "البحوث" (تجاوزا) من هذا القبيل مناقشة إما في المغرب وإما في بعض الجامعات الفرنسية، أو منشورة في بعض المجلات.

كما ننصح الطالب بأن لا يكون النص المقتبس حرفيا طويلا. لكن إذا كان مجال البحث مناقشة أفكار مفكر أو فقيه معين أو مجموعة منهم فإنه يجوز أن يكون النص المقتبس طويلا، مثلما يمكن الإكثار من الاقتباس مادام ذلك بغرض تحليل ومناقشة الأفكار التي يتضمنها على النحو الذي قمنا به بالنسبة للفقهاء الذين صنعوا قانون الالتزامات والعقود في بحثنا حول أصوله الفقهية والتاريخية.

وننصح الطالب كذلك بكتابة النص المقتبس بحروف أصغر حجما من الحروف التي يكتب بها، وأن يترك هامشا بينا من جهة اليمين يسمح بتمييز النص المقتبس عن النص المحرر على النحو المبين أعلاه.

وقد يكون النص المقتبس خاليا من النقط والفواصل والقواطع. وهذا ملاحظ كثيرا في النصوص التراثية (وحتى في بعض الأحكام القضائية). فلا بأس بتنقيحه في ضوء الأدوار المسندة لغويا للنقط والفواصل والقواطع.

فالنقطة تدل على انتهاء الكلام أو على انتهاء الجملة. أما النقطتان العموديتان(:) فتستعملان للتفسير والتوضيح والاستشهاد بقول أو بنص. لذا يطلق عليها غالبا: نقطتا تفسير. ونقط الاسترسال الثلاث (...) توضح مكان النص المحذوف أو الفقرة المحذوفة؛ كما

تستخدم للدلالة على إمكانية الاسترسال في الكلام عند انتهاء الجملة أو الفقرة.

وتلحق بالنقطة علامتا الاستفهام (؟) والتعجب( !). فكلاهما يدل على الانتهاء؛ لكن الأولى توضع للاستفهام أو الاستفسار أو التساؤل؛ أما الثانية فتوضع للتعبير عن تعجب أو دهشة.

أما الفاصلة فتفصل بين عدة جمل تتكون منها فقرة كاملة. ولها أدوار متعددة أهمها أن يقف عندها القراء؛ وكذلك الشأن بالنسبة للفاصلة المصحوبة بالنقطة، أو الفاصلة المنقوطة، إلا أن التوقف هنا يكون أطول. وتستخدم هذه الأخيرة عادة في تعداد المقتضيات التشريعية في المادة الواحدة أو الفصل الواحد. كما تستخدم في تعداد حيثيات أو فقرات بناء الحكم أو القرار القضائي.

**رابعا: الإحالة إلى المراجع في الهوامش**

يجب أن يضمن الباحث في الإحالة الأولى إلى المرجع في الهامش جميع البيانات المذكورة أعلاه بالنسبة لجميع أصناف المراجع (عام متخصص رسالة أطروحة مقالة مرجع إلكتروني). أما في الإحالات الموالية فيكتفي الباحث بذكر اسم المؤلف متبوعا برمز (م.س. أو op.cit) مرجع سابق.

وإذا كان يعتمد على عدة مراجع لمؤلف واحد فيجب عليه أن يذكر اسم المؤلف؛ ثم عنوان المرجع (لتمييزه عن باقي المراجع المعتمدة لنفس المؤلف)؛ ثم رمز (م.س. أو op.cit) أي مرجع سابق.

وتجدر الإشارة إلى أن للهوامش دورا آخر هو الإحالة على الموضوعات والمناقشات الجانبية ذات الصلة بموضوع البحث.

## المطلب الثاني
## التوثيق في الببليوغرافيا

تأتي الببليوغرافا في نهاية المذكرة. وغالبا ما يقتصر الباحثون في نهاية بحوثهم على المراجع فقط. وحتى إذا ضمنوها

بعض الوثائق فإن ذلك غالبا ما يأتي متأخرا عن المراجع ومن غير ضوابط في التصنيف. ويطلقون عليها اسم *"قامة المراجع"*.

غير أننا نقترح إبراز ما للوثيقة القانونية من قيمة ببليوغرافية وذلك بوضعها في طليعة هذه الببليوغرافيا باعتبارها هي الأصل والمنطلق في المعلومة القانونية. ذلك أن الباحث مطالب بأن يطلع مباشرة على الوثيقة القانونية، وأن يأخذها من مصدرها، ثم يدرسها ويفحصها. أما دور المراجع فهو ثانوي لمن أراد أن ينتج تأويلا سليما ومستقلا للمقتضيات القانونية المبحوثة.

لذا يجب في نظرنا أن يخصص القسم الأول من هذه الببليوغرافيا لتصنيف تلك الوثائق الرسمية. على أن يخصص القسم الثاني منها للمراجع الفقهية.

### الفقرة الأولى

### تصنيف الوثائق الرسمية في قائمة الببليوغرافيا

نقترح عرض هذه الوثائق باعتماد التمييز فيها بين الأصناف الثلاثة التالية التي حللناها سابقا وهي:

- الوثائق الرسمية ذات الطابع التشريعية؛
- الوثائق الرسمية ذات الطابع القضائي؛
- الوثائق الرسمية ذات الطابع الإداري؟

وإبرازا للمنهجية المقارنة التي قد تعتمد في البحث، ينبغي التمييز داخل كل صنف من هذه الأصناف بين ما يتعلق بالقانون المغربي وبين ما يتعلق بالقوانين الأجنبية المختارة في الدراسة المقارنة.

### الفقرة الثانية

### ضوابط تصنيف المراجع الفقهية في قائمة الببليوغرافيا

#### أولا: ملاحظات عامة

يستحسن ألا يذكر فيها الطالب إلا المراجع التي استفاد منها فعلا في بحثه وفي بناء مذكرته. أما المراجع التي لم يستفد منها إلا

بكيفية عرضية، أو التي تختلف في طبيعتها عن طبيعة موضوع المذكرة، فيستحسن أن يكتفي بما وقعت الإشارة إليه بشأنها في هوامش المذكرة. والمثال التقليدي على ذلك هو أن الطالب قد يحتاج إلى الاستشهاد بآية أو آيات من القرآن الكريم، مثلما قد يحتاج إلى الاستشهاد بحديث أو أحاديث شريفة، لكن لا داعي لأن يثقل قائمة المراجع بذكر القرآن الكريم في جميع رواياته أو كتب الحديث الشريف.

بالإضافة إلى ذلك يستحسن أن تتضمن قائمة المراجع تعريفا بمضمون كل مرجع من المراجع المذكورة فيها؛ فهذا التعريف هو الذي يكشف لنا عن الاطلاع الفعلي عليها، فضلا عن كونه يمكننا من درجة الدراسة والتقييم اللذين قام بهما الباحث لهذه المراجع بغرض الوصول إلى اكتشاف الجوانب والقضايا التي تم إغفالها. وهذه الأخيرة هي التي تستأهل أن يتصدى لها بالدراسة والتحليل.

وبهذا العمل تتحقق الإضافة إلى العلم والمعرفة، كما تتحقق به الأصالة المطلوبة في كل بحث علمي. لأن هذه الصفة تقتضي الانطلاق من حيث انتهى إليه السابقون من الباحثين وذلك من أجل المساهمة في الإضافة إلى المعرفة الإنسانية في مجال البحث. بل إنها تطرد بكيفية لا هوادة فيها نقل هذه المراجع أو إعادة كتابتها بنوع من الاختصار والتحوير.

**ثانيا: ضوابط التصنيف**

المستقر عليه بين الباحثين الأكاديميين هو التمييز بين:

- **المراجع العامة**: وتضم جميع المراجع العامة التي استفاد منها الطالب بشكل مباشر، سواء منها المراجع القانونية أو غير القانونية؛
- **المراجع المتخصصة؛**
- **الرسائل والأطروحات؛**
- **المقالات** وما في حكمها من التعاليق والتقارير والعروض في الندوات.

ومع احتفاظنا بهذا التصنيف نقترح أن يأتي في القسم الثاني من الببليوغرافيا بعدما خصصنا القسم الأول منها للوثائق القانونية.

**ثالثا: طريقة توثيق المراجع في القائمة**

يجب أن يتبع الباحث في كتابة المراجع العامة والمتخصصة في القائمة الطريقة التالية:

-اسم المؤلف (العائلي ثم الشخصي مع ملاحظة خاصة بالنسبة للمراجع المشرقية في الدول التي تعتمد الاسم الثلاثي)؛

- عنوان الكتاب كاملا؛
- تاريخ الطبعة ورقمها؛
- اسم الناشر وعنوانه مع الاقتصار على ذكر المدينة والدولة؛
- عدد الصفحات.

وهي نفس الطريقة التي يجب اتباعها بالنسبة لكتابة الرسائل والأطروحات مع إضافة هذه الصفة، أي بيان- بعد العنوان- طبيعة المرجع وما إذا كان رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا أو المعمقة أو المتخصصة أو الماستر، أو أطروحة لنيل الدكتوراه أو دكتوراه الدولة؛ واسم الكلية التي نوقشت فيها والجامعة التي تنتمي إليها، وسنة المناقشة، ثم بيان ما إذا كانت منشورة أو غير منشورة حيث تجب الإشارة إلى رقمها بخزانة الكلية، لأنه هو رقم إيداعها طالما أنها غير خاضعة للإيداع القانوني؛ وإذا كانت منشورة أو مترجمة فيجب تدوين البيانات المذكورة أعلاه.

أما بالنسبة للمقالات وما في حكمها من التعاليق والتقارير والعروض المقدمة الندوات، فيجب اتباع الطريقة التالية:

- اسم المؤلف (العائلي ثم الشخصي مع ملاحظة خاصة بالنسبة للمراجع المشرقية في الدول التي تعتمد الاسم الثلاثي)؛
- عنوان المقال كاملا؛
- اسم المترجم إن كان مترجما مع بيان اللغة الأصلية؛

- إذا كان تعليقا على حكم قضائي فيجب ذكر جميع مراجع الحكم على النحو المبين أعلاه في الفقرة المخصصة للأحكام القضائية؛

-إذا كان عرضا أو تقريرا مقدما لندوة ما فيجب ذكر جميع البيانات المتعلقة بهذه الندوة (عنوانها أو موضوعها، الجهة المنظمة، مكان التنظيم، تاريخه، تاريخ النشر وفق ما هو مذكور أعلاه بالنسبة للمراجع)؛

-عنوان المجلة المنشور فيها (مع بيان اسم الناشر وعنوانه)؛

- بيان رقم العدد؛ ورقم المجلد إن وجد؛ والسنة؛ وأرقام الصفحات.

وإذا كان المرجع إلكترونيا فيجب، فضلا عن البيانات السابق ذكرها، اعتماد الطريقة المتواضع عليها اليوم في توثيق المعلومات والمعطيات الالكترونية.

وبالنظر إلى حداثة هذا النوع من المراجع؛ فعادة ما ينصح الباحث بأن يخصص ضمن قائمة المراجع فقرة جديدة إلى التقسيم المذكور تكون مخصصة للمراجع الالكترونية.

لكننا نرى أنه لا داعي لذلك؛ وأن يقتصر على الإشارة عقب كل مرجع أو مصدر إلى عنوانه الالكتروني إن كان إلكترونيا؛ علما أن كثيرا من المجلات أصبحت مطبوعة على حوامل إلكترونية إلى جانب الحامل العادي أي الورقي؛ وكذلك الشأن بالنسبة لبعض الكتب والمراجع، وإن لم يصل الأمر بعد إلى درجة التعميم التي شهدتها الدوريات. ومن جهة أخرى هناك عدة مجلات موجودة في شكل إلكتروني فقط.

أما طريقة توثيق هذه المراجع الالكترونية فينبغي أن تذكر اسم صاحب الموقع، مع التأكد من طبيعته وما إذا كان مؤسسة رسمية أو غير رسمية، أو مؤسسة أكاديمية أو إشهارية أو غيرها، ثم ذكر عنوان الموقع، وشكل العرض الالكتروني أي بيان ما إذا كان في شكل (pdf) أو في غيره من أشكال العرض الإلكتروني، وتاريخ مراجعة الموقع.

## الفقرة الثالثة
## ببليوغرافيا نموذجية

## القسم الأول
## الوثائق الرسمية

الفقرة الأولى

### الوثائق الرسمية ذات الطابع التشريعي

**البند الأول**: النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية

**أولا: .....**

**ثانيا:.....**

**البند الثاني**: النصوص التشريعية والتنظيمية الأجنبية

**أولا: .....**

**ثانيا:.....**

الفقرة الثانية

### الوثائق الرسمية ذات الطابع القضائي

**البند الأول**: في المغرب

**أولا:** قرارات المجلس الأعلى(سابقا) محكمة النقض(حاليا)

**ثانيا:** قرارات وأحكام محاكم الموضوع

**البند الثاني**: في الدول الأجنبية

**أولا: .....**

**ثانيا:.....**

الفقرة الثالثة

### الوثائق الرسمية ذات الطابع الإداري

**البند الأول:** في المغرب

**أولا:** الأعمال التحضيرية للنصوص التشريعية والتنظيمية

- محاضر لجن إعداد المشاريع التمهيدية
- تقارير مجلس النواب

- تقارير مجلس النواب

**ثانيا:** المناشير والمذكرات الوزارية

- مناشير وزارة العدل مثلا
- مناشير المحافظ العام مثلا
- توصيات والي بنك المغرب مثلا

**ثالثا:** التقارير

- التقارير الحكومية
- تقارير المؤسسات الوطنية المستقلة
- التقارير الدولية
- تقارير المجتمع المدني

**البند الثاني:** في الدول الأجنبية

**أولا:** الأعمال التحضيرية للنصوص التشريعية والتنظيمية

**ثانيا:** المناشير والمذكرات الوزارية

**ثالثا:** التقارير

## القسم الثاني
## المراجع الفقهية

الفقرة الأولى

### المراجع العامة

**البند الأول:** باللغة العربية

**البند الثاني:** بلغة أجنبية

الفقرة الثانية

### الرسائل والأطروحات

**البند الأول:** باللغة العربية

**البند الثاني:** بلغة أجنبية

الفقرة الثالثة

**المراجع المتخصصة (إن وجدت)**

**البند الأول:** باللغة العربية

**البند الثاني:** بلغة أجنبية

الفقرة الرابعة

**المقالات والتعاليق**

**البند الأول:** باللغة العربية

**البند الثاني:** بلغة أجنبية

# ملاحق

# الملحق الأول
# الاعتداء على حقوق المؤلف

ويتضمن النص الكامل لحكم صادر عن إحدى محاكم المملكة بخصوص انتحال كتاب قانوني. وقد احتفظنا في هذا النشر بأسماء المتنازعين وعناوينهم، والجامعتين اللتان ينتميان إليها، وكذا بأسماء المحاميين والخبراء. كما احتفظنا أيضا باسم كل من المحكمة والهيأة القضائية التي أصدرته، وكذا مراجع هذا الحكم. ولم نذكر أسماء المطابع ولا أرقام الإيداع القانوني. وكل ذلك لعدة اعتبارات أهمها أن غايتنا من هذا النشر هي التأطير وليس التشهير بالأشخاص؛ ثم إن القضية رائجة؛ وأخيرا وحتى نقطع الطريق على من لا يحترم الأمانة العلمية في نقل الوثائق القانونية عن الغير دون الإشارة إليه.

وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف [.....]
**المحكمة الابتدائية [.....]**
**حكم رقم .... بتاريخ ...../..../2012 ملف [.....]**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

أصدرت المحكمة الابتدائية [.....] وهي تبت في القضايا المدنية بتاريخ 20212/7/16 بهيئة متكونة من ذة. [.....] قاضية مكلفة والسيد [.....] كاتب الضبط الحكم الآتي نصه:

بين السيدة [ن. ب] أستاذة التعليم العالي بجامعة [..أ..] عنوانها [.....]. ينوب عنها ذ. [.....]المحامي بهيئة [.....] وذ. [.....] المحامي بهيئة [.....]بصفتها مدعية من جهة؛

وبين السيد [م.ح] أستاذ بكلية الحقوق [..ب.] ينوب عنه [.....] المحامي بهيئة [.....] بصفته مدعى عليه من جهة أخرى؛

بحضور وزارة التربية الوطنية في شخص الوزير الكائن بالرباط؛

المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الكائن بالرباط ينوب عنه ذ. [.....] المحامي [.....]؛

المكتبة الوطنية للمملكة المغربية الكائنة بالرباط.

**الوقائع**

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بتاريخ 2009/6/11 والذي تعرض من خلاله المدعية بواسطة محاميها أنها أستاذة جامعية بكلية الحقوق [..أ..]، وقد قطعت مسارا علميا طويلا بالجامعة المغربية كإحدى أبرز أساتذة القانون الخاص بالمغرب، منذ حصولها على دكتوراه الدولة في القانون التجاري من جامعة [..ج..]، وقد درست بكلية الحقوق [..د.]

أربع سنوات من تاريخ .../.../1990 ووضعت مؤلفات للمواد التي درستها من محاضرات القانون الجنائي والمدخل لدراسة القانون. ثم بدأت التدريس بكلية الحقوق [..أ..] سنة 1994-1995 التي درست فيها المدخل لدراسة القانون والقانون البنكي لطلاب الدراسات العليا والعقود التجارية لماستر قانون الأعمال، وقد ألفت مجموعة من الكتب القانونية ودراسات مختلفة مع تأطير رسائل جامعية وأطروحات متعددة .. وأنها كانت تدرس مادة المدخل لدراسة القانون منذ التحاقها بكلية الحقوق [..د..] سنة 1990 وإلى الآن، والفت كتاب "المدخل لدراسة القانون" الطبعة الأولى سنة 1995 نظرية القانون مطبوعات [....]. و"المدخل لدراسة القانون" الطبعة الثانية سنة 2001 المبادئ العامة للقانون [و]المبادئ العامة للحق والتنظيم القضائي المغربي مطبعة [....]. والمدخل لدراسة القانون الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة سنة 2005 المبادئ العامة للقانون المبادئ العامة للحق والتنظيم القضائي المغربي مطبعة [....]. وأنها حرصت على تنقيح مؤلفها وتجديد معلوماته في كل طبعة من طبعاته الثلاث، حتى أصبح من المراجع الهامة بشهادة الطلبة وعدد من أساتذة هذه المادة الذين يقررونه لطلبتهم ويدرسونه لهم بعد الاتصال بها. وأنها قامت بإجراء الإيداع القانوني منذ الطبعة الأولى سنة 1995 وعند الطبعات اللاحقة. وأنها في إطار مواكبتها للإنتاج العلمي لرجال القانون والجامعيين المغربية [كذا في نسخة الحكم ولعله خطا مطبعي والمقصود المغاربة] اطلعت على كتاب في نفس الموضوع لمؤلفه الأستاذ [م.ح] الأستاذ بكلية الحقوق [..ب.] وهو تحت عنوان "المدخل لدراسة القانون" الجزء الأول نظرية القانون الطبعة الأولى سنة 2005 رقم إيداعها القانوني بالمكتبة الوطنية بالرباط .../2005 صادرة عن مطبعة [...] ثم الطبعة الثانية رقم إيداعها .../2007 صادرة عن [...] سنة 2007. وأنها عند تصفحها للكتاب المذكور فوجئت بكونه يضم أجزاء مهمة مطابقة لما أوردته في مؤلفها المذكور أعلاه. وأنها اعتقدت في البداية أن الأمر مجرد تشابه بسيط في العناوين، مما دفعها إلى تدقيق القراءة والعكوف على إجراء المقارنة الدقيقة بين المؤلفين. عندها وقفت على حقيقة صادمة مفادها أن المدعى عليه قام بنقل حرفي لأجزاء مهمة من كتابها واستنسخها بشكل مباشر في مؤلفه، بما في ذلك التقسيمات والهوامش والمراجع ... وقد عمد إلى تقنيات تشكل وسائل احتيالية للسطو على الكتاب وتتجلى في النقل الحرفي تارة واستنساخ أجزاء بكل دقة بما في ذلك علامات الترقيم ! ولم يكلف نفسه عناء تغيير الكلمات والجمل وحتى الحروف، كما يتجلى ذلك في مقدمة الكتاب التي تنطلق شاهدة على فعله، وكذلك القسم

الأول من الكتاب: التعريف بالقانون، حيث عمد إلى تصويره وإعادة طبعه في كتابه، وكذا الفصل الثاني من القسم الثالث: المصادر الرسمية للدولة، وغير ذلك؛ وتارة أخرى يقوم بعملية محاكاة عبر التقسيمات والعنوانين والفقرات والهوامش، ويقوم بالإحالة على مراجع معينة للتمويه وهو لا يعلم بكون تلك المراجع يستحيل أن توجد في أية مكتبة بالمغرب لكون المدعية حملتها معها من [الخارج] حيث كانت ضمن الكتب المقررة عليها في الدراسات العليا هناك، أو لكون المؤلفات المذكورة أنجزها أصحابها لفائدة طلابهم كمحاضرات غير منشورة حصلت عليها المدعية من أصحابها مباشرة. والكل حسب ما يبينه الجدول المرفق بالمقال. وأن فعل المدعى عليه يشكل اعتداء سافرا على الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف وخرقا للقانون رقم 2- 00 بتاريخ 2000/2/5؛ ومن جهة ثانية يعد عملا مشينا يتعارض مع قواعد البحث العلمي وضرورة التقيد بالأخلاقيات والقواعد المتعارف عليها في الأوساط الجامعية. وأن المدعية راسلت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الاطر، وعمادة كلية الحقوق [..ب.] ورئاسة جامعة [..ب.] ثم المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط ومكتبة [...] ، التي كان يدعى أنه يوزع فيها كتابة للطلبة وغيرهم. وأنها ورغبة في البحث عن حل يحفظ ماء وجه الجامعة المغربية، قامت بإنذار المدعى عليه من أجل تسوية الوضعية لكن بدون جدوى. فاستصدرت أمرا استعجاليا بتاريخ .../.../2009 بتوقيف عرض الكتاب موضوع النزاع. وأن الضرر المادي والمعنوي اللاحق بها من هذه الأفعال المخالفة للقانون كبير ومستمر، وأن المدعى عليه استفاد من مجهودها العلمي الطويل بشكل جاهز ونسبه لنفسه، علما بأنه حاصل على الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، وتكوينه بعيد عن شعبة القانون، وأنه قد عمد إلى الإدلاء بكتابه المنقول ضمن وثائق ملف تأهيليه بتاريخ 2009/1/22 بكلية الحقوق [..ب.] من أجل الترقية، وأن المجهود الفكري والإنتاج العلمي لأي قدر بثمن إطلاقا ويشكل رصيدا رمزيا مهما، ولأجله تلتمس المدعية الحكم على المدعى عليه بأداء تعويض مسبق بمبلغ 500000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد المداخيل التي جناها منذ سنة 2005 وتحديد مختلف الأضرار اللاحقة بالمدعية لتقدير التعويض النهائي مع حفظ حقها في الإدلاء بالمطالب على ضوء الخبرة. والحكم بالتشطيب على الإيداع القانوني لكتاب المدعى عليه المدخل لدراسة القانون الجزء الأول نظرية القانون الطبعة الأولى سنة 2005 والطبعة الثانية سنة 2007 من المكتبة الوطنية للمملكة المغربية مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك. والحكم على المدعى عليه بسحب الكتاب من كافة

المكتبات بما في ذلك مكتبات كليات الحقوق وغيرها التي تم إيداعه فيها وعدم إعادة طبعه أو توزيعه ونشره بأي شكل من الأشكال للطلبة داخل الكلية أو خارجها تحت طائلة غرامة تهديدية وترتيب كافة الآثار القانونية على ذلك والحكم على المدعى عليه بتسليم جميع نسخ الكتاب الموجودة بين يديه والتي يعرضها في المكتبات والأمر بإتلافها. والحكم بنشر الحكم الصادر في الملف في جريدتين باللغة العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليه مع النفاذ العجل وتحديد الإكراه البدني في الأقصى.

وأدلت بمذكرة مرفقة بنسختي كتاب "المدخل لدراسة القانون"، وشهادتي إيداع، ونسخة من كتاب المدعى عليه وجدول بمقارنة بين كتابي الطرفين، وأمر استعجالي بتاريخ ../../2009 ملف[...] وقرار استئنافي بتاريخ .../.../2009، ومراسلتين من المدعية مع وصولات بريدية، ونسخة إنذار، ومحضر تبليغ بتاريخ .../.../2009.

وبناء على جواب المدعى عليه بواسطة محاميه بأن المحكمة التجارية هي المختصة بقضايا النشر والتوزيع، وبأن الدعوى مفتقرة للأسس القانوني، لكون المادة 1 من قانون 00-2 تعرف المؤلف بأنه الشخص الذاتي الذي أبدع المصنف، ويعرف الفقه عملية الإبداع بأنه الابتكار والخلق الذهني، بينما المؤلف يتعلق بكتاب حول المدخل لدراسة القانون، أي أنه تمهيد وخارطة طريق للطالب الحديث العهد بكلية الحقوق للتعرف على المواد القانونية لا غير. مما يكون معه عنصر الإبداع والابتكار غائبا قطعا، وبالتالي لا مجال للزعم بوجود مؤلف للقول بالحماية. وان الدعوى مخالفة للمادة 3 من قانون 00-2 التي تنص على أن الحماية المقصودة لا ترتبط بنوع التعبير ولا بشكله ولا بنوعه ولا بنوعية المصنف وهدفه. كما أن المادة 8 من القانون المذكور التي اعتبرت بأن الأفكار والأساليب والأنظمة ومناهج التسيير والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات أو البيانات البسيطة حتى لو سبق الإعلان عنها ووصفها وشرحها ورسمها أو إدماجها في مصنف ما لا تخضع للحماية المقررة بموجب القانون 00 -2 مما يطرح معه التساؤل أليس كتاب المدخل لدراسة القانون عبارة عن مفاهيم ومبادئ وبيانات بسيطة حتى ولو سبق الإعلان عنها ووصفها وشرحها وإدماجها في مصنف. وبأن المدعى عليه ليس تاجرا ولم يفرض على طلبته شراء كتاب المدعية، وقد كان على المدعية إثبات عرضه لكتابه وبيعه للجمهور، لأن كتابه مدرسي لا يرقى إلى مستوى المؤلفات العلمية الرصينة، وهو موجه إلى طلبة كلية الحقوق [..ب.] هدفه تيسير الفهم ليس إلا، والتمس التصريح بعدم الاختصاص

وإحالة الملف على المحكمة التجارية، واحتياطيا عدم قبول الدعوى شكلا ورفض الطلب موضوعا.

وبناء على مذكرة نائب المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترمي إلى إخراجه من الدعوى لكون علاقة مؤلفي الكتب تنظمها العقود بينهم وبين الناشرين، والجهة القانونية المكلفة بتلقي الإيداعات وهي المكتبة الوطنية، ويبقى حق المدعية ثابتا في الدفاع عن حقوقها المحمية قانونا ضد من مس بها.

وبناء على مذكرة ختامية لنائب المدعى عليه جاء فيها أن المدعية لم تدل بجواب مراسلتها لوزارة التربية الوطنية ورئيس الجامعة مما يبعث على الريبة، وأنه خلافا لادعائها تعتبر منهجية كتاب المدعى عليه مختلفة عن منهجية المدعية، لاعتماده طريقة مبسطة ومختصرة دون الدخول في التفريعات التي تليق بطلبة السنة الأولى. وأنه يحصل في بعض الأحيان التلاقي بين الباحثين في مناهج البحث، علما بأن الفرق واضح بين المرجعين في طريقة التناول والتحليل والاستنتاج وترتيب الأفكار، وان المدعية ناقلة للأفكار والآراء والمبادئ ممن سبقها في التصنيف، وأن جميع الأفكار الواردة في جدول المقارنة مأخوذة من مصادر ومراجع لغيرها، وأنه على المدعية إثبات الإبداع والابتكار الذي ينص عليه قانون حماية الملكية الفكرية، وبيان النظريات المبتكرة وغير المسبوقة في المادة الموجودة في مرجعها، واتباع المدعى عليه نفس التقسيم في كتابه، وهو خلاف ما يبينه فهرس المرجعين وصياغة العناوين، وأن المدعية بقولها إن المدعى عليه تصرف في ترتيب العناوين والفقرات تكون قد ناقضت نفسها وهو ما معناه أنه لم يستنسخ ولم ينقل مرجعها وأنه وظف مؤهلاته في البحث انطلاقا من رؤيته الذاتية للموضوع. وما تم التلاقي فيه بين المرجعين يعود لكونه رجع لنفس المراجع التي اعتمدتها المدعية. وأن ما ادعته المدعية من قولها إن مواضيع خصائص القاعدة القانونية من إبداعها وقد أخذها المدعى عليه منها، فإنه يدلي للمحكمة بفهارس الكتب التي ألفت في المادة ووظف مؤلفوها نفس العناوين ولم يدع أحدهم ملكيتها، وبالتالي لاخصوصية ولا إبداع وابتكار لدى المدعية. وبخصوص ادعاء حصول توظيف المدعية مراجع غير متوفرة في السوق حصلت عليها بوسائلها الخاصة، يتساءل المدعى عليه أليس من الممكن أن يكون هو أيضا يتوفر على الوسائل نفسها وأكثر منها. وإن المحاضرات تنشر بطريق التداول بين الطلبة والمهتمين، والإمكانية متاحة لحصوله عليها كما أتيحت للمدعية، خاصة وأننا في زمن العولمة. وأن تقاطع بعض الفقرات في مقدمة الكتابين مرده اعتماد نفس المرجع.

وأنه بالمقارنة الحرفية تبين وجود اختلاف، وبعد استعراض مقارنة بين بعض الفقرات أكد المدعى عليه وجود اختلاف بين مقدمتي المرجعين في كثير من الأفكار، وطريقة التناول والأسلوب، وعدد الصفحات، وأن المدعية قد استنسخت جميع الأفكار في مقدمتها من مؤلفات سابقة لها للأستاذ نعمان محمد خليل جمعة وكتاب آخرين مذكورين في هامش كتابها، وتنصب نفسها للدفاع عن أفكار غيرها. وأن **التصريح بالإيداع الموجه من المدعية إلى المكتبة الوطنية عبارة عن بداية إجراء إداري ولا يرقى لدرجة التمسك به في مواجهة الغير،** وهو مخالف للقانون المنظم للإيداع القانوني الذي كان ساري المفعول عند تصريحها بالإيداع في 201/1/19، بالتالي لا اثر له ما عدا كونه باطلا. ويؤكد ذلك أن المرسوم التطبيقي 99 -68 بشأن الإيداع القانوني الذي يخضع له النموذج المعتمد لاحق لتاريخ إيداع المدعية لمرجعها بحوالي أربع سنوات، والتمس الحكم وفقا لملتمساته السابقة؛ وأدى بتعليق على جدول المقارنة بين المكتابين.

وبناء على مذكرة تأكيدية لنائب المدعية.

وبناء على تصريح المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ ../.../2010 باختصاصها النوعي بالبت في الدعوى وأمرها بإجراء خبرة لتحديد المداخيل التي جناها المدعى عليه بحسب ما تم تسويقه من كتاب المدعى عليه بيعا للعموم أو تم تخصصه للطلبة بقيمة التكلفة، انتدب للقيام بها الخبير [ر. م.] الذي وضع تقريرا مؤرخا في 23 ماي 2011 جاء فيه أنه تعذر عليه الاتصال بالمطبعتين مع ملاحظات خارج سياق المهمة الموكولة إليه، وبعد تعقيب نائب المدعية الرامي إلى إرجاع المهمة للخبير وإنذاره بإنجازه وفقا للأمر التمهيدي واحتياطيا تعيين خبير آخر، وإدلاء نائب المدعى عليه بمذكرة مستنتجات التمس فيها رفض الطلب، أمرت المحكمة بإرجاع المأمورية للخبير وإنذاره بإنجازها طبقا للأمر التمهيدي، فوضع تقريرا بتاريخ 2002/3/14 جاء فيه أن المدعى عليه طبع 300 نسخة لدى شركة [...] سنة 2005، وانه طلب في سنة 2007 من شركة [...] إعداد بيان تقديري لثمن طبع 1000 نسخة ولم يتم الاتفاق على الثمن وتم تغيير الخدمة وطبع 20 نسخة فقط دون إبرام عقد مع المطبعة، وانه من المحتمل ن يكون قد جنى أرباحا من البيع لكتابه لكن الخبير لا يتوفر على الوسائل لتحديده !.

وبناء على مستنتجات نائب المدعية بعد الخبرة التكميلية التي جاء فيها أن تحيز الخبير واضح في التقريرين، وأن المجهود الفكري والإنتاج العلمي لا يمكن تقديره بثمن فأحرى تعويضه، والتمس الحكم على

المدعى عليه بأدائه للمدعية درهما رمزيا تعويضا عن الضرر والحكم وفق ملتمساتها المضمنة في المقال الافتتاحي للدعوى مع النفاذ المعجل.

وبناء على مستنتجات نائب المدعى عليه التمس فيها المصادقة على تقرير الخبرة والحكم برفض الطلب.

وبناء على إدراج القضية بجلسات علنية آخرها جلسة يوم .../..../2012 التي حضر لها نائب المدعى عليه وتخلف باقي الأطراف رغم سابق التوصل والأعلام، وإلفي بملتمس النيابة الرامي إلى تطبيق القانون، فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2/.../2012 مدد إلى جلسة 16/.../2012.

**وبعد التأمل طبقا للقانون**

**في الاختصاص:** حيث سبق التصريح برفض الدفع بعدم الاختصاص النوعي وباختصاص هذه المحكمة بالبت في الطلب، وذلك في الحكم الصادر في القضية بتاريخ .../.../2001، اعتبارا لكون موضوع الدعوى لا يتعلق بنزاع حول عمليات النشر والتوزيع والطباعة كما جاء في دفع المدعى عليه، وإنما يتعلق بالتعويض عن ضرر الاعتداء على حقوق المؤلف مع التشطيب على الإيداع القانوني لكتاب المدعى عليه ونشر الحكم بذلك، وطبقا لأحكام المادة 61 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما وقع تغييره وتعديله بقانون 05-34 تكون المحكمة المختصة بالنظر في القضايا المدنية هي المختصة بالبت في الدعوى

**في الشكل:** حيث إن الدعوى مقدمة طبقا للمقتضيات القانونية ويتعين قبولها شكلا؛

**في الموضوع:** حيث يهدف طلب المدعية الحكم بما هو مفصل في مقالها أعلاه؛

وحيث دفع المدعى عليه بكون كتاب المدعية لا يصنف مؤلفا جديرا بالحماية طبقا لمادة 1 و8 من قانون 00. 2 لغياب عنصر الابتكار والإبداع فيه، ولكونه مجرد تمهيد ومفاهيم ومبادئ وبيانات بسيطة بالنسبة للطالب الحديث العهد بكلية الحقوق للتعرف على المواد القانونية؛

*وحيث إنه من المعلوم بأن حق المؤلف يرد على الشكل الذي تفرغ فيه الأفكار وليس على الأفكار ذاتها، وأن الحماية القانونية تكون للمؤلف على مصنفه، إذا تميز المصنف بالابتكار الذهني، أو بالترتيب والتنسيق، أو بأي مجهود آخر يتسم بالطابع الشخصي ويضفي عليه وصف الابتكار.* (عن قرار لمحكمة النقض المصرية وارد في صفحة 34 كتاب حقوق المؤلف للأستاذة وداد العيدوني).

*وقد اعتبر القضاء الفرنسي في كثير من أحكامه ومنها حكم صادر عن محكمة باريس، بأن حماية حقوق المؤلفين في ملكية مؤلفاتهم تنصب على شكل المؤلف لا على فكرة المؤلف، وأن الإنشاء والترتيب والتنفيذ والشكل والاسم وغير ذلك من أوضاع المؤلف ملك خاص للمؤلف، وأن النظريات والمبادئ والمذاهب والآراء المشروحة للمؤلف فهي ملك للكافة يتناولها ويتداولونها بالنقد أو النقل كما يشاءون بمجرد طبعها ونشرها...* (كتاب مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا ذ. عبد الحفيظ بلقاضي هامش 5 صفحة 50).

*وحيث إن مصنف المدعية كتاب من تأليفها تناول شرح مادة المدخل لدراسة القانون في شكل وتصميم وصياغة وترتيب من تصورها، بتعبيرات لغوية للشرح والتوضيح من إنشائها ... مع إضافة أفكار في التحليل والتصنيف القانوني من إسهامها الذهني واجتهادها، تضفي التميز على مصنفها مقارنة مع مصنفات غيرها في نفس المجال، ويبقى دفع المدعى عليه بكون مصنف المدعية غير خاضع للحماية القانونية، لانعدام شرط الابتكار فيه، ولتعلقه ببيانات بسيطة، ولاستناده إلى مصنفات غيرها من فقهاء القانون، دفعا غير ذي أسلس جدي ويتعين رفضه، للأسباب المذكورة وكذا على اعتبار أن الابتكار كمناط لحقوق التأليف غير مقصور على المصنفات التي يتم تأليفها ابتداء، وإنما يتوافر أيضا في تلك التي تتخذ أصلها من مصنف سبق وجوده، أي تلك التي تتم فيها معالجة جديدة لمؤلف قديم تظهر فيها لصاحبها شخصية متميزة في الإنشاء أو التكوين.* (انظر في هذا الشأن كتاب "مفهوم حق الملف وحدود حمايته جنائيا "للأستاذ عبد الحفيظ بلقاضي صفحة 88).

وحيث إنه بمقتضى المادة 2 من قانون 00. 2 كما وقع تغييره وتعديله 05. 34، *يستفيد كل مؤلف من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون على مصنفه الأدبي أو الفني، وتبدأ الحماية المترتبة عن هذه الحقوق، بمجرد إبداع المصنف حتى لو كان غير مثبت على دعامة مادية،* وإنه بثبوت أسبقية مؤلف المدعية وحضوره كمرجع مقرر لطلبة جامعتي [..د.] و[..أ.] عقدا من الزمن قبل طبع المدعى عليه لكتابة، تبقى منازعته بخصوص تاريخ الإيداع وشكله غير منتجة في الدعوى.

وحيث إنه، وكما سبق أن أكده الأمر الاستعجالي الصادر في النزاع بين الطرفين بتاريخ .../..../2009 والقرار الاستئنافي المؤيد له بتاريخ .../...../2009، *يتبين من المقارنة بين مصنف المدعية وبين كتاب المدعى عليه أن أعمال التقليد تظهر بشكل محسوس في هذا الأخير، بالنقل الحرفي لعدة أجزاء من كتاب المدعية إلى كتاب المدعى عليه، في غير*

*إطار الاستشهاد به كمرجع، خرقا لمقتضيات المادة 14 من قانون 00. 2، حيث استنسخ المدعى عليه من مؤلف المدعية العديد من الفقرات بنفس التعابير والكلمات، وقام في بعض الأجزاء بتعديل بسيط في بعض المفردات داخل نفس الصياغة، أو بإضافة مقاطع أخرى بين الفقرات المنقولة، مع الإحالة على نفس المراجع المستند إليها من المدعية بنفس الترتيب، وهو ما يصعب اعتباره صدفة في تركيب الكلمات والعبارات، وصدفة في الأخذ بنفس المراجع بترتيبها الوارد المدعية في هوامش كتابها.*

*وحيث إنه بثبوت اعتداء المدعى عليه على حق المؤلف وخرقه لقانون 00. 2 كما وقع تتميمه بقانون 05. 34، وإلحاقه الضرر المادي والمعنوي بالمدعية، عن طريق طبع كتابه المذكور مرتين، الأولى في سنة 2005 والثانية في سنة 2007، وقيامه بتوزيعه بدليل حصول المدعية على النسخة المدلى بها للمحكمة، فإنه طبقا لمقتضيات المادة 62 من نفس القانون، يحق لها الحصول منه، على تعويضات عن الضرر الذي تعرضت له بسبب فعله المذكور.*

وحيث يتم تحديد التعويض عن الضرر طبقا لمقتضيات القانون المدني مع مراعاة حجم *الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له صاحب الحق، وكذا حجم الإرباح التي حصل عليها مقترف الخرق من فعله.*

واستجابة لطلب المدعية، تحدد المحكمة التعويض عن مختلف الأضرار في مبلغ درهم واحد كتعويض رمري.

*وحيث إنه استنادا إلى الحماية المقررة للمؤلف بمقتضى القانون 00.2 وقع تغييره وتتميمه بقانون 05. 34 يكون طلب الحكم بالتشطيب على الإيداع القانوني لكتاب المدعى عليه، بطبعتيه من المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، وإلزام المدعى عليه بسحب كل النسخ من كافة المكتبات بما في ذلك مكتبات كليات الحقوق وغيرها التي تم إيداعه أو عرضه فيها، والحكم بإتلافها وبعدم إعادة طبع المدعى عليه للكتاب أو توزيعه ونشره بأي شكل من الأشكال للطلبة داخل الكلية أو خارجها، طلبا مؤسسا وتتعين الاستجابة له، مع تحديد الغرامة تهديدية في 200 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ.*

*وحيث إن الحكم بنشر الحكم الصادر في هذه القضية في جريدتين باللغة العربية والفرنسية يبقى من المقتضيات الزجرية المقررة كحماية جنائية للملكية الأدبية والفنية طبقا للمادة 64 من القانون أعلاه، وهي معلقة على صدور حكم جنحي بالإدانة من أجل ويبقى تقديم الطلب*

*المتعلق بذلك أمام هذه المحكمة المدنية، في غير إطاره القانوني ويتعين رده.*

وحيث إن شمول الحكم بالنفاذ المعجل ليس له مبرر قانوني ويتعين رفضه.

وحيث أصبح طلب تحديد مدة الإكراه البدني غير ذي موضوع بعد تحديد المدعية للتعويض المطلوب في درهم رمزي؛

وحيث التمست النيابة العامة تطبيق القانون؛

**وتطبيقا للقانون ولهذه الأسباب**

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

**في الشكل**: بقبول الدعوى.

**في الموضوع**: بالتشطيب على الإيداع القانوني لكتاب المدعى عليه السيد [م.ح] "المدخل لدراسة القانون" الجزء الأول نظرية القانون الطبعة الأولى سنة 2005 والطبعة الثانية سنة 2007، من المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، والحكم على المدعى عليه بسحب الكتاب من كافة المكتبات بما في ذلك مكتبات كليات الحقوق وغيرها التي تم إيداعه أو عرضه فيها، وباختلاف جميع النسخ، وبعدم إعادة طبع الكتاب أو توزيعه ونشره بأي شكل من الأشكال للطلبة داخل الكلية أو خارجها، تحت طائلة غرامة تهديدية 200 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ، مع الحكم عليه بأدائه للمدعية مبلغ درهم واحد تعويض رمزي عن الأضرار، وتحميله الصادر ورفض باقي الطلب.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

## الملحق الثاني
## الإطار التنظيمي للدكتوراه في ظل نظام (إ.م.د - L.M.D)
***Licence-Master-Doctorat – الإجازة- الماستر- الدكتوراه***

**1** – دفتر الضوابط البيداغوجية لسلك الدكتوراه المصادق عليه بموجب قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم07. 1371صادر بتاريخ 22 رمضان 1429 (23 شتنبر 2008) ج.ر. عدد 5674 لسنة 2008.

**2** – قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج سلك الدكتوراه كما حددها قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم09. 140صادر بتاريخ 25 محرم 1430 (22 يناير 2009) ج.ر. عدد 5731 لسنة 2009. كما غيره وتممه قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم10. 1736،صادر بتاريخ 25 جمادى آخرة 1431 (09 يونيو 2010) ج.ر. عدد 5867 لسنة 2010.

**3** – ميثاق الأطروحات بجامعة محمد الخامس – أكدال؛ صادق عليه مجلس الجامعة بتاريخ 12 مارس 2008.

# دفتر الضوابط البيداغوجية لسلك الدكتوراه

**مصادق عليه بموجب قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم07. 1371**

**صادر بتاريخ 22 رمضان 1429 (23 شتنبر 2008)**

ج.ر. عدد 5674 لسنة 2008

## د1 – تعريف

يعتبر سلك الدكتوراه تكوينا بواسطة البحث ومن أجل البحث، ويتوج بشهادة الدكتوراه بعد مناقشة أعمال البحث أمام لجنة المناقشة.

تتوج شهادة الدكتوراه مسارا تكوينيا في الدكتوراه يشمل على مجموعة من التكوينات وأعمال البحث تهدف إلى تمكين الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه من اكتساب المعارف والمؤهلات والكفاءات اللازمة لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى.

## [أولا]

## شروط الولوج

## د2 – ولوج تكوينات سلك الدكتوراه

تفتح تكوينات سلك الدكتوراه بالنسبة لحاملي الماستر أو الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومة المكلفة بالتعليم العالي أو أي شهادة معترف بمعادلتها والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي لطلب اعتماد تكوينات الدكتوراه الخاصة بمركز الدراسات في الدكتوراه المعني بالأمر.

تقترح معايير القبول من طرف لجنة بيداغوجية لمركز الدراسات في الدكتوراه،ويتم تحديد هذه المعايير المحددة في الملف الوصفي والمعتمد طبقا لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

## د3 – التسجيل بالدكتوراه

يقبل تسجيل المترشحين في الدكتوراه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة.

يعرض مدير مركز الدراسات في الدكتوراه على المترشح قصد التسجيل لتحضير الدكتوراه لائحة مواضيع البحث مقترحة من طرف مديري بنيات البحث المعترف بها من طرف الجامعة، ويجدد موضوع البحث طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في ميثاق الأطروحات. وعند التسجيل الأول في الدكتوراه، يوقع على ميثاق الأطروحات المنصوص

عليه بعده كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه وكذا المسؤول على بنية البحث المستقبلة للطالب. ويجدد التسجيل في كل سنة جامعية.

## [ثانيا]
## كيفيات سير انجاز أعمال البحث والمناقشة

### د4 – مدة تحضير الدكتوراه

طبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.04.89 المشار إليه أعلاه يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات. ويمكن تمديد هذه المدة لسنة أو، سنتين من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، وبعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة. وتقدم سنويا قائمة المستفيدين من تمديد مدة تحضير الأطروحة إلى مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه.

### د5 – المشرف على الأطروحة

المشرف على الأطروحة هو المسؤول عن الأطروحة.ويضمن التأطير وتتبع المسجل لتحضير الدكتوراه ويسهر على جودة الأطروحة. يشترط في المشرف على الأطروحة أن يكون أستاذا للتعليم العالي، في حالة تعذر ذلك أن يكون أستاذا مؤهلا ينتمي لإحدى بنيات البحث المستقبلة التابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه.

### د6 – ميثاق الأطروحات

تعتمد كل جامعة بتشاور مع مراكز الدراسات في الدكتوراه التابعة للجامعة ميثاق الأطروحات، انسجاما مع مقتضيات هذا الدفتر المحدد للضوابط البيداغوجية الوطنية.

ويحدد ميثاق الأطروحات الالتزامات المتبادلة بين كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمسؤول على بنية البحث المستقبلة للطالب وتشمل هذه الالتزامات على الخصوص ما يلي:

* مسطر اختيار موضوع الأطروحة؛
* ظروف العمل اللازمة لإنجاز وتقدم أعمال البحث؛
* التأطير والتتبع؛
* حقوق وواجبات الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه؛
* شروط وكيفية تمديد لمدة تحضير الأطروحة.

### د7 – الترخيص بمناقشة الأطروحة

يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف رئيس المؤسسة، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة.

وقبل المناقشة، يقدم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه لمؤسسته الجامعية 10نسخ من الأطروحة و20 نسخة من ملخصها.

تعرض أطروحة المترشح على ثلاثة مقررين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين، يعينون من طرف رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة. ويتعين أن يكون أحد المقررين على الأقل من خارج الجامعة المسجل بها المترشح.

يعد كل مقرر تقريرا كتابيا ومعللا يشير فيه إلى رأيه بقبول أو عدم قبول الأطروحة للمناقشة.

ولا يمكن منح الترخيص بالمناقشة إلا إذا كان تقريران على الأقل إجابيين.

وتتم موافاة لجنة المناقشة بهذه التقارير قبل المناقشة كما ينشر ملخص عن الأطروحة داخل الجامعة 20 يوما قبل تاريخ المناقشة.

تكون المناقشة علانية إلا إذا كان موضوع الأطروحة يكتسي طابعا سريا.

### د8 – لجنة مناقشة الأطروحة

يعين رئيس المؤسسة رئيس لجنة المناقشة وأعضائها، وذلك باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، بعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة. وتضم لجنة المناقشة على الأقل أربعة أعضاء من ضمنهم المشرف على الأطروحة.

ويتعين على رئيس اللجنة أن يكون أستاذا للتعليم العالي ويتعين أن يكون أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مؤهلين، وعند الاقتضاء شخصيات خارجية معترف بخبرتها في مجال تخصص المترشح.

### د9 – قبول أو رفض الأطروحة

يعلن عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة اللجنة. ويعد رئيس اللجنة تقريرا عن المناقشة يوقعه مجموع أعضائها.

وفي حالة قبول الأطروحة، يشير تقرير المناقشة إلى إحدى الميزتين التاليتين: مشرف أو مشرف جدا.

بعد المناقشة العلنية وقبول الأطروحة، توزع الأطروحة في الأوساط الجامعية، وكذا بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

وفي حالة رفض الأطروحة، يجب إعداد تقرير معلل في هذا الشأن. ينبغي على الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه الأخذ بعين الإعتبار ملاحظات اللجنة، وتحدد له هذه اللجنة أجلا لمناقشة الأطروحة.

### د10 – تسليم شهادة الدكتوراه

تسلم شهادة الدكتوراه من طرف المؤسسة التابع لها المركز ويوقع عليها من طرف رئيس الجامعة وبين فيها اسم مركز الدراسات في الدكتوراه وعنوان وتخصص الأطروحة وكذا أسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم العلمية وتتضمن هذه الشهادة إحدى الميزتين التاليتين مشرف أو مشرف جدا.

## [ثالثا]
## تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته

### د11 – التنظـيم

ينظم سلك الدكتوراه بمراكز الدراسات في الدكتوراه المحدثة بالمؤسسات الجامعية التي ترغب في تحضير هذا الدبلوم طبقا للمادتين 19 و24 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

ويقوم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه بإنجاز أعماله تحت مسؤولية المشرف على الأطروحة ويدمج بإحدى بنيات البحث المحددة من طرف مجلس الجامعة.

بالإضافة إلى أنشطة البحث يشارك الطلبة المسجلون لتحضير الدكتوراه في التكوينات التكميلية الإجبارية (تكوينات خاصة وتدبير المشاريع واللغات والتواصل والمدخل للبيداغوجية الجامعية والتدريب على القيام بمهام التأطير والإشراف وتنظيم ملتقيات حول الدكتوراه).

يحدد الغلاف الزمني للتكوين التكميلي الملقن خلال تحضير الدكتوراه في 200 ساعة.

### د12 – الملف الوصفي لطلب الاعتماد

يقدم طلب اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض، ويشير على وجه الخصوص إلى:

* الجامعة المعنية؛
* المؤسسة المحتضنة للمركز؛
* المؤسسات الأعضاء في المركز؛
* اسم المركز؛

* الحقل أو الحقول المعرفية؛
* الآراء والتأشيرات المطلوبة؛
* تعريف المركز (بنيات البحث ومجالات الأنشطة والتكوينات التكميلية المرتقبة ومجلس المركز)؛
* وصف التكوينات في الدكتوراه (الأنشطة المرتقبة والربط بين التكوين في الدكتوراه ومسالك الماستر وشروط الولوج والمتدخلون والوسائل المادية والمالية والشركات والتعاون)؛
* ميثاق الأطروحات؛
* النظام الداخلي للمركز.

**د13 – الاعتـماد**

يقترح طلب اعتماد التكوينات في سلك الدكتوراه من طرف مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه على مجلس المؤسسة المعنية الذي يعرضه قصد المصادقة عليه على مجلس الجامعة الذي يقدمه بدوره إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يعبأ طلب الاعتماد طبقا للملف الوصفي المحدد في د12.

يمنح اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يمنح الاعتماد لمدة أربع سنوات،قابلة للتجديد بعد خضوع تكوينات للتقييم، كما يتعين على الجامعة تقديم تقرير حول تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه بعد مرور نصف مدة الاعتماد، إلى اللجنة السالفة الذكر.

وفي حالة عدم تجديد الاعتماد، يتعين إتمام الأطروحات التي تم الشروع فيها.

## قائمة الشهادات الوطنية
## التي تخول ولوج سلك الدكتوراه

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم09. 140صادر بتاريخ 25 محرم 1430 (22 يناير 2009) ج.ر. عدد 5731 لسنة 2009. كما غيره وتممه قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم10. 1736 صادر بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1431 (09 يونيو 2010)

ج.ر. عدد 5867 لسنة 2010

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 8 منه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1371.07 الصادر في 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك **الدكتوراه** ولاسيما الفقرة الأولى من الضابطة د 2 من هذا الدفتر،

**قرر ما يلي:**

### المادة الأولى

تفتح تكوينات **سلك الدكتوراه** في وجه حاملي شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما. كما تفتح تكوينات هذا السلك في وجه حاملي الشهادات الوطنية أو شهادة معترف بمعادلتها الواردة بعده:

[كما تممه قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي 12- 4111 الصادر بتاريخ 09 يونيو 2010][62]

- الشهادة التحضيرية للبحث؛
- شهادتا دبلوم الدراسات العليا في الحقوق أو في العلوم السياسية أو الاقتصادية؛
- شهادة استكمال الدروس؛
- شهادة الدراسات الاستقصائية؛[63]
- دبلوم الدراسات العليا؛
- شهادة التخصص للسلك الثالث في العلوم؛

---

62) ج.ر. عدد 6129 لسنة 2013 ص. 1931.

63) لم يكن القرار في صيغته الأولى ينص على الشواهد المذكورة أعلاه.

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛
- التخصيص في الشريعة؛
- التخصيص في اللغة العربية؛
- التخصيص في أصول الدين؛
- دبلوم **الدكتوراه** في الطب؛
- دبلوم **الدكتوراه** في الصيدلة؛
- دبلوم **الدكتوراه** في طب الأسنان؛
- دبلوم مترجم تحريري؛
- دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (5 سنوات)؛
- دبلوم مهندس الدولة؛
- الماستر في العلوم والتقنيات؛
- شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا؛
- دبلوم وطني لخبير محاسب؛
- دبلوم الطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات؛
- دبلوم الدراسات العليا في الصحافة؛
- دبلوم الدراسات العليا في الإعلام والاتصال؛
- دبلوم الطور العالي للمعهد العالي للدراسات البحرية؛
- دبلوم مهندس زراعي مختص؛
- دبلوم مهندس في الهندسة القروية؛
- دبلوم مهندس في الصناعات الزراعية والغذائية؛
- بيطري وبيطري مختص؛
- شهادة مهندس زراعي؛
- شهادة مهندس المياه والغابات؛
- شهادة مهندس معماري؛
- دبلوم مهندس إحصائي اقتصادي أو ديموغرافي؛
- دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة؛

[كما غيره وتممه قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتاريخ 09 يونيو 2010]

- شهادة إعلامي مختص؛
- دبلوم السلك الثالث لعلوم الآثار و التراث؛
- شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة؛
- دبلوم مهندس طوبوغرافي؛
- دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة (طور التأهيل)؛

- دبلوم المعهد العالي للإدارة؛[64]

[كما تممه قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتاريخ 09 يونيو 2010 المشار إل مراجعة أعلاه حيث أضاف إليه فضلا عن المقاطع الأربع الأول مقطعين هما:]

- دبلوم المعهد العالي للإدارة؛
- الماجستير المسلم كم جامعة الأخوين بإفران.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009)

الإمضاء: **أحمد اخشيشين.**

64) كان أصل القرار يكتفي بالشهادات التالية:
"- *شهادة إعلامي مختص؛*
- *شهادة الدراسات العليا في علوم الآثار والتراث؛*
- *شهادة الدراسات العليا في إعداد التراب الوطني والتعمير؛*
- *شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة."*

## ميثاق الأطروحات بجامعة محمد الخامس – أكدال

صادق عليه مجلس الجامعة بتاريخ 12 مارس 2008

تطبيقا لمقتضيات "دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه" لاسيما **"الضابطة د 4"**[65] اعتمدت جامعة محمد الخامس – أكدال، خلال اجتماع مجلسها يوم الأربعاء 12 مارس 2008، ميثاقا للأطروحات، يبقى قابلا للتعديل من طرف نفس المجلس بناء على اقتراحات مبررة يقدمها مجلس مركز دراسات الدكتوراه إلى مجلس مؤسسته الأصلية أو يقدمها مجلس المؤسسة مباشرة إلى مجلس الجامعة، كلما ارتأى فائدة في ذلك، طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

لا يتطرق هذا الميثاق لاختصاصات السلطة الحكومية الوصية فيما يتعلق بالتكفل بطلبة الدكتوراه وتمويل بحوثهم، بل يحدد فقط الالتزامات المتبادلة بين طالب الدكتوراه ومدير الأطروحة والمسؤول عن بنية البحث المستقبلة لطالب الدكتوراه ومدير مركز دراسات الدكتوراه. وتتعلق هذه الالتزامات على الخصوص بما يلي:

- مسطرة اختيار موضوع الاطروحة؛
- ظروف العمل الضرورية لتقدم أشغال البحث؛
- التأطير والتتبع؛
- حقوق وواجبات طالب الدكتوراه؛
- شروط وكيفيات تمديد أجل تحضير الأطروحة.

### 1
### مسطرة اختيار موضوع الأطروحة

يستند اختيار موضوع الأطروحة على الاتفاق الذي يتم بين الطالب الراغب في التسجيل بالدكتوراه ومدير الأطروحة. ويدلي بهذا الموضوع عند أول تسجيل، طبقا لمقتضيات **"الضابطة د3"** من دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه. وفيما عدا حالات استثنائية مبررة، يجب أن يكون هذا الموضوع قابلا للإنجاز في الآجال القانونية حسب وتيرة ملائمة ومعقولة، وأن يؤدي إلى إنجاز عمل مبدع وتكويني وذي جودة.

يتلقى الطالب الراغب في التسجيل بالدكتوراه معلومات دقيقة وواضحة حول سياق الأطروحة وإشكالية الموضوع وموقعه ضمن موضوعات البحث التي تدخل في اهتمامات بنية البحث المستقبلة.

---

65) كذا في النص الموزع. لكن المقتضى الذي يحيل إلى ذلك هو **"الضابطة د 6". [الناشر]**

يحدد مدير الأطروحة الوسائل الكفيلة بالمساعدة على إنجاز أعمال البحث. ولهذا الغرض، يدمج طالب الدكتوراه في بنية البحث المستقبلة بصفة كلية، حيث ينبغي أن توفر له جميع التسهيلات لاستعمال الوسائل الضرورية المتاحة قصد إنجاز بحثه.

**2**

**ظروف العمل الضرورية لتقدم أشغال البحث**

يخبر مدير الأطروحة طالب الدكتوراه بتكاليف تحضير الأطروحة وكذا بالموارد المتوفرة وبظروف العمل المتعلقة بذلك. فضلا عن ذلك، وطبقا لمقتضيات **"الضابطة د 5"** من دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه، يتوجب على مركز دراسات الدكتوراه أن يعمل، قدر الإمكان، على توفير تمويل لطلبته في الدكتوراه.

ينبغي على طالب الدكتوراه أن يتابع الدروس والمحاضرات والندوات المقترحة في إطار التكوين بالدكتوراه. يمنح طالب الدكتوراه شهادة عند استكماله واستيفائه لكل تكوين.

**3**

**التأطير والتتبع**

في كل سنة دراسية، يقوم مركز دراسات الدكتوراه بنشر لائحة طلبة الدكتوراه المسجلين مع كل أستاذ مؤطر. لا يمكن لكل أستاذ مؤطر أن يشرف على أكثر من خمس أطروحات في آن واحد، ما عدا في حالة رخصة استثنائية مخولة من قبل رئيس المؤسسة بعد رأي إيجابي مبرر قانونيا لمجلس مركز دراسات الدكتوراه.

طبقا لمقتضيات **"الضابطة د6"**[66] من دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه، يعد مدير الأطروحة هو المسؤول عنها. ويلتزم بتخصيص جزء مهم من وقته لتتبع تقدم البحث بصفة منتظمة ومناقشة طالب الدكتوراه حول التوجهات الجديدة التي يمكن له أن يتخذها في ضوء النتائج المحصل عليها. لذلك، فمن الضروري أن يتم منذ التسجيل الأول، إقرار مبدأ اللقاءات المنتظمة والمتكررة بين طالب الدكتوراه ومدير أطروحته.

يجب أن يكون مدير الأطروحة منتميا إلى إحدى بنيات البحث التي يستند إليها مركز دراسات الدكتوراه وينبغي أن يكون الإشراف

---

66) كذا في النص الموزع. لكن المقتضى الذي ينص على ذلك هو **"الضابطة د 5". [الناشر]**

على الأطروحة فعليا ولا يمكن تفويضه بأي حالة من الأحوال. ويمكن أن يكون الإشراف مزدوجا إذا ما تم الترخيص به بعد رأي إيجابي مبرر قانونيا صادر عن مجلس مركز دراسات الدكتوراه.

**4**

**حقوق وواجبات طالب الدكتوراه**

لطالب الدكتوراه الحق في تأطير متفرد من طرف مدير أطروحته.

يتعهد طالب الدكتوراه بأن يسلم لمدير أطروحته مذكرات مرحلية بقدر ما يتطلبه موضوع الأطروحة، وبأن يقدم أعماله في ندوات بنية البحث المستقبلية و/أو مركز دراسات الدكتوراه.

تحت طالة عقوبات تأديبية، يجب على طالب الدكتوراه أن يمتثل لأنظمة مركز دراسات الدكتوراه.

كما يجب عليه احترام الحياة الجماعية لبنية البحث المستقبلة والأخلاقيات العلمية، خصوصا فيما يتعلق بالملكية الفكرية.

**5**

**شروط وكيفيات تمديد أجل تحضير الأطروحة**

إن المدة الزمنية القانونية القصوى لتحضير أطروحة محددة بمقتضيات **"الضابطة د 5"**[67] من دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه. وعند التسجيل الثالث، يجب على مدير الأطروحة التفكير في الاستحقاق المتوقع للمناقشة في ضوء تقدم عمل بحث طالب الدكتوراه.

إن تمديد أجل الأطروحة يكتسي طابعا استثنائيا، إذ يخول وفقا لمقتضيات "الضابطة د 5" من دفتر ضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه.

**6**

**نشر وتثمين نتائج البحث**

تقلس جودة وتأثير الأطروحة من خلال المنشورات وبراءات الاختراع والتقارير الصناعية المنبثقة من البحث خلال أو بعد تحضير المخطوطة. ويعمل مدير الأطروحة كل ما في وسعه لتسهيل نشر أعمال طالب الدكتوراه. ويشترط أن يتم نشر عمل واحد على الأقل حول موضوع

---

67) كذا في النص الموزع. لكن المقتضى الذي ينص على ذلك هو **"الضابطة د 4". [الناشر]**

الأطروحة قبل المناقشة في مجلات محكمة معترف بها وطنيا و/أو دوليا وفق معايير يحددها ويحينها بانتظام مركز دراسات الدكتوراه.

ينبغي أن يظهر اسم طالب الدكتوراه ضمن أسماء المؤلفين المشتركين لكل منشور مستخرج من أعمال البحث قبل المناقشة.

**7**

**مناقشة الأطروحة ولجنة المناقشة**

لا يجوز لمدير الأطروحة أن يطلب الإذن بالمناقشة إلا بعد أن تستكمل أعمال البحث وتصل إلى مستوى مرض ومقبول. لذلك، يجب على مدير الأطروحة أن يرشد ويوجه طالب الدكتوراه، ويخبره بالتقديرات الإيجابية أو بالاعتراضات والانتقادات التي قد يثيرها عمله أثناء المناقشة.

يؤذن بمناقشة الأطروحة ويتم إجراؤها وفقا لمقتضيات "الضابطتين د7 و8" من دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه.

**8**

**مقتضيات ختامية**

يعمل مركز دراسات الدكتوراه على ضمان احترام المبادئ المحددة في هذا الميثاق طيلة مدة تحضير الأطروحة.

في حالة صعوبة خاصة أو خلاف أو نزاع أو إخلال بالالتزامات الواردة في هذا الميثاق، يتم اللجوء إلى تحكيم مجلس مركز دراسات الدكتوراه.

توقيع الطالب توقيع الأستاذ المشرف توقيع مدير مركزدراسات الدكتوراه.

## الملحق الثالث
## الدكتوراه الوطنية

**مرسوم رقم 2.96.796 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)**
**بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه**
**ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة**
**وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية**
**لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها**

ج. ر. عدد 4458 لسنة 1997 ص. 328

**الوزير الأول؛**

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1393 (25 فبراير1975) المتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 32 منه.

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وكذا قائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة1417 (29 أكتوبر 1996).

رسم ما يلي:

### الباب الأول
### أحكام عامة

**المادة 1**

يحدد وفقا للأحكام التالية نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة.

**المادة 2**

يمكن، وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم، أن تعتمد المؤسسات الجامعية لتحضير وتسليم الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

**المادة 3**

[كما غيرها المرسوم رقم 2.97.474
الصادر في 25 جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997)]

يتم تحضير الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المواد والتخصصات الداخلة في نطاق مهام واختصاص كل مؤسسة معتمدة[68].

68) لقد كان أصل النص يحيل على قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

**المادة 4**

[كما غيرها المرسوم رقم 474. 97. 2
الصادر في 25 جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997]

يتم تحضير الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة داخل الشعبة المعنية في وحدات للتكوين والبحث يحدد تأليفها وتسييرها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي[69].

**المادة 5**

يعد لتحضير كل شهادة من الشهادات الثلاثة المشار إليها في المادة 1 أعلاه، مع مراعاة الأحكام المشتركة المنصوص عليها في هذا المرسوم، ملف خاص بكل مؤسسة جامعية مرشحة للاعتماد، يسمى "الملف الوصفي" ويجب أن يتضمن ما يلي:

**1. أ)** فيما يخص دبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، البيان الوصفي العام للدبلوم الذي يجب أن تحدد فيه، على الخصوص، الأهداف المرسومة للتكوين وشروط القبول الخاصة (مقاييس ومسطرة الانتقاء) ومحتويات التكوين مع التمييز بين مواد تعميق المعارف ومواد التخصص والاستئناس في البحث وطبيعة الدروس (دروس رئيسية، أعمال تطبيقية و/أو أعمال توجيهية ) والتطبيقات العملية (التداريب، الندوات المتخصصة...) وعدد الساعات ومعامل كل مادة ومراقبة المعلومات فيها؛

1. **ب)** فيما يخص الدكتوراه، التخصص الذي يتعين أن تندرج في إطار مواضيع الأطروحة أو أعمال البحث والإجراءات الخاصة بقبول المترشحين وكذا محاور البحث والأهداف المتوخاة من التحضير.

2. مجموع الأعمال والوسائل المخصصة لتحضير الدبلومات المشار إليها أعلاه ولاسيما:

– قائمة أسماء الأساتذة الباحثين الذين يساهمون في التكوين بما فيهم المسؤول عن المشروع وصفاتهم ومؤهلاتهم وتخصصهم وكذا عدد ساعات مساهمتهم في التكوين؛

– الوسائل العلمية والبيداغوجية ومختلف الوسائل المخصصة كلا أو بعضا للتكوين (المختبرات ووسائل الحساب والوثائق ووسائل الدعم)؛

---

69) كان أصل المادة ينص على *"في وحدة للتكوين والبحث تضم جميع الأساتذة الباحثين في التخصص موضوع التكوين. وتوضع كل وحدة للتكوين والبحث تحت مسؤولية أستاذ للتعليم العالي ينتمي للوحدة المذكورة ويعينه رئيس المؤسسة باقتراح من الأساتذة الباحثين بالوحدة".*

- عند الاقتضاء، كل التزام أو عقد أو اتفاقية تربط، وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، المؤسسة بشريك عام أو خاص يكون معنيا أو مهتما بالشهادة؛

- عدد المستفيدين من التكوين.

ويوضع الملف الوصفي المشار إليه في الفقرة السابقة ويوافق عليه طبق الشروط الواردة في الفصل الخامس من هذا المرسوم.

## الباب الثاني

## الدكتوراه

### المادة 6

تتوج شهادة الدكتوراه اعتراف لجنة بأهلية المترشح لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى وإتمامه.

ولهذه الغاية، يقدم المترشح للمناقشة أطروحة أو مجموعة أعمال علمية تقيمها اللجنة باعتبار قيمتها وجدواها.

### المادة 7

يجب على المرشح، من أجل قبوله لتحضير الدكتوراه، أن يكون حاصلا على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو شهادة معترف بمعادلتها له في التخصص المختار لإنجاز الأطروحة أو الأعمال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 أعلاه. ويلزم لهذه الغاية بأن يوجه إلى رئيس المؤسسة الجامعية المعتمدة طلب تسجيل يتضمن بيان موضوع الأطروحة أو طبيعة أعمال البحث، معززا بموافقة كل من المسؤول عن وحدة التكوين والبحث والمشرف على الأطروحة أو أعمال البحث.

ويجب أن يكون كل رفض لطلب التسجيل معللا، وأن يخبر المعني بالأمر بذلك.

ويجوز بصفة استثنائية لرئيس المؤسسة الجامعية المعنية أن يرخص لمترشح حاصل على دبلوم الدراسات المتخصصة بتحضير الدكتوراه، بناء على اقتراح من المسؤول عن وحدة التكوين والبحث المعنية وبعد موافقة أستاذين للتعليم العالي على الأقل يكونان عضويين في وحدة التكوين والبحث، وفي هذه الحالة، يتم التسجيل وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

### المادة 8

تستغرق مدة تحضير الدكتوراه من ثلاث إلى خمس سنوات، ولا يمكن تجاوز هذه المدة إلا بصفة استثنائية، بناء على مقرر يصدره رئيس المؤسسة باقتراح مكتوب ومعلل من المشرف على الأطروحة أو أعمال البحث وبعد موافقة المسؤول عن وحدة التكوين والبحث.

ويجب أن يجدد التسجيل لتحضير الدكتوراه عند بداية كل سنة جامعية لدى المؤسسة المعنية.

**المادة 9**

يقترح المشرف على الأطروحة أو أعمال البحث، على المترشح موضوعا وفق تخصص وحدة التكوين والبحث ويحدد برنامج إنجاز الأعمال ويتابع تقدمه بانتظام.

(كما غيرها وتممها المرسوم رقم 474. 97. 2 الصادر في 25 جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) ويجب أن يكون المشرف على الأطروحة أو أعمال البحث أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مؤهلا يتوفر إما على التأهيل وإما على دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها[70] وينتمي إلى وحدة التكوين والبحث المعنية وإلا فأستاذا للتعليم العالي من نفس تخصص وحدة التكوين والبحث ينتمي إلى نفس المؤسسة الجامعية أو إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي.

**المادة 10**

يوجه المشرف على الأطروحة أو أعمال البحث طلب الترخيص بالمناقشة إلى رئيس المؤسسة الجامعية المعنية، قبل التاريخ المقترح للمناقشة بشهر على الأقل. ويجب أن يبين في الطلب، بالإضافة إلى موضوع الأطروحة أو طبيعة أعمال البحث، اسم المشرف على الأطروحة أو الأعمال وأسماء وأعضاء اللجنة المقترحين وكذا التاريخ المقترح للمناقشة.

ويرفق الطلب المذكور بعشرة نظائر من الأطروحة وبعشرين نظيرا من ملخصها.

ويسهر رئيس المؤسسة على توزيع الملخص المذكور قبل تاريخ المناقشة بخمسة عشر يوما على الأقل على جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث المهتمة بالموضوع.

**المادة 11**

تعرض أطروحة المترشح قبل المناقشة على نظر ثلاثة مقررين في التخصص مؤهلين للإشراف على الأبحاث، يختارهم رئيس المؤسسة الجامعية بعد استطلاع رأي المسؤول عن وحدة التكوين والبحث.

ويمكن اختيار المقررين من خارج وحدة التكوين والبحث أو المؤسسة الجامعية التي تم تسجيل المترشح بها. وتجوز الاستعانة بمقررين أجانب يتوفرون على كفاءة علمية معترف بها.

---

70) كانت تقتصر على أستاذ التعليم العالي.

ويعرب المقررون عن رأيهم في تقرير مكتوب ومعلل. ويمنح رئيس المؤسسة الترخيص بالمناقشة إذا كانت التقارير من أجل المناقشة إيجابية.

وتبلغ التقارير إلى لجنة المناقشة.

**المادة 12**

يعلق الإعلان عن المناقشة قبل التاريخ المقرر لها بثمانية أيام على الأقل داخل المؤسسة الجامعية المعنية. ويمكن إطلاع الجمهور عليه بأية وسيلة أخرى.

المناقشة تكون علنية.

**المادة 13**

تتألف لجنة المناقشة من ثلاث أعضاء على الأقل من بينهم المشرف على الأطروحة أو أعمال البحث. ويجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة المذكورة غير منتم للمؤسسة الجامعية. ويعين رئيس المؤسسة الجامعية، رئيس اللجنة وأعضائها بعد استطلاع رأي المسؤول عن وحدة التكوين والبحث المعنية.

**المادة 14**

يعلن عن القبول أو التأجيل بعد مداولة اللجنة.

ويحرر رئيس اللجنة تقريرا عن المناقشة يوقعه جميع أعضائها.

ويبلغ تقرير المناقشة شفويا إلى المترشح فور انتهاء مداولة اللجنة.

ويعلن عن النجاح مع إحدى الميزتين التاليتين: مشرف أو مشرف جدا.

**المادة 15**

تسلم شهادة الدكتوراه إلى المترشح ويبين فيها اسم الجامعة والمؤسسة الجامعية؛ وتتضمن، زيادة على ذلك، أسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم العلمية والمادة والتخصص وعنوان الأطروحة أو طبيعة أعمال البحث والميزة المحصل عليها.

**المادة 16**

يسلم شهادة الدكتوراه رئيس المؤسسة ويؤشر عليها عميد الجامعة وفقا لأحكام الفصل21 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير1975).

## الباب الثالث

## دبلوم الدراسات العليا المعمقة

**المادة 17**

ينصب تحضير دبلوم الدراسات العليا المعمقة على:

-تعميق التعليم النظري في شكل دروس إجبارية واختيارية ومحاضرات؛

- استكمال الخبرة في تقنيات البحث في شكل ندوات وأبحاث وتداريب ميدانية أو في شكل تداريب في المختبر أو رسائل أو مشاريع؛
- الاستئناس بمناهج التعليم العالي؛

**المادة 18**

تستغرق مدة تحضير دبلوم الدراسات العليا المعمقة سنتين. ويجوز لرئيس المؤسسة الجامعية المعنية بصفة استثنائية بتمديد هذه الفترة سنة واحدة وأخيرة بناء على اقتراح من المسؤول عن وحدة التكوين والبحث.

**المادة 19**

يتوقف التسجيل في دبلوم الدراسات العليا المعمقة على الإدلاء بشهادة وطنية للسلك الثاني من التعليم العالي الجامعي أو شهادة معترف بمعادلتها لها مسلمة في تخصص دبلوم الدراسات العليا المعمقة المراد تحضيرها.

**المادة 20**

[كما غيرها المرسوم رقم 474. 97. 2
الصادر في 25 جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997]

تشتمل مراقبة المعلومات على اختبارات كتابية واختبارات شفوية وتطبيقية عند الاقتضاء وكذا على مناقشة عمل بحث تمكن من تقييم أهلية المترشح لتحضير الدكتوراه أمام لجنة متألفة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المؤسسة باقتراح من المسؤول عن وحدة التكوين والبحث. ويسلم دبلوم الدراسات العليا المعمقة بعد مداولة لجنة يعينها رئيس المؤسسة باقتراح من المسؤول عن وحدة التكوين والبحث، وتضم جميع المسؤولين عن التعليم وأعمال البحث.[71]

**المادة 21**

يسلم دبلوم الدراسات العليا المعمقة إلى المترشح من لدن رئيس المؤسسة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، ويبين فيه اسم الجامعة والمؤسسة الجامعية، ويتضمن زيادة على ذلك، أسماء أعضاء اللجنة ومؤهلاتهم والمادة والتخصص المعني وعنوان الرسالة والمعدل العام للدرجات المحصل عليها والميزة المستحقة عنها.

---

71) كانت تنص على ما يلي: *"يحصل على دبلوم الدراسات العليا المعمقة بعد مداولة لجنة تقيم النتائج التي حصل عليها المترشح في مراقبة المعلومات. وتشتمل مراقبة المعلومات على اختبارات كتابية واختبارات شفوية ومناقشة أمام لجنة متألفة من ثلاثة أعضاء رسالة تتناول التدريب المنجز داخل المنشأة أو تتعلق ببحث ميداني أو بموضوع له علاقة بالبرنامج المعالج في الندوة وتمكن من تقييم أهلية المترشح للبحث وتحضير شهادة الدكتوراه.*
*ويعين رئيس المؤسسة الجامعية أعضاء اللجنة بناء على اقتراح من المسؤول عن وحدة التكوين والبحث.*

## الباب الرابع
## دبلوم الدراسات العليا المتخصصة

### المادة 22

يهدف دبلوم الدراسات العليا المتخصصة إلى اكتساب معارف معمقة وتقنيات متميزة تتعلق بميدان عمل خاص ومناهج البحث في التخصص المتعلق بميدان العمل المذكور.

ويتوج تكوينا متخصصا رفيع المستوى يحضر مباشرة لممارسة مهنة في قطاع عمل معين.

وينصب تحضير دبلوم الدراسات العليا المتخصصة على:

- اكتساب تقنيات متميزة تتعلق بميدان العمل والتمكن منها عن طريق دروس تخصصية وتعليم مسير؛
- تعميق التعليم النظري في شكل دروس إجبارية واختيارية ومحاضرات يلقيها مدرسون باحثون وأخصائيون مغاربة وأجانب؛
- استكمال الخبرة في تقنيات البحث في شكل ندوات وتداريب ميدانية أو في شكل تداريب في المختبر أو كذلك في شكل مشاريع.

### المادة 23

[كما غيرها المرسوم رقم 474. 97. 2
الصادر في 25 جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997]

تستغرق مدة تحضير دبلوم الدراسات العليا المتخصصة سنتين.

ويجوز لرئيس المؤسسة الجامعية المعنية بصفة استثنائية تمديد هذه الفترة لمدة سنة واحدة وأخيرة باقتراح من المسؤول عن وحدة التكوين والبحث.[72]

### المادة 24

يمنح الترخيص بتنظيم دبلوم الدراسات العليا المتخصصة إلى المؤسسة الجامعية التي تطلب ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا المرسوم.

### المادة 25

يسمح، رئيس المؤسسة الجامعية بناء على اقتراح المسؤول عن وحدة التكوين والبحث بالتسجيل في دبلوم الدراسات العليا المتخصصة،

---

72) كانت تص على ما يلي: *"ينظم تحضير دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في حظيرة وحدة للتكوين والبحث وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.*
*ويحضر دبلوم الدراسات العليا المتخصصة تحت سلطة أستاذ للتعليم العالي يدعى المسؤول عن دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ويعينه رئيس المؤسسة لمدة اعتماد التكوين المعني.*
*وتستغرق مدة تحضير دبلوم الدراسات العليا المتخصصة سنتين.*
*ويجوز لرئيس المؤسسة، بصفة استثنائية، بتمديد هذه الفترة لمدة سنة واحدة وأخيرة، بناء على اقتراح من المسؤول عن دبلوم الدراسات العليا المتخصصة وبعد استطلاع رأي المسؤول عن وحدة التكوين والبحث".*

للمترشحين المثبتين حصولهم على الشهادة الوطنية لنهاية السلك الثاني من التعليم العالي الجامعي أو شهادة معترف بمعادلتها لها في تخصص دبلوم الدراسات العليا المتخصصة المذكورة.

**المادة 26**

(كما غيرها المرسوم رقم 474. 97. 2
الصادر في 25 جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997)

تشتمل مراقبة المعلومات على اختبارات كتابية واختبارات شفوية وتطبيقية عند الاقتضاء وكذا على مناقشة رسالة تتناول التدريب المنجز داخل المنشأة أو في المختبر أو بحثا ميدانيا أو بحثا في موضوع له علاقة بالبرنامج المعالج في الندوة أمام لجنة متألفة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المؤسسة باقتراح من المسؤول عن وحدة التكوين والبحث.[73]

**المادة 27**

يسلم دبلوم الدراسات العليا المتخصصة بعد مداولات اللجنة التي يعينها رئيس المؤسسة الجامعية بناء على اقتراح من المسؤول عن وحدة التكوين والبحث.

(كما غيرها المرسوم رقم 474. 97. 2 الصادر في 25 جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997)) وتتألف اللجنة المذكورة، من المسؤولين عن التعليم وإن اقتضى الحال من ممثل مؤهل للمنشأة أو المختبر الذي ساهم في تنظيم دبلوم الدراسات العليا المتخصصة.[74]

**المادة 28**

يسلم دبلوم الدراسات العليا المتخصصة إلى المترشح وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه. ويبين فيه اسم الجامعة والمؤسسة الجامعية والهيئة التي ساهمت في التكوين ويتضمن، زيادة على ذلك، أسماء أعضاء اللجنة وشهاداتهم أو مؤهلاتهم والتخصص والمعدل العام للدراجات المحصل عليها والميزة المستحقة عنها.

## الباب الخامس

## اعتماد المؤسسات الجامعية للتعليم العالي

**المادة 29**

يتوقف تحضير الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المؤسسات الجامعية على حصول هذه

---

73) كانت تكتفي بما يلي: *" تشتمل مراقبة المعلومات على اختبارات كتابية واختبارات شفوية ومناقشة عمل بحث تحدد إجراءات تنظيمه في الملف الوصفي لدبلوم الدراسات العليا المتخصصة."*

74) وكانت تنص على ما يلي: *"وتتألف اللجنة المذكورة، بالإضافة إلى المسؤولين عن التعليم من بينهم المسؤول عن دبلوم الدراسات العليا المتخصصة رئيسا، من ممثل مؤهل للمنشأة التي ساهمت في تنظيم دبلوم الدراسات العليا المتخصصة.*

المؤسسات على اعتماد تسلمه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي لجنة تسمى "اللجنة الوطنية للاعتماد والتقييم" المحدثة بموجب المادة 31 بعده.

**المادة 30**

تعد وحدة التكوين والبحث بالشعبة المعنية الملف الوصفي المحدد في المادة 5 أعلاه وتعرضه على مجلس المؤسسة للموافقة عليه.

**المادة 31**

تحدث، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، لجنة وطنية للاعتماد والتقييم يحدد تأليفها وتسييرها بقرار للسلطة الحكومية المذكورة.

ويعهد إلى هذه اللجنة بدراسة وتقييم طلبات منح وتجديد الاعتماد التي يقدمها رؤساء المؤسسات الجامعية على أسلس الملف الوصفي.

**المادة 32**

تدرس اللجنة الوطنية للاعتماد والتقييم طلبات الاعتماد على أسلس المقاييس التالية:

-الحفاظ على الطابع الوطني للدبلوم المراد تحضيره؛

- تقييم جميع الأعمال والوسائل التي تعتزم المؤسسة الجامعية المرشحة للاعتماد استعمالها في إطار التحضير العلمي والبيداغوجي للدبلوم؛

- إنجاز برامج التعاون المقامة مع شركاء خارجيين؛

- الطابع الخاص لكل مؤسسة؛

- التوفيق بين التكوين والنسيج الاجتماعي الاقتصادي الجهوي.

**المادة 33**

تحدد مدة الاعتماد لتحضير كل دبلوم من الشهادات المشار إليها في المادة 29 أعلاه كما يلي:

- أربع سنوات لتحضير الدكتوراه يمكن تجديدها لفترة مماثلة في ضوء تقرير عن الأنشطة تبين فيه جميع الأعمال العلمية المنجزة؛

- سنتان لتحضير دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة يمكن تمديدها لفترة سنة أو سنتين.

وفي حالة عدم تجديد الاعتماد، يجب إنهاء التكوينات التي شرع فيها.

**المادة34**

يجب أن توجه طلبات الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي من لدن رئيس المؤسسة المعنية في أجل أقصاه نهاية شهر فبراير من كل سنة، ويجب إرسال الجواب في نهاية شهر ماي على أبعد تقدير بالنسبة إلى افتتاح السنة الجامعية الموالية.

ويمكن تغيير التاريخين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

**المادة 35**

يمنح الاعتماد المشار إليه في المادة 29 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ويبين فيه بالنسبة إلى الدكتوراه المادة والتخصص الداخلة في نطاقهما، وبالنسبة دبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة.

## الباب السادس
## أحكام انتقالية

**المادة 36**

[مع آخر تغيير للمقطع الأول من الفقرة الثانية منها بالمرسوم رقم 2.08.16 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) وتتميمها بمقطع ثالث أضافه المرسوم رقم 474. 97. 2 الصادر في 25 جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997)]

تنسخ النصوص التالية مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 بعده والمادة 37 من هذا المرسوم:

- قرار وزير التربية الوطنية رقم 1078.60 الصادر في 7 ديسمبر 1960 بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات العليا والدكتوراه في الحقوق (دكتوراه الدولة)؛

- قرار وزير التربية الوطنية رقم 1077.60 الصادر في 6 يوليو 1961 بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات العليا والدكتوراه في العلوم السياسية (دكتوراه الدولة)؛

- قرار وزير التربية الوطنية رقم 1076.60 الصادر في 7 ديسمبر 1960 بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات العليا والدكتوراه في العلوم الاقتصادية (دكتوراه الدولة)؛

- قرار وزير التربية الوطنية رقم 298.74 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر1973) بإصلاح نظام الدراسة والامتحانات قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا والدكتوراه في الآداب (دكتوراه الدولة)، كما تم تغييره وتتميمه؛

- المرسوم رقم 2.75.392 الصادر في 24 جمادى الأولى 1396 (24 ماي 1976) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا للسلك الثالث والدكتوراه في العلوم (دكتوراه الدولة)؛

- المرسوم رقم 2.83.640 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا والدكتوراه في علوم التربية (دكتوراه الدولة)؛

- المرسوم رقم2.82.437 الصادر في 16 ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات قصد الحصول على الشهادة التحضيرية للبحث ودكتوراه العلوم التطبيقية (دكتوراه الدولة) بالمدرسة المحمدية للمهندسين؛

- المرسوم رقم 2.79.403 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الإجازة العليا (الليسانس) والتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) وعالمية اللغة العربية (دكتوراه الدولة) المسلمة من كلية اللغة العربية، فيما يخص التخصيص (د.د.ع) والعالمية (دكتوراه الدولة)؛

- المرسوم رقم 2.79.401 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الإجازة العليا (الليسانس) والتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) وعالمية أصول الدين (دكتوراه الدولة) المسلمة من كلية أصول الدين؛ فيما يخص التخصيص (د.د.ع) والعالمية (دكتوراه الدولة)؛

- المرسوم رقم 2.79.402 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الإجازة العليا (الليسانس) والتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) والعالمية في الشريعة (دكتوراه الدولة) المسلمة من كلية الشريعة، فيما يخص التخصيص (د.د.ع) والعالمية (دكتوراه الدولة)؛

- المرسوم رقم 2.82.435 الصادر في 16 ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الإنسانية؛

- المرسوم رقم 2.82.436 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم ودبلوم التخصص بالسلك الثالث في العلوم؛

- المرسوم رقم 2.90.445 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير؛

- المرسوم رقم2.92.331 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا المسلمة من المدرسة المحمدية للمهندسين؛

- المرسوم رقم 2.92.332 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا المسلمة من المدرسة العليا للمعلوماتية وتحليل النظم.

(غير المقطع الأول من هذه الفقرة بالمرسوم رقم 2.12.619 صادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012)) ودون إخلال بأحكام الفقرة الثالثة بعده، يظل المترشحون المسجلون بصفة قانونية لتحضير دكتوراه الدولة أو العالمية (دكتوراه الدولة) قبل تاريخ 20 فبراير1997 خاضعين لأحكام المراسيم والقرارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى حين مناقشة أطروحاتهم لنيل دكتوراه الدولة أو العالمية الخاصة بهم. [75]. أما المترشحون الذين لم يناقشوا أطروحتهم لنيل دكتوراه الدولة عند انصرام هذا الأجل فيقبلون لمتابعة تحضير الدكتوراه وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 16 أعلاه.

(تممت هذه الفقرة بمقطع ثالث أضافه المرسوم رقم 474. 97. 2 الصادر في 25 جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997)) غير أنه يجوز لرئيس المؤسسة في كل وقت خلال مدة لا تتعدى سنتين من تاريخ انتهاء الأجل المذكور، أن يرخص للمترشحين الذين يعتبر عمل بحثهم متقدما بصورة كافية، في مناقشة أطروحتهم أو أعمال بحثهم لنيل الدكتوراه المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، بناْ على طلب كتابي ومعلل من المشرفين على أطروحاتهم، معززا بجمع الوثائق المفيدة وبعد موافقة المسؤول عن وحدة التكوين والبحث المعنية.

غير أن المترشحين الحاصلين على دبلوم للدراسات العليا أو دبلوم للتخصص بالسلك الثالث في العلوم والذين يسجلون لتحضير الدكتوراه المشار إليه في الباب الثاني أعلاه يمكن أن يرخص لهم، استثناء من أحكام المادة 8 أعلاه، في مناقشة أطروحتهم أو أعمال بحثهم بعد تسجيلهم الثاني لتحضير الدكتوراه المذكورة.

**المادة 37**

(كما غيرها المرسوم رقم 474. 97. 2
الصادر في 25 جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997)

يمكن بطلب منهم وبعد موافقة المشرف على البحث، أن يقبل لتحضير الدكتوراه وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 16 المشار إليها أعلاه المرشحون الذيم لم يتمكنوا من مناقشة رسائلهم بتاريخ 20

75) لقد كانت هذه الفقرة تنص في الأصل على أجل خمس سنوات؛ وقد دأب المشرع على تمديده لمدد محدودة (مدده سنة 2002 لمد سنتين تنتهي في 20 فبراير 2005؛ ثم وقع التمديد مرة ثانية ثم مرة ثالثة بموجب (23 أكتوبر 2008). غير أنه قرر، بموجب التعديل الحالي، فتح هذا الأجل إلى ما لا نهاية، وبتعبيره *"إلى حين مناقشة* [الباحثين] *لأطروحاتهم لنيل دكتوراه الدولة أو العالمية الخاصة بهم"*

ديسمبر 1997 أو دبلوم التخصص بالسلك الثالث في العلوم ابتداء من تاريخ بتاريخ 20 ديسمبر 1997 المذكور.

ويعفى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة ويمكن أن يقبل، بعد موافقة المشرف على البحث، لتحضير الدكتوراه وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 16 أعلاه الطلبة المسجلون أو غير المسجلين لتحضير دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم للتخصص بالسلك الثالث في العلوم بتاريخ 20 ديسمبر 1997 والمتوفرون في هذا التاريخ إما على شهادتين لدبلوم الدراسات العليا في الحقوق أو العلوم السياسية أو العلوم الاقتصادية وإما على شهادة للدراسات التكميلية لدبلوم الدراسات العليا في الآداب أو شهادة للدراسات المعمقة لدبلوم الدراسات العليا في علوم التربية وإما على الشهادة التحضيرية للبحث في العلوم التطبيقية بالمدرسة المحمدية للمهندسين وإما على شهادتين للتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) من الكليات التابعة لجامعة القرويين وإما على شهادة للدراسات الجامعية العليا.

ويعفى من السنة الأولى لدبلوم الدراسات العليا المعمقة، ويمكن أن يرخص لهم بالتسجيل في السنة الثانية لهذا الدبلوم في حدود طاقة الاستيعاب والتأطير بالمؤسسات الطلبة المسجلون أو غير المسجلين لتحضير دبلوم للدراسات العليا أو دبلوم للتخصص بالسلك الثالث في العلوم بتاريخ 20 ديسمبر 1997 والمتوفرون في هذا التاريخ إما على الشهادة الأولى للدراسات العليا لدبلوم الدراسات العليا في الحقوق أو العلوم السياسية أو العلوم الاقتصادية وإما على الشهادة الأولى للتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) من الكليات التابعة لجامعة القرويين وإما على السنة الأولى للشهادة التحضيرية للبحث بالمدرسة المحمدية للمهندسين.[76]

---

76) الصيغة الأولى: *"يمكن بطلب منهم وبعد موافقة المشرف على البحث، أن يقبل لتحضير الدكتوراه وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 16 المشار إليها أعلاه المرشحون المسجلون لتحضير دبلوم للدراسات العليا أو دبلوم التخصص بالسلك الثالث في العلوم وغير المتمكنين من مناقشة رسائلهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إذا توافر فيهم أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 بعده. ويضرب للمترشحين الآخرين أجل أقصاه سنتان لمناقشة رسالة دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم التخصص بالسلك الثالث في العلوم.*

*ويعفى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة ويمكن أن يقبل، بعد موافقة المشرف على البحث، لتحضير الدكتوراه وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 16 أعلاه الطلبة المسجلون أو غير المسجلين لتحضير دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم للتخصص بالسلك الثالث في العلوم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية والمتوفرون في هذا التاريخ إما على شهادتين لدبلوم الدراسات العليا في الحقوق أو العلوم السياسية أو العلوم الاقتصادية وإما على شهادة للدراسات التكميلية لدبلوم الدراسات العليا في الآداب أو شهادة للدراسات المعمقة لدبلوم الدراسات العليا في علوم التربية وإما على الشهادة التحضيرية للبحث في العلوم التطبيقية بالمدرسة المحمدية للمهندسين وإما على شهادتين للتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) من الكليات التابعة لجامعة القرويين وإما على شهادة للدراسات الجامعية العليا.*

**المادة 37 مكررة**

(أضيفت بمرسوم رقم 2.00.382 صادر في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر2000) (ج.ر. عدد 4853 لسنة 2000 ص. 3185)

يضرب بصفة استثنائية أجل سنتين، ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، للمترشحين المسجلين من أجل دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم التخصص في السلك الثالث في العلوم في تاريخ19 ديسمبر 1999 والذين قاموا فعليا بوضع رسائل أبحاثهم بالمؤسسة المسجلين بها في أجل أقصاه التاريخ الآنف الذكر، لتقديم رسائلهم قصد الحصول على هذا الدبلوم.

**المادة 38**

يمكن أن يعفى المترشحون من حملة دبلوم مهندس دولة أو حملة أي دبلوم بعد الإجازة من وحدة أو بعض الوحدات المكونة لدبلوم الدراسات المعمقة بمقرر لرئيس المؤسسة بعد اقتراح معلل من قبل وحدة التكوين والبحث.

**المادة 39**

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)
الإمضاء: عبد اللطيف الفيلالي
وقعه بالعطف
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
الإمضاء: إدريس خليل

---

*ويعفى من السنة الأولى لدبلوم الدراسات العليا المعمقة، ويمكن أن يرخص لهم بالتسجيل في السنة الثانية لهذا الدبلوم في حدود طاقة الاستيعاب والتأطير بالمؤسسات الطلبة المسجلون أو غير المسجلين لتحضير دبلوم للدراسات العليا أو دبلوم للتخصص بالسلك الثالث في العلوم بتاريخ تنفيذ هذا المرسوم والمتوفرون في هذا التاريخ إما على الشهادة الأولى للدراسات العليا لدبلوم الدراسات العليا في الحقوق أو العلوم السياسية أو العلوم الاقتصادية وإما على الشهادة الأولى للتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) من الكليات التابعة لجامعة القرويين وإما على السنة الأولى للشهادة التحضيرية للبحث بالمدرسة المحمدية للمهندسين.*

## الملحق الرابع
## دكتوراه الدولة في الحقوق

كما حدده قرار وزير التربية الوطنية رقم 1078.60 الصادر في 7 ديسمبر 1960 بشأن ضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على إجازة (دبلوم) الدراسات العليا والدكتوراه في الحقوق (دكتوراه الدولة)؛ (ج. ر. عدد 2572 لسنة 1962 ص. 352).

### قرار لوزير التربية الوطنية رقم 60.1078 بشأن ضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على اجازة (دبلوم) الدراسات العليا والدكتورة فى الحقوق (دكتورة الدولة)

---

ان وزير التربية الوطنية

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.390 الصادر فى 15 محرم 1379 الموافق 21 يوليوز 1959 بشأن احداث وتنظيم جامعة الرباط ولا سيما الفصل 18 منه

وبناء على مداولة مجلس الجامعة

يقرر ما يلى :

الفصل 1

تمنح كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية درجة الدكتورة فى الحقوق (دكتورة الدولة) للمرشحين الذين ثبتت أهليتهم فى ذلك بعد تقديم أطروحة ضمن الشروط المحددة فى الفصل 24 وما يليه

الفصل 2

لا يقبل فى تقديم أطروحة بسرسم الدكتورة فى الحقوق الا المرشحون الحاملون اجازة (دبلوم) الدراسات العليا المنصوص عليها فى الفصول التالية

## الجزء الاول

في اجازة (دبلوم) الدراسات العليا في الحقوق

### الفصل 3

يجب على المرشحين لاجازة (دبلوم) الدراسات العليا في الحقوق أن يدلوا بشهادة الليسانس في الحقوق (العلوم القانونية) لدى تسجيلهم الاول

وتستغرق الدراسات برسم اجازة (دبلوم) الدراسات العليا سنتين على الاقل ويجب أن ينجح المرشحون خلال هاتين السنتين في الامتحانات اللازمة للحصول على شهادتين في الدراسات العليا ضمن الشروط المقررة في الفصل 4 وما يليه كما يجب عليهم أن يقدموا رسالة ويناقشوها ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 19 وما يليه

### الفصل 4

يتم التعليم قصد الحصول على شهادتي الدراسات العليا في شكل اشراف على الدراسات . ويمكن تنظيم دروس عند الحاجة حول الاجزاء الخاصة من البرامج التي يظهر أن الاشراف على الدراسات غير كاف فيما يهمها ويكون هذا التعليم موضوع منح نقط تبلغ الى لجان الامتحانات وتدخل في الاعتبار لدى المداولات حول القبول في الاختبارات الشفاهية

### الفصل 5

تسلم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية خمس شهادات برسم اجازة (دبلوم) الدراسات العليا في الحقوق :

1 — شهادة الدراسات العليا في القانون المدني ؛
2 — شهادة الدراسات العليا في القانون القضائي ؛
3 — شهادة الدراسات العليا في قانون الاعمال ؛
4 — شهادة الدراسات العليا في العلوم الجنائية ؛
5 — شهادة الدراسات العليا في القانون الدولي.

### الفصل 6

يجب أن يتقدم المرشحون لاجازة (دبلوم) الدراسات العليا في الحقوق الى اختبارات شهادة الدراسات العليا في القانون المدني قبل أن يمكنهم التقدم الى الشهادة الثانية أو الرسالة .

ولا يمكن التقدم الى شهادة الدراسات العليا في القانون المدني قبل انقضاء السنة الاولى من الدروس

على أن شهادة الدراسات العليا الثانية المطلوبة قصد نيل اجازة (دبلوم) الدراسات العليا في الحقوق يختارها المرشح من بين الشهادات المنصوص عليها في الفصل 5 وهذه الشهادة الثانية لا يمكن أن يتقدم اليها الا في دورة تلي الدورة التي حصل خلالها المرشح على شهادة الدراسات العليا في القانون المدني

### الفصل 7

تشمل كل شهادة من الشهادات المنصوص عليها في الفصل الخامس اختبارين كتابيين اقصائيين واختبارات شفوية

وتجرى دورتان للامتحان في السنة أولاهما في نهاية السنة الجامعية والثانية في بداية السنة الجامعية الموالية . ولا يمكن أن يجرى أي امتحان خارج هاتين الدورتين ويحدد عميد الكلية أيام وأوقات وأماكن الامتحانات

وان القبول فى الاختبارات الشفاهية المعلن عنه فى الدورة الاولى يبقى صالحا فيما يخص هذه الدورة والدورة الموالية ، أما القبول المعلن عنه فى الدورة الثانية فلا يبقى صالحا الا لهذه الدورة

الفصل 8

تكون الاختبارات الكتابية مجهولة وتشتمل فيما يخص كل مادة من المواد الآتية على برنامج خاص يحـــدده عميد الكلية فى بـداية كل سنة جامعية

شهادة الدراسات العليا فى القانون المدنى :

الاختبار الاول : القانون المدنى (العقود والالتزامات) ؛

الاختبار الثانى : القانون المدنى (الحقوق العينية والتأمينات) .

شهادة الدراسات العليا فى القانون القضائى :

الاختبار الاول : المسطرة المدنية وطرق التنفيذ ؛

الاختبار الثانى : المسطرة الجزائية .

شهادة الدراسات العليا فى قانون الاعمال :

الاختبار الاول : القانون التجارى ؛

الاختبار الثانى : القانون الاجتماعى .

شهادة الدراسات العليا فى العلوم الجنائية :

الاختبار الاول : القانون الجزائى العام وعلم الجنايات ؛

الاختبار الثانى : المسطرة الجزائية .

شهادة الدراسات العليا فى القانون الدولى :

الاختـــبار الاول : القانـــون الدولى الخاص (الجنسيـــة ووضعيـــة الاجانب) ؛

الاختبار الثانى : القانون الـــدولى الخـــاص (تنـــازع القـــوانين والمحاكم) .

الفصل 9

يختار عميد الكلية موضوعات الاختبارات الكتابية

وتتكون لجنة الاختبارات الكتابية مـــن ثلاثة أعضـــاء على الاقـــل يختارون من بين الموظفين المكلفين بالتعليم فى الجامعة

وتستغرق مدة كل اختبار كتابى خمس ساعات ،

الفصل 10

تشتمل الاختبارات الشفاهية لكل شهادة من شهادات الدراسات العليا على خمسة أسئلة يدور اثنان منها حول البرنامج العام للمواد التى كانت موضوع الاختبارات الكتابية وواحد حول مـــادة الاختبار واثنان حول المواد المبينة فيما يلى :

شهادة الدراسات العليا فى القانون العام :

فلسفة القانون ومصادر القانون ؛

القانون المدنى المقارن .

شهادة الدراسات العليا فى القانون القضائى :

المنازعة الادارية ؛

القانون القضائى المقارن .

شهادة الدراسات العليا فى قانون الاعمال :
القانون الجبائى ؛
القانون التجارى المقارن .
شهادة الدراسات العليا فى العلوم الجنائية :
القانون الجزائى الخاص ؛
القانون الجزائى المقارن .
شهادة الدراسات العليا فى القانون الدولى :
القانون الدولى العام ؛
القانون الدولى المقارن الخاص .

الفصل 11

ان مادة الاختيار المنصوص عليها فى الفصل السابق يمكن أن تختار بموافقة عميد الكلية اما من بين المواد التى تهم خصيصا شهادة الدراسات العليا المزمع تحضيرها واما من بين مواد شهادات الدراسات العليا الاخرى التى تسلمها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أو معهد الدراسات السياسية أو كلية الاداب أو كلية العلوم أو كلية الشريعة أو معهد علم الاجتماع

غير أنه لا يمكن للمرشح أن يختار مادة سبق له أن أدى فيها سؤالا بمناسبة شهادة سابقة من شهادات الدراسات العليا كما يمنع على المرشح أن يحضر بعد ذلك شهادة للدراسات العليا قد تؤدى به الى أن يسأل فى مادة سبق له أن اختارها : بمناسبة شهادة سابقة

الفصل 12

تتكون لجنة الاختبارات الشفاهية من ثلاثة أعضاء على الاقل يختارون من بين الموظفين المكلفين بالتدريس بالجامعة

الفصل 13

يعبر عن قيمة كل اختبار كتابى أو شفاهى بنقطة تتراوح بين صفر وعشرين

الفصل 14

لا يمكن أن يصرح بقبول أى أحد لاداء الاختبارات الشفاهية ان لم يحصل على 20 نقطة فى الاختبارات الكتابية غير أن المرشح الذى لم يحصل على هذا المجموع يمكن أن يصرح بقبوله لاداء الشفاهى نظرا للنقط المحصل عليها فى جلسات الاشراف على الدراسات وبعد مداولة خاصة تجريها لجنة الامتحان

ويجب على المرشح ليكون ناجحا أن يحصل على الاقل على نصف أقصى النقط الممكن منحها عن مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية

الفصل 15

لا يسوغ قبول أى طعن فى المقررات التى تتخذها لجان الامتحان

الفصل 16

ان كل نقطة تقل عن 5 على 20 فى احدى الاختبارات الكتابية أو الشفاهية تؤدى الى تأجيل المرشح كيفما كان عدد النقط التى حصل عليها فى لاختبارات الاخرى

الفصل 17

يجب على الطالب فيما يخص المواد الملقنة باللغة العربية واللغة الفرنسية أن يعلن فى بداية كل سنة دراسية عما اذا كان ينوى متابعة التعليم باللغة العربية أو اللغة الفرنسية

ولا رجوع فى هذا الاختيار

ويتعين على الطالب أن يشارك فى جلسات الاشراف على الدراسات وأن يؤدى الاختبارات الكتابية والشفاهية فى امتحانات نهاية السنة وأن يحرر الرسالة فى لغة التعليم التى يكون قد اختارها

الفصل 18

تحمل شهادات الكفاءة المسلمة اثر نهاية الامتحانات المشار اليها فى الفصول السابقة الميزات الآتية :

« مقبول » اذا حصل المرشح على معدل يعادل على الاقل 10 على 20 ولا يقل عن 12 على 20

« مستحسن » اذا حصل المرشح على معدل يعادل 12 على 20 على الاقل ولا يقل عن 14 على 20

« حسن » اذا حصل المرشح على معدل يعادل على الاقل 14 على 20 ولا يقل عن 16 على 20

« جد حسن » اذا حصل المرشح على معدل يعادل على الاقل 16 على 20

الفصل 19

يجب ان تتناول الرسالة المشار اليها فى الفصل الثالث اعلاه موضوعا يتعلق بالمواد التى كانت موضوع شهادة من شهادات الدراسات العليا المنصوص عليها فى الفصل الخامس والمحصل عليها من طرف المرشح

ويختار المرشح موضوع الرسالة ويجب أن يقبله أستاذ أو أستاذ محاضر ويصادق عليه العميد

الفصل 20

تقع مناقشة الرسالة بمحضر لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء يختارون من بين أساتذة أو محاضرى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

غير أنه يمكن اختيار أحد أعضاء اللجنة من بين الاساتذة أو محاضرى الكليات أو مؤسسات التعليم العالى الاخرى أو من بين الشخصيات العلمية الخارجة عن الجامعة

الفصل 21

لا يمكن أن تقع مناقشة الرسالة قبل حصول المرشح على شهادته الاولى فى الدراسات العليا ولا قبل مضى السنة الثانية من الدراسات

واذا وقعت المناقشة قبل أن يحصل على الشهادة الثانية فى الدراسات العليا فان تسليم اجازة (دبلوم) الدراسات العليا لا يتم الا بعد الحصول على هذه الشهادة الثانية

الفصل 22

تؤدى مناقشة الرسالة الى منح نقطة وفى حالة ما اذا كانت هذه النقطة تقل عن المعدل لا يمكن للمرشح أن يواجه المناقشة من جديد الا بعد اختياره ومعالجته موضوعا آخر يقبل طبقا للفصل 19

الفصل 23

تمنح عن اجازة (دبلـوم) الدراسات العليا ميزة حسب الجدول المقرر فى الفصل الثامن عشر بالنظر لمعـدل الثلاث نقط الآتيـة : نقطـة الرسالة والمعـدل المحصل عليـه فى كـل مـن الشهادتين للدراسات العليا

## الجزء الثاني

الدكتورة فى الحقوق

الفصل 24

يجب أن تتناول الاطروحة موضوعا ذا صلة بالمواد التى كانت موضوع احدى شهادات الدراسات العليا المنصوص عليها فى الفصل الخامس والمحصل عليها من طرف المرشح

ويختـار المرشح موضوع الاطـروحة ويجب أن يقبلـه استـاذ ويصادق عليه العميد

الفصل 25

يعين العميد ثلاثة أساتذة يكلفـون بالنظر فى مخطوط الاطروحة وتقرير امكان قبول مناقشتها

واذا لم تقبل مناقشة الاطروحة يمكن للعميد اما أن يرفضها نهائيا واما أن يطالب المرشح بتقديمها من جديد بعد ادخال تغيير

الفصل 26

تقع مناقشة الاطروحة أمام لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء يختارون من بين أساتذة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ويمكن أن يرفع عدد أعضاء اللجنة الى أربعة أو خمسة قصد اشراك أساتذة الكليات الاخرى أو مؤسسات التعليم العالى أو شخصيات علمية خارجة عن الجامعة

الفصل 27

يعلن عن القبول أو التأجيل بعد مداولة اللجنة ويعلن عن القبول مع الاشارة الى احدى الميزات الآتية : مقبول ، مستحسن ، حسن ، جد حسن . والسلام

وحرر بالرباط فى 7 دجنبر 1960

وزير التربية الوطنية

الامضاء : عبد الكريم بن جلون

## المحتوى


**تقديم:** بقلم الأستاذ محمد الإدريسي العلمي المشيشي 5

**مقدمة عامة** 11

**الفصل الأول**
**التأطير القانوني للدكتوراه في الحقوق**
17

**المبحث الأول: التسجيل في الدكتوراه** 21
**المطلب الأول:** اختيار الموضوع 22
**الفقرة الأولى:** في ضوء نظام "دكتوراه الدولة في الحقوق" 22
**الفقرة الثانية:** في ضوء نظام "الدكتوراه الوطنية" 22
**الفقرة الثالثة:** في ضوء نظام "إ.ج.م.د- LMD" 23
**المطلب الثاني:** الالتزام بميثاق بالأطروحات 25
**الفقرة الأولى:** حقوق والتزامات الطالب المتدكتر 26
**الفقرة الثانية:** التزامات المشرف 27

**المبحث الثاني: الشروط المحددة للمستوى المطلوب في البحث** 28
**المطلب الأول:** أن يكون بحثا علميا رفيع المستوى 29
**الفقرة الأولى:** أن يكون بحثا علميا 30
**الفقرة الثانية:** أن يكون رفيع المستوى 31
**المطلب الثاني:** أن يتم الباحث الموضوع الذي تعهد بإنجازه 33
**الفقرة الأولى:** المقصود بالتمام 33
**الفقرة الثانية** الشروط المحددة لإجراءات مناقشة البحث 35

**الفصل الثاني**
**البحث في الوثائق القانونية**
39

**المبحث الأول: الولوج إلى الوثائق الرسمية ذات الطابع التشريعي النصوص التشريعية والتنظيمية** 43

**المطلب الأول:** وجوب الاعتماد على الجريدة الرسمية 44
**الفقرة الأولى:** في المغرب 44
**الفقرة الثانية:** في القوانين الأجنبية 47
**المطلب الثاني:** إمكانية الاستئناس بالنشر الذي يتم خارج الجريدة الرسمية 52
**الفقرة الأولى** النشر الذي تقوم به السلطات الحكومية 52
**الفقرة الثانية:** النشر الذي تقوم به الدوريات القانونية والمصنفات الخاصة 55

**المبحث الثاني: الولوج إلى الوثائق الرسمية ذات الطابع القضائي: الأحكام القضائية** 57
**المطلب الأول:** النشرات الصادرة عن أجهزة قطاع العدل 58
**الفقرة الأولى:** النشر الذي يقوم به وزارة العدل 58
**الفقرة الثانية:** النشر الذي قام به المجلس الأعلى سابقا والنشر الذي يقوم به محكمة النقض حاليا 59
**الفقرة الثالثة:** النشر الذي تقوم به محاكم الموضوع 63
**الفقرة الرابعة:** النشر الذي تقوم به جمعيات القضاة 64
**المطلب الثاني:** النشرات الصادرة عن هيئات أخرى غير وزارة العدل 65
**الفقرة الأولى:** النشرات الصادرة عن مختلف هيئات المحامين 66
**الفقرة الثانية:** النشر الذي قامت به جامعة محمد الخامس 68
**الفقرة الثالثة:** المجهودات الفردية في نشر ودراسة الأحكام القضائية 69

**المبحث الثالث: الولوج إلى الوثاق الرسمية ذات الطابع الإداري** 76
**المطلب الأول:** المناشير الإدارية 76
**الفقرة الأولى:** التعريف بالمناشير الإدارية وبنطاقها 76
**الفقرة الثانية:** الولوج إلى المناشير الإدارية 79
**الفقرة الثالثة:** التعامل مع المناشير الإدارية 80
**المطلب الثاني:** التقارير الرسمية 83
**الفقرة الأولى:** التقارير الرسمية الوطنية 83
**الفقرة الثانية:** التقارير الرسمية الدولية والأجنبية 87

## الفصل الثالث
## البحث في المصادر والمراجع الفقهية

89
**المبحث الأول: إعداد القائمة الأولية للمراجع والمصادر** 91
**المطلب الأول:** الاستعانة بفهارس الخزائن ودلائل دور النشر 91
**المطلب الثاني:** الاستعانة بالموسوعات والمعاجم القانونية 92
**الفقرة الأولى:** الموسوعات القانونية 92
**الفقرة الثانية:** المعاجم القانونية 93
**المبحث الثاني: انتقاء المراجع والمصادر والمجلات والدوريات** 95
**المطلب الأول:** معايير انتقاء المراجع 95
**المطلب الثاني:** جرد المجلات والدوريات المتخصصة 96
**المطلب الثالث:** إنجاز المقابلات والمراسلات والزيارات والدراسات الميدانية 99

## الفصل الرابع
## توظيف وتوثيق المعلومات
## المستقاة من الوثائق القانونية والمراجع الفقهية

101
**المبحث الأول: نماذج من أخطاء الاطلاع بالواسطة على الوثائق والمراجع** 104
**المطلب الأول:** مخاطر الاعتماد بالواسطة على النصوص التشريعية والتنظيمية 104
**المطلب الثاني:** مخاطر الاعتماد بالواسطة على الأحكام والقرارات القضائية 112
**المبحث الثاني: طريقة توظيف وتوثيق المعلومات القانونية** 127
**المطلب الأول:** التوظيف والتوثيق في متن البحث وهوامشه 127
**الفقرة الأولى:** دراسة الوثائق القانونية وقراءة المراجع الفقهية 127
**الفقرة الثانية:** توثيق الوثيقة القانونية والمراجع الفقيهة 129
**المطلب الثاني:** التوثيق في الببليوغرافيا 136
**الفقرة الأولى:** تصنيف الوثائق الرسمية في قائمة الببليوغرافيا 137
**الفقرة الثانية:** ضوابط تصنيف المراجع الفقهية في قائمة الببليوغرافيا 137
**الفقرة الثالثة:** ببليوغرافيا نموذجية 141

# ملاحق

**الملحق الأول: الاعتداء على حقوق المؤلف** 147

ويتضمن النص الكامل لحكم صادر عن إحدى محاكم المملكة بخصوص انتحال كتاب قانوني

**الملحق الثاني: الإطار التنظيمي للدكتوراه في ظل نظام (إج.م.د – *L.M.D*)**

*Licence-Master-Doctorat – الإجازة- الماستر- الدكتوراه* 157

**1** – دفتر الضوابط البيداغوجية لسلك الدكتوراه المصادق عليه بموجب قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم07. 1371صادر بتاريخ 22 رمضان 1429 (23 شتنبر 2008) ج.ر. عدد 5674 لسنة 2008.

**2** – قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج سلك الدكتوراه كما حددها قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم09. 140صادر بتاريخ 25 محرم 1430 (22 يناير 2009) ج.ر. عدد 5731 لسنة 2009. كما غيره وتممه قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم10. 1736،صادر بتاريخ 25 جمادى آخرة 1431 (09 يونيو 2010) ج.ر. عدد 5867 لسنة 2010.

**3** – ميثاق الأطروحات بجامعة محمد الخامس – أكدال؛ صادق عليه مجلس الجامعة بتاريخ 12 مارس 2008.

**الملحق الثالث: الدكتوراه الوطنية** 171

المرسوم رقم 2.96.796 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها (ج. ر. عدد 4458 لسنة 1997 ص. 328) كما وقع تغييره وتتميمه.

**الملحق الرابع: دكتوراه الدولة** 185

قرار وزير التربية الوطنية رقم 1078.60 الصادر في 7 ديسمبر 1960 بشأن ضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على إجازة (دبلوم) الدراسات العليا والدكتوراه في الحقوق (دكتوراه الدولة)؛ (ج. ر. عدد 2572 لسنة 1962 ص. 352).

**المحتوى** 191

## صدر للمؤلف

1- **مسؤولية الأطباء المدنية بالمغرب: *محاولة في تأصيل فقه القضاء واجتهاد الفقه*، (216 صفحة) تقديم** الأستاذ أحمد **شكري السباعي**، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط 1989.

2- **أصول قانون الالتزامات والعقود: *بحث في الأصول الفقهية والتاريخية***الطبعة الأولى سنة 1996 مع تقديم الأستاذ عمر **عزيمان** (468 صفحة) منشورات *سلسلة المعرفة القانونية*، مطبعة الأمنية، الرباط. أعيد سحب هذه الطبعة سنة 2013 بمناسبة الذكرى المئوية لقانون الالتزامات والعقود.

3- **تطور اتجاه القضاء المغربي في موضوع المسؤولية الطبية**، الكتاب الأول من *سلسلة المعرفة القانونية*، مطبعة الأمنية الرباط، نونبر 1995.

4- **أثر المرض على عقد البيع: *تأملات حول تطبيق القضاء للفصلين 54 و479 من ظ.ل.ع***، الكتاب الثاني من *سلسلة المعرفة القانونية*، مطبعة الأمنية الرباط، مارس 1996.

5- **نطاق ظهير الالتزامات والعقود: *تأملات حول موقف القضاء المغربي من مشكلة علاقة ظ.ل.ع بالفقه الإسلامي***، الكتاب الثالث من *سلسلة المعرفة القانونية*، مطبعة الأمنية الرباط، دجنبر 1996.

6- **الاجتهاد القضائي المغربي في ميدان الالتزامات والعقود كموضوع للبحوث والدراسات**، الكتاب الرابع من *سلسلة المعرفة القانونية*، مطبعة الأمنية الرباط، مارس 1997.

7- **مدخل لدراسة قانون العقود المسماة**، الكتاب الخامس من *سلسلة المعرفة القانونية*، البوكيلي للطباعة والنشر والتوزيع، القنيطرة، نونبر 1997.

8- **الكراء في المدونة الجديدة للتجارة**، الكتاب السادس من *سلسلة المعرفة القانونية*، البوكيلي للطباعة والنشر والتوزيع، القنيطرة، مارس 1998.

9- **مسؤولية مرافق الصحة العمومية**، الكتاب السابع من *سلسلة المعرفة القانونية*، البوكيلي للطباعة والنشر والتوزيع، القنيطرة، 1999.

10- **القانون العقاري الجديد: *الصيغة العربية الرسمية المجهولة للتشريعات المتعلقة بالتحفيظ وبالعقارات المحفظة***، منشورات *سلسلة المعرفة القانونية*، مطبعة الأمنية الرباط، 2002.

11- **أصول نظام التحفيظ العقاري: *بحث في مصادره المادية والرسمية وفي توجيه الفقهاء لنظر الشرع الإسلامي عليه***، منشورات *سلسلة المعرفة القانونية*، مطبعة الأمنية الرباط، 2003.

12- **تأملات حول قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية: *عناصر لمناقشة مدى تأثير القانون رقم 05.53 على قانون الالتزامات والعقود*؛** منشورات *سلسلة المعرفة القانونية*، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م مطبعة الأمنية الرباط.

13- **القانون المقارن: *الدرس الافتتاحي*؛** منشورات *سلسلة المعرفة القانونية*، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م مطبعة الأمنية الرباط.

14- **العقد الطبي: *تأملات حول المشاكل القانونية التي تثيرها العلاقة بين الطبيب وزبونه*؛** منشورات *سلسلة المعرفة القانونية*، الطبعة الأولى، 1430هـ، **2009م** مطبعة الأمنية الرباط.

15- **الحوز في التبرع بعقار محفظ: *محاولة لرفع الالتباس والخلط، بين شكلية النفاذ ومستلزمات الشرط*؛** منشورات *سلسلة المعرفة القانونية*، الطبعة الأولى، 1431هـ، **2010م** مطبعة الأمنية الرباط.

16- **مناهج القانون المدني المعمق:** الجزء الأول: *التعليق على النصوص التشريعية والتنظيمية، التعليق على الأحكام والقرارات القضائية،*

*التدريب على توثيق المعلومات القانونية؛* منشورات *سلسلة المعرفة القانونية*، الطبعة الأولى، **2010–2011** مكتبة دار السلام، الرباط.

**17– النظرية العامة لقانون العقود المسماة:** الجزء الأول: ***التعريف بالعقود المسماة؛*** منشورات *سلسلة المعرفة القانونية*، الطبعة الأولى، **2010–2011** مكتبة دار السلام، الرباط.

**18– المرض كسبب لإبطال التصرف القانوني: *بحث في أصل وأصالة الفصل 54 من قانون الالتزامات والعقود؛*** منشورات *سلسلة المعرفة القانونية*، الطبعة الأولى،**2010–2011** مكتبة دار السلام، الرباط.

**19 – مناهج القانون المدني المعمق؛** منشورات سلسلة المعرفة القانونية، الطبعة الأولى، منشورات *سلسلة المعرفة القانونية* 1432 هـ– 2012 مطبعة أصكوم، القنيطرة. 600 صفحة.

**20– المنهج السديد في الإقناع بوجود تعريب رسمي للقانون العقاري الجديد: *هدية إلى الحقوقيين بمناسبة الاحتفال بمئوية نظام التحفيظ العقاري؛*** منشورات *سلسلة المعرفة القانونية*، مطبعة أصكوم، القنيطرة 2012.

**ملحوظة:** هذا بالإضافة إلى عدد من المقالات والدراسات والتقارير، منها ما هو منشور في مجلات متنوعة، ومنها ما هو غير منشور. وسيتم التعريف بها في "الفهرسة".

سيصدر قريبا إن شاء الله

ضمن سلسلة الدروس التي ألقاها الأستاذ **أحمد ادريوش**

خلال الحصص التأطيرية الجماعية التي خصصها

للطلبة الباحثين بإشرافه

**الجزء الثاني**

## أهمية ومنهجية الدراسة القانونية المقارنة

**الجزء الثالث**

## كراسة للتدريب عل التحرير والكتابة